وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجزائر 2

كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية

قسم علم الإجتماع

تخصص : تغير إجتماعي

رسالة لنيل شهادة ماجستير في علم الإجتماع

الموضوع:

المرأة القاضية في الجزائر
بين إنعكاسات التغير الإجتماعي وتأثير الظروف الأسرية
دراسة ميدانية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة

إعداد الطالبة:

إبرسيان يمينة

تحت إشراف:

الدكتور:عبد اللاّوي حسين

السنة الجامعية: 2014 / 2015

كلمة شكر

الحمد لله الذي وفقني في إتمام هذا العمل المتواضع

أتقدم بجزيل الشكر و الإمتنتان إلى الأستاذ المشرف السّـيد "عبد اللاّوي حسين" الذي لم يبخل علي بتوجيهاته و معلوماته القيمة التي أفادتني و كانت عونا لي طوال مدة إنجاز هذا البحث. كما أتقدم بجزيل الشكر للأساتذة أعضاءاللجنة لقبولهم الإشراف على مناقشة هذا العمل.

كما لا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر إلى المدير العام للمؤسسة الوطنية للإتصال، النشر و الإشهار- فرع البريد السريع- السّـيد "شربيتي أحمد" على كل التسهيلات التي وفرها.

كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل و لو بكلمة طيبة.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى الوالدين الكريمين

أبي و أمي، أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي و أخواتي أخص بالذكر: أرزقي، مرزاق، كهينة، راضية، كاملية، و الغالية مليكة

إلى الأستاذ "شريبتي أحمد"

الذي شجعني لإتمام هذا العمل

إلى كل الأصدقاء و الزملاء

فهرس المحتويات

الصفحة

مقدمة

***الباب الأول*:بناء الأدوات المنهجية و المعرفية لمقاربة المرأة القاضية في الجزائر.**

الفصل الأول : بناء الادوات المنهجية

تمهيد :.....3

أولا : أسباب إختيار الموضوع.....3

ثانيا : أهمية الدراسة.....4

ثالثا: أهداف الدراسة.....4

رابعا : الإشكالية.....5

خامسا : الفرضيات.....11

سادسا : تحديد المفاهيم.....11

سابعا : المنهجية و تقنيات البحث 15

ثامنا : صعوبات البحث.....17

خلاصة الفصل: 17

الفصل الثاني : مقاربة نظرية حول مفاهيم و مداخل التغير الإجتماعي و مهنة القضاء في المنظور السوسيولوجي.

تمهيد :.....18

أولا : تطور الإهتمام بدراسة التغير في علم الإجتماع.....19

ثانيا : المفاهيم المرتبطة بالتغير الإجتماعي.....21

ثالثا : الإتجاهات النظرية للتغير الإجتماعي.....25

1- تصنيف ولبرت مور.....25

2- تصنيف بريس كوهن P. Cohen 25

3- تصنيف توم بتومور.....26

3-1- النظريات الخطية.....26

3-2 - النظرية الدائرية.....29

رابعا : عوامل التغير الإجتماعي.....31

1- العامل الجغرافي.....32

2- العامل الديموغرافي.....33

3- عامل التعليمي.....34

4- العامل التكنولوجي.....35

5- العامل الثقافي.....35

6- العامل الإقتصادي.....37

خامسا : مستويات التغير الإجتماعي.....38

1- التغير في مجال الشخصية.....38

2- التغير في عمل المرأة.....39

3- التغير في القيم و المعايير.....40

4- التغير في المراكز الإجتماعية للأفراد.....41

5- التغير في الأنظمة الإجتماعية.....42

سادسا : عوائق التغير الإجتماعي.....43

1- العزلة الإجتماعية.....43

2- الرغبة في المحافظة على الثقافة التقليدية.....44
3- ركود حركة الإبتكار و الإختراع.....44

سابعا : مهنة القضاء من المنظور السوسيولوجي.....45

1- اصحاب الفكر الإجتماعي القضائي.....45
2- مدارس علم الإجتماع القضائي المختلفة.....50

خلاصةالفصل.....54

الفصل الثالث : التغير الإجتماعي في الجزائر و إنعكاساته على الأسرة و المرأة.

تمهيد:.....55

أولا : أهم مظاهر التغير في المجتمع الجزائري.....56

1- التغير في البيئة الإجتماعية.....56
2- التغير الإجتماعي و إنعكاسه على عمل المرأة.....60

ثانيا : قيم و معايير الأسرة الجزائرية.....63

1- مفهوم الأسرة الجزائرية 64
2- خصوصية الأسرة الجزائري.....65
3- التغير الأسري و مظاهره.....66

ثالثا : تطور عمل المرأة الجزائرية.....69

1- عمل المرأة الجزائرية في القديم.....69
2- عمل المرأة الجزائرية في فترة الإحتلال الفرنسي.....70
3- -المرأة الجزائرية و العمل بعد الإستقلال.....72
4- مجالات عمل المرأة الجزائرية.....74

خلاصة الفصل.....77

الفصل الرابع : التنظيم القضائـي في الجزائر.

تهميد :.....78

أولا : مراحل تطور التنظيم القضائي الجزائري.....79

1- نظام وحدة القضاء.....80

2- نظام الإزدواجية القضائية.....83

ثانيا : التوجهات الجديدة للتنظيم القضائي الجزائري.....85

ثالثا : مميزات التنظيم القضائي الجزائري.....88

1- تفعيل العدالة الجوارية.....88

2- القضاء المتخصص.....89

رابعا : الإطار البشري و الهيكلي لمرفق القضاء في الجزائر.....90

1- المحتوى البشري للقضاة في الجزائر.....90

1-1 عدد القضاة الى 10 سبتمبر 2012.....93

1-2 واجبات و حقوق القضاة في الجزائر.....96

2- هيكلة القضاء الجزائري.....97

خلاصة الفصل.....101

الباب الثانـي : المرأة القاضية في المجتمع الجزائري

الفصل الخامس : خصائص عينة البحث

أولا : تقديم عام لمجتمع البحث.....102

ثانيا : خصائص العينة.....102

الفصل السادس : إختيار ممارسة المرأة للقضاء كمشروع شخصي.

أولا : المحيط الأسري و تأثيره على المرأة القاضية.....118

ثانيا : دوافع التوجه المهني للمرأة القاضية.....125

ثالثا : المكانة الشخصية و الإجتماعية للمرأة القاضية.....132

- إستنتاج الفرضية الأولى.....140

الفصل السابع : ممارسة المرأة للقضاء تحت التأثير الأسري.

أولا : تأثير الوضعية المهنية للأولياء على توجيه المرأة للعمل في ميدان القضاء.....142

ثانيا : علاقة الأصل الجغرافي بتوريث مهنة القضاء.....147

ثالثا : التحديات التي تواجهها المرأة القاضية.....152

- إستنتاج الفرضية الثانية.....160

الفصل الثامن : ممارسة المرأة للقضاء و إنعكاساته الأسرية و الإجتماعية.

أولا : دور العمل كقاضية في تحقيق الإستقلالية المادية و المعنوية.....162

ثانيا : أثر التغير الإجتماعيي على الممارسة المهنية للقضاء من طرف المرأة الجزائرية.....168

- إستنتاج الفرضية الثالثة.....183

- الإستنتاج العام.....185
- الخاتمة.....187
- قائمة المراجع.....189

الباب الأول :

تحديد إطار معرفي و بناء أدوات منهجية لمقاربة المرأة القاضية.

مقدمة:

ينظر علماء الفكر الإنساني إلى أن التغير ظاهرة إجتماعية تمس كل مستويات الوجود في المادة الحية و كذا الحياة الإجتماعية ، فهو ينتج نتيجة عوامل منها إقتصادية ، ثقافية و سياسية حيث تتداخل فيما بينها[1]. و قد تزايد إهتمام العلماء بهذه الظاهرة تحت تأثير إتجاهات ثورية من أجل إعادة البناء أو التوصل إلى صيغة جديدة تحقق التوازن و الأهداف المسطرة ، بما فيها تحرير الإنسان من الحرمان و الإستغلال و إستعادة المكانة اللاّئقة به.

تؤكد النظرة إلى جغرافيا العالم و تاريخه بروز أهمية التغير الإجتماعي كظاهرة هي موقف مبدئي و مطلب و متطلب لكل دارس في علم الإجماع و قد إزداد إهتمام علماء الإجتماع في السنوات الأخيرة بدارسة التغير في المجتمع إذ المعلوم أن موضوع التغير الإجتماعي لم يشغل العقول إلا بعد ظهور علم الإجماع و وضع أسسه و نظرياته[2].

و المجتمع الجزائري كباقي المجتمعات يمر بفترات التحول الإقتصادي و الإجتماعي و الثقافي و السياسي و العلمي و التكنولوجي ، و يعرف أزمات متعددة و مختلفة الجوانب على مر التاريخي التي

أدت إلى تغيرات إجتماعية مست كل البناء الإجتماعي منذ نشأته و مراحل نموه، حيث أنه عرف فترات التلاشي بالنسبة لبعض مؤسساته و نظمه الإجتماعية ، و التطور و الإزدهار لبعض الأخرى ، تلك التغيرات إقترنت بشكل أو بآخر بتغيرات جوهرية في الإتجاهات النفسية و الإجتماعية لدى الفرد الجزائري خاصة المرأة بما يتعلق بظهور قيم جديدة مرتبطة بأدوار و مراكز إجتماعية جديدة تحصلت عليها و ذلك بالرغم من مواقف الفئات المتحفظة التقليدية التي تفرض المثل الأعلى لها ككائن ضعيف جسما و عقلا و مزاجا و أن تعليم المرأة بدعة بالنظر للعادات و التقاليد التي تسود مجتمعنا منذ القديم ، فكفاح المرأة ضارب بجذوره في أعماق التاريخ من أجل التحرر من ربقة العبودية التي مورست عليها عبر تواجدها في وأدها حية إلى دمية للتسلية في المجتمعات القرينة المعاصرة.

ففي ظل التغير الحاصل ظهرت فئات جديدة تتسم بنظرة متحررة إلى حد التعرف بواقع الظلم و التخلف الذي تعيشه المرأة لتطالب بالحريات الإقتصادية و السياسية لها ، إلى جانب هذا الإتجاه فنحن لا يمكننا التغافل عن دورها في التغير الإجتماعي و مساهمتها فيه و في تحرير ذاتها فهي لم تنتظر حتى يتنازل الرجل عن مكتسباته التاريخية لتحسن وترفع من شأنها حيث ساعدها على ذلك حيويتها ،

---

1 - أحمد الزغبي ، التغير الإجتماعي ، دار الطليعة ، بيروت،1982 ، ص34 .

2 - حسين عبد الحميد أحمد رشوان ، التغير الإجتماعي و المجتمع ، المكتب الجامعي الحديث ، 2008، ص3 .

شجاعتها و الإصرار على العمل الذي يملي رغبتها الكبيرة في التغيير، مما جعلها أكثر قدرة على مواجهة مشكلات المستقبل حيث أثبتت وزنها الثقيل في المجتمع في عدة مناسبات ، فهي المسؤولة عن تربية الأجيال الصاعدة ، كما شاركت في الثورة التحريرية ، فكانت السند لأخيها الرجل ، و حتى بعد الإستقلال لم ترضخ المرأة للتقاليد و الآراء البالية ، فإتخذت فرصتها في التعليم كخطوة أولى ، ثم إندفعت نحو العمل الخارجي ، فأصبحت اليوم تتمتع بمؤهلات عالية في جميع الميادين ، و بذلك أصبح حضورها في المجتمع يتخذ أشكالا متعددة و تتوغل في جميع جوانب الحياة العملية و تندمج في بيئة عملها و تتحمل مسؤولياتها في صنع القرار و المشاركة في مناصب المسؤولية إلى جانب الرجل ، فإقتحمت المرأة الجزائرية ميدان القضاء الذي كان حكرا على الرجال خاصة في المجتمعات العربية . و في ظل هذه التغيرات ظهرت فئة القاضيات في المجتمع الجزائري ، هذه التي عملت على الحصول على مكانة جديدة ، و الإرتقاء الإجتماعي عن طريق الأدوار الإجتماعية الجديدة التي أخذتها ضمن السياسة المشجعة لعمل المرأة كقاضية ، مما جعل المرأة المالكة لمؤهلات علمية و مهنية و كذلك شخصية تطمح للعمل في هذا الميدان الذي ساهم في إرتقاء المرأة من مكانة إجتماعية دنيا إلى مكانة إجتماعية أفضل .

و بسبب كل هذا و من أجل الإلمام بكل جوانب الموضوع، حاولنا الجمع بين المعالجة النظرية و الميدانية في الدراسة و التي قسمناها إلى بابين:

تمهيد:

نسلط الضوء في هذا الفصل على الأدوات المنهجية التي تم من خلالها بناء هذه الدراسة، فالبحث العلمي في علم الإجتماع يسعى إلى تحقيق هدفين رئيسيين، أولهما نظري و الثاني عملي ، فالهدف النظري يتم من خلاله التعرف على طبيعة الحقائق و العلاقات الإجتماعية، و النظم الإجتماعية، أما الهدف العملي فيمكن الإستفادة منه في وضع خطة للإصلاح على أساس سليم وفق ما يرتضيه التطور الطبيعي للمجتمع، و عليه جاءت هذه الدراسة لتوضيح هذين الجانبين:

أولا: أسباب إختيار الموضوع

في إطار تخصص علم الإجتماع إنصب إهتمامنا بموضوع يتعلق بأثر التغير الإجتماعي الحاصل في مجتمعنا على شكل المرأة ، فلقد عرفت المرأة تغيرات عديدة و مختلفة عملت في مجملها على إعطاء شكل جديد لها يختلف عما كانت عليه من قبل ، خاصة في الوقت الذي برهنت فيه المرأة الجزائرية على قدرتها على التحكم في العديد من المهام التي وُكلت إليها في مختلف مجالات الحياة العملية .

و بالتالي كانت القيم و المعايير الجديدة التي تتبناها عاملا مساندا للتغيير و التجديد في مختلف جوانب الحياة الإجتماعية و العملية بشكل خاص، من خلال المواقف و التصورات المختلفة التي أكسبها إياها عصرها و واقعها، وبالتالي رغبتها الأكيدة في الكشف عن واقعها و مؤهلاتها.

كل هذه كانت من الدوافع الأولى التي جعلتنا نميل إلى هذا الموضوع. بصفة عامة يمكننا إيجاز أهم الأسباب التي دفعتنا إلى هذا الإختيار فيما يلي :

إنطلاقا مما سبق تكونت لدينا الفضولية للكشف عن الظروف الإجتماعية التي برزت من خلالها فئة القاضيات في المجتمع الجزائري و مدّى مساهمة المرأة القاضية في إحداث تغيير فيه خاصة و أن الجزائر حافلة بالصور المختلفة لها و هي تقاوم ظروف الحياة القاسية التي تحملت تكاليفها ، و مواجهتها لتحديات

إجتماعية مرتبطة بالتغيير الإجتماعي و الثقافي لمجتمعنا من جهة و معاناتها مع الرجل من جهة أخرى نتيجة للقيم و المعالم الدينية السائدة.

محاولة تسليط الضوء على إحدى مظاهر التغير الإجتماعي الذي عرفه المجتمع الجزائري و أدى إلى تغيير وظائف أفراده و مؤسساته ، و الذي تجلى في جانب من جوانبه إرتقاء المرأة القاضية في مجال عملها و قيامها بالعديد من الأدوار ، كما حاولنا تقصي تأثير بعض المتغيرات الإجتماعية على توفيق المرأة بين هذه الأدوار ، و بالتالي تسليط الضوء على العلاقات الثلاثية بين المرأة القاضية و محيطها الإجتماعي ، و ميدان عملها .

ثانيا : أهمية الدارسة

تكمن أهمية موضوع بحثنا في كونه يعالج إحدى أهم المواضيع التي برزت في المجتمع الجزائري و المتمثلة في عمل المرأة في ميدان القضاء ، و نحاول من خلال هذا البحث الكشف عن الظروف الإجتماعية و الثقافية التي برزت من خلالها فئة القاضيات و كذلك أسباب و دوافع توجه المرأة للعمل في هذا المجال الذي يتميز بإحتكار الرجال عليه خاصة في المجتمعات العربية بصفة عامة .

كما تتجلى أهمية دراستنا في إبراز قدرات المرأة القاضية على تحمل مسؤولياتها و هي تمارس مهامها بالرغم من العوائق التي تواجهها سواء من طرف أسرتها ، أو محيطها الخارجي .

ثالثا : أهداف الدراسة

يكمن غرض البحث العلمي في الوصول إلى الأهداف التي وضعها الباحث منذ بداية بحثه، و تتمثل الأهداف التي سطرناها في دراستنا هذه في:

الكشف عن أهم الظروف الإجتماعية و الإقتصادية التي تنشأ فيها المرأة القاضية و مدى تأثير هذه الظروف على مسارها المهني ، بالإضافة إلى المحيط الأسري للمرأة القاضية و تأثير هذا المحيط على

نجاح أو فشل المرأة القاضية و كذا بيئتها الإجتماعية التي تساهم بطريقة مباشرة في العطاء الذي تقدمه المرأة في الميدان العملي و المحيط الأسري .

محاولة معرفة التغيرات و التناقضات التي تعيشها المرأة القاضية بإعتبار المرأة في حد ذاتها نواة المجتمع ، بحيث تمثل نصف المجتمع و تربي نصفه الثاني .

إبراز مدى توفيق المرأة القاضية بين واجبها المنزلي و واجبها المهني و مدى تأثير ظروف العمل في هذا التوفيق.

كما يكمن الهدف الذاتي من خلال هذه الدراسة في إثراء معلوماتنا في هذا الموضوع، وتمكيننا في التمعن في كل ما نقرأه و ما نلاحظه، والتحكم في الطرق العلمية التي تستعمل لكشف حقائق الظواهر.

رابعا: الإشكالية

لقد عرف المجتمع الجزائري في القديم بنية إجتماعية تتكون من جماعات إجتماعية تقليدية تتميز بصلة القرابة المبنية على الرابطة الدموية ، يجمعها التضامن الإجتماعي الذي يرتكز على التعاون ، الشرف و الوفاء بين أفرادها ، فهي تشكل مجتمعا بسيطا محدود الحجم و الكثافة ، تمثل فيه الزراعة قيمة إقتصادية و ثقافية تنعكس على كافة مظاهر النشاط الإجتماعي لأفراده فهم يقومون بعمل و احد ، بنفس الطريقة و لنفس الأهداف بتوجيه من نفس الإيديولوجية ، الشيء الذي ساعد المجتمع أن يحصر الفرد بالقرب و يجعله أكثر متشابكا لمحيطه الإجتماعي المنزلي و بالنتيجة للتقاليد التي يسير عليها .

كانت هذه كلها أسباب آلية تجعل شخصية الفرد منحلة في شخصية الجماعة و تحديد آفاقه الإجتماعية[1] ، فالأفراد يتفاعلون فيما بينهم ضمن النسّق الإجتماعي مكونين علاقات إجتماعية، هذه العلاقات لا يمكن أن تكون منعزلة عن النسق المتواجدة فيه[2]، فهي مستمدة من الأدوار التي يقوم بها

[1]-DURKHEIM Emile, de la division du travail social, 4ème édition, PUF, Paris 1996, p 288.

[2] -TOURAINE Alain, Pour la sociologie, Edition le Seuil, Paris 1974, P 33.

الفاعلون الإجتماعيون ضمن عملية التفاعل، محدثين بذلك تغيرا على مستوى النسق الإجتماعي، فتغير المجتمع يظهر من خلال تغير دور أو وضعية المرأة عبر الزمن، هذا الذي يبرز بالعمل.

و عند ظهور الرأسمالية و الثورة الصناعية في أوربا نتيجة التطور التكنولوجي حدثت عدة تغيرات و تحولات على كل المستويات ، من أهمها النزوح الريفي نظرا لحاجة المدن الكبرى لليد العاملة فنتج عنه الإنتقال من العائلة الممتدة إلى العائلة النووية ، الذي أدى بدوره لتغير الشبكة الإجتماعية نظرا للتفكك العائلي الذي سهل خروج المرأة للعمل لتشكل هي الأخرى جزءا هاما من الطبقة العاملة ، و بالتالي أخذت دورا جديدا ضمن عملية التفاعل الإجتماعي .

و في العصر الحديث و مع زيادة التطور التكنولوجي إنتشرت وسائل الإتصال و تنوعت مما ساعد على تغيير فكر الأفراد ، بالإضافة لسهولة التنقل بوجود وسائل النقل التي تلعب دورا هاما في الحراك الإجتماعي ، و الذي عمل على إنفصال الناس عن بعضهم البعض فأعطت للمرأة شكلا من الإستقلالية ، بالإضافة إلى التطور التكنولوجي الذي يبرز أساسا في الآلات المنزلية التي ساهمت بشكل كبير في تقليص وقت الأعمال المنزلية و وفرت للمرأة وقتا أطول يسمح لها بالعمل خارج المنزل ، كما أن للحركات و المنظمات العالمية دورا كبيرا في تجسيد ذلك خاصة في ندرة بكين سنة 1995 و التي تطالب بمنح المرأة فرص متكافئة مع الرجل و السعي لدمجها مهنيا [1] ، لأنها عنصر فعال في تنمية المجتمع إقتصاديا و ثقافيا خاصة في ظل التطور التكنولوجي للإنسانية الذي جعل دورها الأساسي في الحياة العملية يتغير، لما أثبتته من كفاءة و قدرة على التكيف مع الوظائف المناطة بها لتحقق ذاتها و توسع مداركها ، و تختار الأدوار التي تقوم بها و تتجاوز العقبات التي تعترضها، هذا الذي حقق لها وجودا بارزا بين المجتمعات المهنية.

[1] -Y. ZHANG Jane, Genre : Partenaires et égaux, Organisation International du Travail, Genève, 2000, P19.

و المرأة الجزائرية برزت في مختلف الميادين و الأنشطة ، فبالرغم من أن إقبالها على سوق العمل كان محتشما في البداية و إرتكز على قطاعات معينة ، إلا أنه عرف مع الوقت إرتفاعا لتدخل في السنوات الأخيرة ميادين لم تفكر لتدخل فيها . و بما أن التطور الإقتصادي يرتبط أساسا بالتطور الإجتماعي أصبح الإهتمام بعمل المرأة ضمن أولويات الدولة ، و تجسد ذلك في وضع برامج و مخططات تسعى لإدماج المرأة في عالم الشغل ، و كذا تهيئة الظروف لتقبل الأسرة و المجتمع خروجها للعمل ، من خلال إدماج مختلف التكنولوجيات التي من شأنها أن ترقي البلد و تطوره كوسائل النقل و المواصلات ، ووسائل الإتصال التي تقوم من خلالها الدولة، بحملات التوعية التي من شأنها تغيير فكر الأسرة حول عمل المرأة ، كما لعبت التكنولوجيا المنزلية دورا هاما في تقليص الجهد و الوقت ، مما سمح للمرأة بالبحث على عمل يساعدها و يساعد أسرتها .

أثبتت كثير من الدراسات أن خروج المرأة للعمل كانت الدوافع الحقيقة إليه الحاجة الإقتصادية و المقصود بالحاجة الإقتصادية ، هو حاجة المرأة الملحة و الشديدة لكسب قوتها بنفسها أو لحاجة أسرتها لدخلها و الإعتماد عليه في معيشتها ، و لقد تبين من إستفتاء "بيد جون" عام 1952 الذي أُجري على 3700 سيدة ، أن 65 % من هذا العدد يعملن من أجل مساعدة الأسرة[1] .

و لا شك أن الدوافع الإقتصادية مرتبطة بالأساس الطبقي، ذلك أنها أكثر إلحاحا لدى الطبقات الدنيا و بعض من الطبقات المتوسطة فمعظم النساء العاملات يصرفن مرتبهن على مصاريفهن الشخصية، و الباقي يضيع عوضا عن عدم وجودهن بالمنزل[2].

1 - حسين عبد الحميد أحمد رشوان ، المرأة و المجتمع دراسة في علم إجتماع المرأة ، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر ، الإسكندرية ، 2011 ، ص97.

2– نفس المرجع، ص .97

كذلك فإن حب الظهور و الحاجة إلى الإنتماء و تحقيق الذات هي دوافع أخرى للخروج إلى العمل ، فقد ظهر من دراسة "يارو" أن 47 % من الأمهات العاملات من الطبقة المتوسطة ، يعملن من أجل تحقيق خدمة للمجتمع و يرضين حاجتهن للبقاء في صحبة الآخرين . كما أثبت " فرديناند زفيج" " F.Zweing " أن المرأة تخرج للعمل تحت ضغط الحاجة الإقتصادية ، و قد قرر في البحث الذي قام به في مقاطعة لانكشير lancachir أن بين كل ثلاث نساء متزوجات يعلمن ، واحدة فقط منهن تعمل تحت ضغط الدافع الإقتصادي ، إما لتغطية النفقات المنزلية أو لإعالة الأسرة ، أما الباقيات فيلتحقن بالعمل لأسباب أخرى كالرغبة في الخروج ، و الشعور بالرضي عن العمل و إتفاق العمل مع ميولهن ، و العمل وسيلة لتأكيد الشخصية و إكتساب المكانة ، فالعمل بالأجر وسيلة لتأكيد شخصية المرأة و أهميتها كفرد في المجتمع له حقوق و واجبات .

هذا و لم تعد المرأة تخضع كل الخضوع إلى الرجل إقتصاديا و إجتماعيا و لكنها خرجت للعمل و أصبحت تشارك في مختلف مجالات التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و تغيرت نظرة المجتمع إليها و تغيرت نظرتها هي إلى نفسها[1].

فدخول المرأة مجالات العمل ساعد على إستقلاليتها من الناحية الإقتصادية ، لكن هذه الإستقلالية باتت تواجه صعوبات ضخمة أهمها التصور العام لدي غالبية أفراد المجتمع بعدم ضرورة عمل المرأة خارج حدود أسرتها . إلا أن التطور الإقتصادي ساعد المرأة على التحرر رويدا رويدا ، هذا الإزهار مكن المرأة من تعزيز إستقلاليتها المادية و من رفع ثقتها بنفسها، لكن على الرغم من هذا النجاح الذي حققته المرأة بقدرتها على ممارسة مهنتها و بتحقيق بعض أهدافها الشخصية ، لا تزال مصاعب كثيرة تواجهها داخل الأسرة و داخل سوق العمل أيضا ، لأن الأجور لا تزال حتى الآن غير متساوية بينها و بين الرجل في

1 - نفس المرجع ، ص 100.

كثير من القطاعات ، عل الرغم من أن الوظائف التي يقوم بها الرجل و المرأة هي نفسها [1]، فالتغير الذي صاحب مراكز المرأة لم يكن دائما في صالحها ، فجميع المجتمعات تواجه بالمشاكل التي تتصل بمركز المرأة و تقاوم تلك التغيرات ، و تتخذ هذه المشاكل أشكالا مختلفة بإختلاف المجتمعات، و من بين هذه المشاكل نجد وطأة التقاليد ، مثل الإعتقاد بأن الأعمال المنزلية يجب أن تقوم بها المرأة ، و مازال هذا التقليد معمول به في كثير من المجتمعات حتى وقتنا هذا ، بالرغم من خروج المرأة إلى العمل ، و دخولها في مختلف الميادين و الأنشطة .

و نظرا لخصوصية مهنة القضاء التي تعتبر الوسيلة الأساسية لإرساء العدالة في المجتمعات الإنسانية، كما يعتبر القضاء الأساس الوطيد الذي يستند عليه مجتمع يسير بحكم القانون، و في مقدوره أن يضمن خضوع المؤسسات الحكومية الأخرى و القادة للمساءلة عن أفعالهم ، و بما أن القضاء هو إقامة العدل في الأرض و الفصل في كل النزاعات القائمة بين الأشخاص بكل إنصاف و بلا تمييز ، فإن تعيين القاضي يتم وفق معايير خاصة تتفق مع هذه المسؤولية المهمة الملقاة على عاتقه ، فلقد أثبتت تجربة القضاء في الدول الديمقراطية القائمة على مبدأ المساواة بين المواطنين ، و خاصة بين الرجل والمرأة ، تبين أن هذه الأخيرة تقوم بمهامها على أكمل وجه ، ضمن قضاء مشهود له بالنزاهة و بدرجات عالية من الكفاءة .

و تعد النساء الجزائريات من أبرز النساء الممارسات لمهنة القضاء في البلاد العربية ، فمن جهة تشكلن أزيد من ثلث عدد القضاة في بلدهن ، و من جهة أخرى تتقلدن أعلى مناصب المسؤولية في قطاع العدالة و المسؤوليات الممارسة في الجهات القضائية ، فكفاءة القاضيات فرضتهن و جعلتهن تعينن رئيسات محاكم و مجالس قضائية ، أما منصب المستشارات فبات من أدني المناصب التي تطمح لها الجزائريات في سلك

[1] - سالم لبيض ، "من أجل مقاربة سوسيولوجية لظاهرة القبيلة في المغرب العربي "، مجلة المستقبل العربي ،العدد 261 ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، لبنان ،2002.

العدالة ، و على الرغم من الإنتقادات الموجهة للمسؤولين فيما يخص إحتكار الرجال لمنصب النائب العام بالمجالس القضائية يظل وضع المرأة القاضية في الجزائر مدعاة للفخر مقارنة بوضع شقيقاتها العربيات ، ففي الوقت الذي لا يزال تعيين قاضية وحيدة في دبي مثل حدثا وطنيا و سابقة في تاريخ الإمارة ، و في الوقت الذي لا يزال الجدل قائما في مصر بشأن تولي المرأة للقضاء حيث يحصي بلد الفراعنة عدد القاضيات بالعشرات فإن المعهد الأعلى للقضاء في الجزائر يخرج سنويا عددا كبيرا من القاضيات يفوق المائة كل عام .

و في مقابل ما وصلت إليه المرأة الجزائرية في ظل التحولات الإقتصادية و القانونية التي فتحت الأبواب حول بروز المرأة كقاضية و كفاعلة في النشاط الإقتصادي و الإجتماعي ، هذه الخطوة المهمة أثارت إنتباهنا خاصة و أنها متواجدة في نسق من الأعراف و التقاليد التي ترسخ للمرأة دورها في المجتمع التقليدي ، فبهذه المبادرة ليس عليها فقط مواجهة العقبات التي تعترضها كقاضية و إنما عليها أن تتحدى بأسلوبها و بمنهجيتها الخاصة ، تقويم الأفراد لها في عملية التفاعل معهم ، و ذلك إبتداءا من الأسرة و الأقارب وصولا للمحيط العام ، الذي لم يألف بعد منافسة المرأة للرجل في المجال العام . الأمر الذي جعلنا نتساءل عن الظروف الإجتماعية و الذاتية التي ظهرت من خلالها فئة القاضيات في المجتمع الجزائري ، و من أجل الوصول إلى ذلك لابد من معرفة أسباب توجه المرأة للعمل في ميدان القضاء و منه تنبثق التساؤلات التالية :

1. هل قرار توجه المرأة للعمل في ميدان القضاء راجع إلى رغبة شخصية أم أسرية؟

2.هل هناك علاقة بين توجه المرأة للعمل في ميدان القضاء و الإرث الإجتماعي و الثقافي للمجتمع الجزائري ؟

3.هل ممارسة المرأة الجزائرية للقضاء يغير من وضعها إتجاه أسرتها، و يبرز دورها الإيجابي في المجتمع أم أنه يظهر العكس ؟

خامسا: الفرضيات

وفقا لطبيعة المشكلة المطروحة و الكيفية التي طرحت و الجوانب التي ترتكز عليها الدراسة في معالجتها للمشكلة، تنطلق هذه الدراسة من الفروض الآتية:

1. الرغبة الشخصية و الظروف الأسرية تساهم في توجيه المرأة للعمل كقاضية.
2. الإرث الإجتماعي و الثقافي لبعض الأسر في المجتمع الجزائري يساهم في إختيار المرأة للعمل كقاضية.
3. عمل المرأة كقاضية يؤثر إيجابا على مكانتها الأسرية والإجتماعية.

سادسا : تحديد المفاهيم

تحديد المفاهيم المستعملة في أي دراسة علمية يساهم في توحيد المنطق و التصور النظري بالنسبة للباحث ، فله مهمة إرشاد الباحث حيث يمده وجهة نظر معينة ، و عادة ما ينسب المفهوم إلى مجموعة الظواهر المعمقة أكثر منه إلى الظواهر البسيطة التي تدرك بالبصر مباشرة [1] ، فالمفاهيم التي سنعرفها هي تلك التي إستعملناها في صياغة الفرضيات و التي جاءت كالتالي:

1. *التغير الإجتماعي :* يعني التغير في اللغة العربية إستبدال الشيء بشيء آخر أو نقله من مكان إلى مكان آخر ، و التغير ضد الثبات و هو يمثل ظاهرة عامة في كل المجتمعات الإنسانية ظاهرة حقيقية و إنسانية ، إن لم يكن الحقيقة الوحيدة في رأي بعض المفكرين و هو سُنة من سُنن الحياة لا يمكن إخفائها لمن يتصدى لفهم الحياة الإجتماعية . فأنت اليوم في عمرك و فكرك و خبرتك . مثلا غيرك بالأمس و غيرك غدا. و هو يشمل كل من البيئة الطبيعية و الإجتماعية على حد سواء و يكون أكثر وضوحا في مظاهر الحياة الإجتماعية[2] . كما يرى قي روشيه أن التغير الإجتماعي يقوم على التحولات الملاحظة و المحققة خلال أقصر الفترات الزمنية الممكنة ، كما أنه محصور جغرافيا و سوسيولوجيا حيث نستطيع عموما

[1] - BOUDON Raymond, les méthodes en sociologie, « Que sais-je » PUF, 5ème édition, Paris, 1980, P50.

2- حسين عبد الحميد أحمد رشان ، التغير الإجتماعي و المجتمع ، المكتب الجامعي الحديث ، 2008، ص04.

ملاحظته داخل رقعة جغرافية أو في إطار إجتماعي و ثقافي[1] . فبدون شك كل هذه التحولات التي يعرفها المجتمع ستؤثر بشكل واضح على مكانة المرأة و وجودها الإجتماعي .

2. *التعريف الإجرائي للعمل :* و نقصد به النشاط المأجور الذي تمارسه المرأة خارج بيتها و الذي يتطلب قضاء وقت محدد بعيدا عن المسؤوليات و الواجبات المنزلية ، و لهذا العمل إنعكاسات على ذات الفرد (المرأة العاملة) و البيئة الإجتماعية التي تتواجد بها .

3. *التقسيم الإجتماعي للعمل :* هو عملية تقسيم مهام إنجاز وظيفة معينة في وسط إجتماعي، بحيث يقوم كل عضو في هذا الوسط بإنجاز مهمة جزئية تساهم في مهام جزئية أخرى يقوم بها الأعضاء الآخرون في إنجاز الوظيفة . و يستخدم مفهوم تقسيم العمل بأربعة معان من حيث الآثار المترتبة عنه:

ا) في الإقتصاد، هي طريقة تقنية في الإنتاج تقسم بمقتضاها عملية إنتاج سلعة إلى أعمال جزئية يقوم كل عامل متخصص بإنجاز عمل جزئي ، و هذه الطريقة هي وسيلة من وسائل زيادة الإنتاج . و قد مدحها آدم سمت .

ب) تقسيم العمل في نظر ماركس ، هو نتيجة من نتائج تطور و نمو الرأسمالية ، و قد أدى تقسيم العمل التخصص إلى تفتيت عملية الإنتاج ، و الفصل بين العمل الفكري (الذهني) و العمل اليدوي ، و صار العمال عبارة عن تروس في عملية الإنتاج و عاجزين عن التأثير فيها ، أي أن العمال ما هم إلا منفذين جزئيين لا يمتون بأي صلة للأعمال الذهنية ، الأمر الذي يؤدي إلى الإغتراب .

جـ) تقسيم العمل عند دوركايم هو خاصية من المجتمع المركب أو المعقد الذي تتعدد فيه الجماعات الخاصة و يسود التضامن العضوي و ضعف الروابط الإجتماعية و ضعف المعايير الإجتماعية .

[1] - ROCHER Guy, Introduction à la sociologie Générale , Changement social, édition le Seuil , Paris , 1970 , P17.

د) تقسيم العمل حسب الجنس (الذكر و الأنثى) ، كتقسيم المهام بين المرأة و الرجل ، أعمال تناسب الرجل أكثر و أعمال تناسب المرأة أكثر ، و يقتضي هذا التقسيم طبيعة التكوين البيولوجي للرجل و المرأة . و تنتقد حركة تحرير المرأة هذا التقسيم ، و تقول أنه من إختراع الروح الأبوية للرجل في نظرته للمرأة[1].

4. *مفهوم القضاء:* يمثل مفتاح الحكم الصالح كما أوضح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، في سيادة القانون و المشاركة و المساءلة و الشفافية ، و تلعب المؤسسات القضائية دورا مهما في إثنين من هذه المجالات ، و يمثل القضاء السلطة القضائية في المجتمع [2]. في القديم كانت على يد الرسل و رجال الدّين و كانت تطبق الشرائع السماوية، أما في وقتنا الحالي فعلى يد القضاة الذين يختارون من بين دارسي القانون و يطبقون القانون الوضعي .

5. *مفهوم السلطة القضائية* : هي سلطة الفصل في المنازعات المعروضة أمامها ، و هي ثالث سلطات الدولة . و يشاركها السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية ، و هي فرع الدولة المسؤول عن التفسير الرسمي للقوانين التي يسنها البرلمان و تنفذها الحكومة . و هي المسؤولة عن القضاء و المحاكم في الدولة و مسؤولة عن تحقيق العدالة . كما أنها مسؤولة عن مسيرة و تقاليد القضاء في الدولة و مصداقية القوانين التي تطبقها ، و السلطة القضائية تباشر عملها بموجب الدساتير و القوانين ، و ذلك وفقا لإجراءات يحددها القانون و ذلك بواسطة المحاكم أو ما يسمى بقصور العدل . و الأشخاص الذين يجسدون وظيفة السلطة القضائية هم القضاة، و يساعدهم على تحقيق العدالة المحامون و الخبراء[3].

6. *القاضي* : هو شخص له ولاية القضاء يحكم وفقا للقانون بين المتنازعين و يرأس المحكمة . سلطات و وظائف و طريقة التعيين و الإنضباط و تدريب القضاة ، تختلف على نطاق واسع في الدول المختلفة.

---

1 - عبد المجيد لبصير، موسوعة علم الإجتماع، دار الهدى، الجزائر، 2010 ، ص158 .

2 -http://ar.jurispedia.org. 05 Septembre 2012.

3 - http://ar.wikipedia.org. 03 Octobre 2011.

يجب على القاضي أن يكون محايدا ، فلا يميل لخصم في المنازعة المعروضة أمامه ، و يحترم حقوق الدفاع ، فلا يجوز للقاضي أن يحكم على الخصم بدون سماع دفاعه و إطلاعه على أقواله و إعطائه المهل اللّازمة لإعداد جوابه في سماع هذا الدفاع [1]. بالإضافة إلى ذلك فالقضاء في مختلف الدول و الأنظمة يتمتع بالإستقلال عن جميع سلطات الدولة فلا للسلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية الحق في التدخل في عمل القضاء أو ترهيبه أو تنتزع من القضاء ما تشاء من منازعات لتفصل فيها .

7. *تعريف النسق الإجتماعي* : هو إتجاه نظري تحليلي ينظر للواقع بنظرة خاصة ، و هو أنه يتكون من مجموعة من العناصر المتساندة وظيفيا إذا تغير أحدها تغير الباقي ، و الإتجاه النسقي و الذي يتزعمه تالكوت برسونز يعرفه على أنه يتكون من عدد من الفاعلين الأفراد الذين يتفاعل أحدهم مع الآخر في أحد المواقف ، يحركم الميل إلى الحصول على أكبر قدر من الإشباع ، و يتم تحديد علاقاتهم بما في ذلك أحدهم بالآخر ، و يتم التوفيق بينهم في ضوء نسق من الرموز المشتركة و المتكونة ثقافيا[2] ، فهو يرى أن الواقع الإجتماعي كل متكامل و متوازن له القدرة على المحافظة على كيانه ، و ما يحدث فيه من تغيرات هي تغيرات ديناميكية متوازنة فالأنساق الإجتماعية تميل عبر الزمان نحو التوازن بسبب وجود حدود تحفظ النسق [3] .

1.7. *التعريف الإجرائي للنسق الإجتماعي* : الفرد متواجد في مجتمع مكون من المؤسسات الإجتماعية (الأسرة و الشلل الصداقية و الجماعات المهنية و وسائل الإعلام و الجامعات و المدرسة و بيوت العبادة)[4]. هذه المؤسسات التي يرتبط بها الفرد فتجده يحدد علاقاته و سلوكه ضمنها . بما يملك من ميولات و رغبات . والنسق الذي يتواجد فيه الفرد مقسم إلى قسمين الأول البيئة المباشرة و المحددة بالأسرة و

[1] - http://www.mjustice.dz. 03 Octobre 2011.

2- عبد الهادي الجوهري ، قاموس علم الاجتماع ،المكتب الجامعي الجديد ، الاسكندرية ،2004 ، ص 239.
3- معن خليل عمر ، نظريات معاصرة في علم الاجتماع المعاصر ، ط 1 ، دار الشروق ، عمان ،2000 ، ص 386 .
4- نفس المرجع ،ص 80.

الأقارب، و الثانية البيئة غير المباشرة و المحددة بمختلف الأجهزة أو الهيئات الحكومية (الهيئات الإدارية ، الهيئات المالية ، الهيئات النقابية و الجمعيات و الهيئات الضريبية) هذا من جهة ، و المجتمع المتواجد فيه من أصدقاء و جيران و معارف الحي .. الخ من جهة أخرى . هاتان البيئتان اللتان تمثلان النسق الإجتماعي للمرأة ، تسمح بتحديد سلوكها من خلال تفاعلها معها ، و تحدد أيضا كيفية تأثيرها عليها من ممارستها لمهامها ، و في طيات هذا السلوك تقوم بفعل التحدي من أجل التعايش مع هذا النسق.

سابعا : المنهجية و تقنيات الدراسة

إعتمدنا في هذه الدراسة على المنهجية التي تتوافق مع موضوع دراستنا و التي جاءت كالتالي:

1. *المنهج و التقنيات المستعملة* : أولا المنهج الكمي الذي سمح لنا بقياس الظاهرة موضوع الدراسة [1]من أجل حصر المعطيات و تكميمها ، بما يتناسب و متطلبات البحث. بالإضافة إلى المنهج الكيفي الذي إستعملناه من أجل فهم الظاهرة موضوع الدراسة ، و عليه ينصب الإهتمام هنا أكثر على حصر معنى الأقوال التي تم جمعها أو السلوكات التي تمت ملاحظتها[2] .

أما الأدوات التي إستعملناها لجمع المعلومات الخاصة بالبحث ، فلقد تم الإعتماد على ثلاثة و هي تقنية الملاحظة المباشرة و التي تعرف على أنها المشاهدة الدقيقة لظاهرة ما ، مع الإستعانة بأساليب البحث و الدراسة التي تتلاءم مع طبيعة هذه الظاهرة[3]. فالملاحظة العلمية التي قمنا بها منذ بداية البحث ، تمت عن طريق التواصل مع القاضيات في المحاكم و مراكز البحوث القضائية ، الأمر الذي سمح لنا بفهم السلوكات و إعطاء تفسيرات و تحليلات بما يتماشى و ما شاهدناه و ما صرحت به أثناء المقابلات .

1- موريس انجرس، منهجية البحث في العلوم الإجتماعية – ترجمة بوزيد صحراوي، كمال بوشرف و سعيد سبعون، دار القصبة للنشر، الجزائر، ص 100.

2 - نفس المرجع، ص 100.

3- غريب سيد احمد ، علم الإجتماع و دراسة المجتمع ، دار المعرفة العلمية ، مصر ، 2000 ، ص24.

ثم إستعملنا تقنية المقابلة من أجل التعرف على الظاهرة محل الدراسة، بوضع مجموعة من الأسئلة المفتوحة التي تساهم في جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تخص القاضيات ، و ذلك من أجل التحديد الدقيق لموضوع دراستنا و تحضير الإستبيان ، و بالتالي سمحت لنا هذه التقنية على تحديد فرضيات البحث و التعرف على الإطار العام الذي تتواجد فيه القاضية في ظل المجتمع .

ثم قمنا بوضع الإستبيان . و عند التطبيق و حرصا على جمع معلومات أكبر و حرصا على التفاعل مع المبحوثات تم تطبيق بعضها بالمقابلة و تم التوزيع على بعض الأخريات .

2. *كيفية إختيار مجتمع البحث* :

إعتمدنا في هذه الدراسة على طريقة العينة القصدية ،التي تعتبر أحد التقنيات المهمة التي تستخدم في الحصول على معلومات و بيانات بدلا من دراسة جمهور البحث كله المتمثل في الحصر الشامل [1]، فإستعملنا العينة الثلجية، ، و لقد إستخدمنا هذه الطريقة نظرا لصعوبة الوصول إلى وحدات البحث. فقمنا بإختيار كل الفئات العمرية من النساء القاضيات المشتغلات في المحاكم التابعة لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، لكل من محكمة الشراقة ، محكمة بئر مراد رايس و محكمة سيدي محمد ، هذه التي مكنتنا الظروف من الوصول إليها و هذا راجع إلى صعوبة الوصول و الإتصال بالقاضيات لحساسية المنصب، و هذا ما لاحظناه من خلال تعاملنا معهن ، حيث أظهرن تحفظا كبيرا قبل الإجابة على الإستمارة.

1- عبد الله الهمالي ، مرجع سابق ، ص 94 .

ثامنا : صعوبات البحث

يمكن أن نلخص الصعوبات التي واجهتنا في ميدان بحثنا فيما يلي :

- قلة الوثائق و البيانات حول واقع المرأة القاضية في المجتمع الجزائري.
- عدم التمكن من الإسشهاد من تراكم المعارف بسبب قلة الأعمال الأكاديمية حول المضوع في الجامعات الجزائرية.
- تحفظ المبحوثات للإجابة بكل حرية عن أسئلة البحث بداعي الإحترام لمبدأ السرية المهنية.

خلاصة الفصل

هذا الفصل يحدد لنا الأدوات المنهجية و المعرفية التي إعتمدنا عليها في هذه الدراسة ، فحددنا بذلك الأسباب التي دفعتنا إلى إختيار الموضوع و كذا الأهداف و أهمية الدراسة ، بالإضافة إلى عرض الإشكالية و الفرضيات و كذلك تحديد المفاهيم و المصطلحات ، مع الإشارة في الأخير إلى الصعوبات التي واجهتنا في ميدان بحثنا.

الفصل الثاني :

مقاربة نظرية حول مفاهيم و مداخل التغير الإجتماعي

و مهنة القضاء في المنظور السوسيولوجي.

تمهيد:

عندما كانت ظاهرة التغير و الحركة ظاهرة ملموسة، و دائمة و مستمرة دون توقف ، فنجدها قد أخذت مكان الصدارة في التفكير البشري ، و ذلك منذ فجر الحضارات الإنسانية بصفة عامة و حتى يومنا هذا، و على الرغم من هذا الإهتمام المبكر والمستمر من قبل المفكرين ، فإن مفهوم التغير قد عولج من قبل أولئك المفكرين من منظورات و تصورات مختلفة ، وذلك تبعا للإتجاهات الفكرية و الإيديولوجيات السائدة في كل مجتمع ، و في كل عصر من العصور ، و ما يجمع عليه المفكرون هو أن التغير الإجتماعي ظاهرة إجتماعية ، و حقيقة لا تقبل الشك ، و هي تمس كل المجتمعات على إختلاف الدرجات الإجتماعية و الإنسانية فيها ، ذلك لأن المجتمع كمجموعة معقدة من العلاقات لا يبقى دائما خاضعا لما هو عليه ، بل هو في حركة ديناميكية تترتب عليه تعديلات في طبيعته و مضمونه ، بنائه و نظمه ، و كذا العلاقات الإجتماعية بداخله .

و بما أننا بصدد دراسة موضوع المرأة القاضية في المجتمع الجزائري ،لا بد من التركيز على علم الإجتماع من المنظور القضائي، هذا الفرع الذي إختلفت مدارس علم الأجتماع فيه ، فكل مدرسة ترى رأيا، و من خلال تصورها له تضع له تعريفا خاصا تدل به عليه، ومن ثمة تختلف النظرة إليه مفهوما و مضمونا في كل من المدارس اللّاتينية و الأنجلوساكسونية و الجرمانية، و نستطيع أن نضيف إليها أيضا المدرسة الإسلامية في علم الإجتماع، ذلك أن المدرسة اللّاتينية الفرنسية تتميز بنوع خاص، للدراسات الإجتماعية القانونية ، لم تزل تدور في فلك النظريات و الفرضيات، فالأفكار هي الأساس و المصدر عندها، و قد نجد أكثر من فرع من فروع المعرفة تشارك في بناء علم الإجتماع القضائي، كالتشريع المأخوذ به في الدولة و قوانينها الوضعية، و درجة تطورها الإجتماعي، و مدّى تأثرها على هذا الأساس بالأعراف القديمة المستقرة في مجتمعنا ، كما لا يجب أن ننسى أيضا أثر علم الإقتصاد و مشاكل الحياة الإقتصادية في الإنتاج و التوزيع و الإستهلاك، و القواعد الضابطة لها في أي مجتمع على الفكرة التي يتحدد بها فكر الإجتماع

القضائي. و في هذا الفصل سنحاول معالجة التغير الإجتماعي من منظور أكثر شمول بالتركيز على مواقف و إتجاهات نظرية تساعدنا على فهم أكثر لموضوع الدراسة ، بالإضافة إلى مهنة القضاء من المنظور السوسيولوجي :

أولا : تطور الإهتمام بدراسة التغير في علم الإجتماع

التغير ظاهرة عامة تمس الطبيعة و المجتمع ، و قد جلبت ظاهرة التغير إنتباه علماء الإجتماع منذ القديم و على إمتداد المراحل التاريخية المتعاقبة ، حيث توصلوا إلى حقيقة مفادها أن تحليل التغير قد مر بمرحلتين: مرحلة ما قبل التراث العلمي لعلم الإجتماع ، و مرحلة التفكير العلمي في علم الإجتماع.

1. *المرحلة الأولى* : تشمل فترة الحضارات الأولى إلى غاية القرن الثامن عشر أين كان العالم يسوده الثبات النسبي في جميع أوجه الحياة الإجتماعية بسبب سيطرة الإقطاع و سيطرة التفكير اللّاهوتي الذي قام بالحرص على المحافظة على الأوضاع القائمة كما هي ، ذلك أن النظر إلى تغير الأوضاع هي نظرة نبذ و رفض [1] .

فكان التغير أنذاك يتنافى مع فلسفة الحياة و طبيعة القيم السائدة ، لكن ذلك لم يمنع من ظهور بعض المواقف المتناقضة تنفي الإتجاه الغالب ، الذين قاموا بنقد الأوضاع و دعوا إلى ضرورة إستبدالها بنظم مبنية على العقل و المنطق .

مع بداية العصر الروماني برزت تحولات جديدة في الحياة الإجتماعية و أصبح التباين و الإختلاف ، السمة الأساسية السائدة في المجتمعات في كل الميادين الإجتماعية . فقد دعت فكرة حتمية التغير من أجل التطور بمساهمة فكرة تداخل المصالح و تشابكها بين المجتمعات للتمكن من الوصول إلى تغيير الظروف السائدة بواقع جديد يتماشى مع الظروف المستجدة [2] .

1- الفاروق زكي يونس، الخدمة الإجتماعية و التغير الإجتماعي ،عالم الكتب ، القاهرة ، 1970، ص 233.

[2]- يوسف سعدون، علم الإجتماع و دراسة التغير التنظيمي في المؤسسات الصناعية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2005، ص4 .

مع تتابع الحركة التاريخية ظل الفكر الإنساني يتأرجح بين التيارات المحافظة و التحررية منذ نهاية عصر الحضارة الرومانية وصولا إلى القرن الثامن عشر بظهور و إتساع نطاق العلم و المذاهب الفلسفية الحديثة ، حيث شهدت هذه الفترة إنبعاث تيارات ليبرالية. و قد دعم هذا الوضع إنتشار أفكار التطور و التغير تحت تأثير إتجاهات ثورية تؤيد التغير، و يرجع الفضل إلى المجهودات التي قدمها فلاسفة التاريخ على إختلاف إتجاهاتهم و مناهجهم و إلى أعمال هيجل و إنجلز و ماركس . فبالنسبة لماركس ينجم التغير عن التناقضات المرتبطة بفكرة الديالكتيك التي طبقت على النظام الرأسمالي لاحقا [1] . أما عن إبن خلدون فقد شغل التغير حيزا كبيرا من أعماله ، إذ يعزوا سوء بعض المؤرخين للأحداث و الظواهر إلى جهلهم بطبائع العمران (الحياة الإجتماعية و المجتمع) . و ذهولهم عن تبدل الأحوال في الأمم و الأجيال بتبدل الأعصار و مرور الأيام. و ذلك أن أحوال العالم و الأمم و عوائدهم و نحلهم لا تدوم على وتيرة واحدة ومناهج مستقرة ، إنما هو إختلاف على الأيام و الأزمنة و الإنتقال من حال إلى حال كما يكون ذلك في الأشخاص و الأوقات و الأمصار ، فكذلك يقع في الآفاق و الأقطار و الأزمنة و الدول [2] .

2. *المرحلة الثانية* : بعد تفرع العلوم الإجتماعية عن الفلسفة لتكون علم مستقل بذاته يهدف إلى دراسة الظواهر الإجتماعية بنضج الفكر العلمي و ظهور الأنساق المعرفية التي حاولت تبني موقف حيادي يتماشى و منطق العلم . لكن ظل علماء الإجتماع في تلك الفترة متأثرين بالأوضاع السائدة في مجتمعاتهم، فجاءت تحليلاتهم تعكس تلك التطورات المنطقية لنظم المجتمع [3] ، فقد تبين أن التغير تطور يمس المجتمعات ككل و بينهم أوغست كونت عن الديناميكا ، فبير عن تطور الرأسمالية، دوركايم عن تقسيم العمل . فكلها تعبر عن التغير الإجتماعي [4] . ثم تأتي دراسات أخرى تتميز بواقعية أكثر إستجابة

1- ريمون بودون ، فرانسوا.بوريكو، المعجم النقدي لعلم الإجتماع، تر: سليم حداد ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1986 ، ص 167.

2- عبد المجيد لبصير، موسوعة علم الاجتماع، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص151.

3- يوسف سعدون ، مرجع سابق ، ص 5.

4 - ROCHER Guy , op.cit., p19.

لمتطلبات الواقع لحل المشكلات ، حيث نجد كارل منهايم ركز إهتمامه في تحليل هذه القضية بتحديد أبعادها و عواملها و الوقوف على النتائج المترتبة عنها، أما عن بارسونز رفق زملائه إكتفى بالبحث عن الشروط الضرورية لتوازن النسق الإجتماعي ، فإفتقدت تحليلاته إحتواء وفهم التغيرات الجديدة الحادثة[1].

في فترة الأربعينات و الخمسينات جاءت محاولات لنقد الأوضاع القائمة التي تتجلى في أعمال رايت ملز و آخرون [2] . التي تدل على أن تشخيص المشاكل يساعد على فهم الأوضاع الراهنة و منه نستطيع تحديد إتجاه و مسار التغير .

ففي هذا الإطار تجدر بنا الإشارة إلى الجهود التي قام بها " وليان أوجبرن " و " شنيدر" حيث خصص أوجبرن لهذا الموضوع كتابا بعنوان " التكنولوجيا التغير الإجتماعي " ضمن فيه جل أفكاره حول علاقة التغير الإجتماعي و التكنولوجيا . و عن " شنيدر" يرى التغير الإجتماعي قانون الحياة الإجتماعية و قد إعتبر بدوره التصنيع بمثابة المصدر الرئيسي لكل تغير في بناء المجتمع و نظمه و الجماعات المكونة له و العلاقات . مما سبق تبين لنا أن نظرة التغير قديمة قدم المجتمعات الإنسانية، لكن دراستها دراسة علمية مازالت من التخصصات الحديثة . فهذه الظاهرة لم تفرض نفسها إلا حديثا، حيث بدأت أنظار علماء الإجتماع تتجه إليها بالبحث و الدراسة فيها [3] .

ثانيا : المفاهيم المرتبطة بالتغير الإجتماعي

يعتبر مصطلح التغير الإجتماعي مصطلحا حديثا نسبيا بوصفه دراسة علمية، ولكنه قديم من حيث الإهتمام به و ملاحظته ، و لقد تطور مفهوم التغير الإجتماعي مارا بإتجاهات ومراحل متعددة . تعددت معها المفاهيم و المصطلحات المشابهة لهذا المفهوم و المتداخلة فيما بينها إلى درجة كبيرة كمصطلح التطور ،

1- مريم أحمد مصطفى و آخرون ، التغير و دراسة المستقبل ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 1998 ، ص 35.

2- يوسف سعدون ، مرجع سابق ، ص 6 .

3 – الفاروق زكي يونس ، مرجع سابق ، ص 236 .

التقدم ، التنمية و التحديث و غيرها ، هذا راجع إلى عدم وجود دراسات علمية تبحث في العصور السابقة في ماهية التغير و عوامله و إتجاهاته ، لكن أمام التقدم المستمر الذي أحرزته الدراسات الإجتماعية أصبح من الضروري التمييز بين هذه المفاهيم .

1. *النمو الإجماعي* : يشير مصطلح النمو إلى عملية النضج التدريجي و المستمر للكائن و زيادة حجمه الكلي أو أجزائه في سلسلة من المراحل الطبيعية ، حيث يتضمن النمو تغيرا كميا و كيفيا[1] الغاية منه النمو بذاته، و النمو الإجتماعي يعني نمو السمات الفردية بما يتفق مع الأنماط الإجتماعية المقررة و البيئة الإجتماعية من ناحية عامة [2] ، و يعني كذلك الزيادة و التراكم بشكل مرحلي مستمر و بمعدل ثابت نسبيا، و في الغالب يكون تغيرا مرغوبا على الأقل في بعض مراحله و النمو يدل على إتجاه التغير نحو التطور أو التقدم البطيء نحو الأمام ، أما التغير فهو التحول الذي يحدث في أي معدل و في أي إتجاه فقد يأتي في إتجاه الزيادة أو النقصان ، بمعنى أن النمو حالة من حالات التغير و ليس العكس ، و في الدراسة السوسيولوجية نهتم بالتغير الإجتماعي لأنه يعبر عن حقيقة ديناميكية المجتمع التي تأتي في إتجاهات و معدلات متفاوتة ،أما النمو فيدخل غالبا في الدراسات الإقتصادية نظرا لطبيعة عملية النمو و خصائصها .

2. *التطور الإجتماعي* : لقد إستعمل مفهوم التطور الإجتماعي بشكل واسع في العلوم الإجتماعية ، و في علم الإجتماع بشكل خاص، بعد أن وضع " دارون" كتابه المعروف بأصل الأنواع عام 1859م ، مبينا فيه نظريته التطورية البيولوجية للكائنات الحية . و مفهوم التطور الإجتماعي يعني النمو أو التقدم المتدرج البطيء الذي يؤدي إلى تحولات منتظمة و متلاحقة ، تمر بمراحل مختلفة ترتبط فيها كل مرحلة لاحقة بالمرحلة السابقة التي تمهد لها و تعد ضرورية لحدوثها، و في هذا الصدد يقول" قيروشيه" أن التطور الإجتماعي مجموعة من التحولات التي يعرفها مجتمع ما خلال فترة زمنية طويلة أي خلال مرحلة تتجاوز

1- محمد الدقس ، التغير الإجتماعي ، بين النظرية و التطبيق ، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع ، الأردن ، ط2 ، 1996 ، ص 31.

2- نفس المرجع ، ص 32.

جيل واحد أو أيضا لعدة أجيال[1]. و يعرفه معجم علم الإجتماع بالعملية التي بموجبها تحقق المجتمعات الإنسانية نموا مستمرا مرورا بمراحل متلاحقة مترابطة ، و هكذا فالتطور هو الإنتقال التدريجي كميا أو كيفيا وفقا لمراحل محددة و متوقعة مسبقا ، أي من مرحلة محددة المعالم إلى مرحلة تالية كالإنتقال مثلا من طور البداوة إلى الطور الريفي ثم إلى الطور الحضري ، ولكن التغير هو مجرد التحول الذي يحدث في الحياة الإجتماعية ، و ما يرتبط به من علاقات و تفاعلات أيا كانت درجته أو مداه أو شكله و لذلك فإن التطور يعني تغيرا ، و لكن التغير قد لا يكون تطورا بمعنى أن التطور إنما يعبر عن حالة التغير إلى أشكال مرحلية متوقعة و ممكنة و سواء كان الحكم عليها موجبا أم سالبا.

3. *التقدم الإجتماعي* : إستعمل مصطلح التقدم الإجتماعي في البداية بإعتباره مرادفا لمصطلح التغير الإجتماعي ، و قد جاء ذلك واضحا في كتابات أوجست كونت الذي عرف التقدم على أنه سير إجتماعي نحو هدف معين تقطعه الإنسانية في أدوار تطورية إرتقائية ، و هذا السير يخضع لقوانين ضرورية هي التي تحدد مداه و سرعته [2] ، وهو يشير إلى إنتقال المجتمع إلى مرحلة أفضل من حيث الثقافة و القدرة الإنتاجية و السيطرة على الطبيعة و ذلك بفعل عدة عوامل كالصناعة والتكنولوجية وغيرها. فينظر إلى التغير الإجتماعي في هذا الإطار أنه سير في خط مستقيم متصاعد وبذلك يحدث التغير إرتقائيا ، فإن التقدم يمثل حركة واعية تأخذ إتجاها منطقيا مع ما يعتبره أفراد المجتمع سليما و مقبولا ، في حين أن التغير يقوم على تقييم ما إذا كان مساره صوب التقدم أو التخلف.

4. *التحديث* : يشير مطصلح التحديث إلى إنتقال المجتمع من مجتمع تقليدي أو مجتمع ما قبل الحديث إلى أنماط تكنولوجية و ما يتعلق بها من تنظيم إجتماعي يميز الدول الغربية المتقدمة إقتصاديا و المستقرة نسبيا ، و هذا الإنتقال نادرا ما يحدث بلطف و سهولة . حيث أنه يؤثر في كل مؤسسة إجتماعية

[1] -ROCHER Guy, op.cit., P 17.

2- فادية عمر الجولاني ، المجتمع : الأنساق التقليدية المتغيرة ، المكتبة المصرية ، الاسكندرية ، 2004 ، ص 31.

و يمس كل جماعة ، و يصبح ملموسا في كل طرق الحياة ، و التحديث مصطلح شامل يصف تغيرات عديدة في وقت واحد و على مستويات متعددة [1]. و عندما كان هذا التحول تغيرا ، فإن التحول المعاكس يكون تغيرا أيضا و لكنه ليس تحديثا ، و بالنظر إلى التحديث كنوع من التقليد أو التبعية للغرب فإن هذا المفهوم يكون مقبولا لدى بعض الناس في بعض المجتمعات و مرفوضا لدى البعض الأخر على أنه ينطوي على نوع من الإبتداع أو البدعة ، بينما قبول التغير أو رفضه يعتمد على ما يتضمنه هذا التغير كمفهوم في حد ذاته.

5. *التنمية الاجتماعية* : التنمية شكل من أشكال التغير، إلا أن التغير غير التنمية ، فالتغير يحدث تلقائيا و في كل إتجاه ، و سواء أردنا أو لم نرد، بينما التنمية هي التغير الموجه الذي تلعب فيه الإدارة دورا جوهريا ومن الممكن أن نطلق على التنمية إصطلاح التغير ، فنقول أن التنمية هي التغير الإرادي ، الذي تسهم فيه المشيئة بدور فعال[2] . و يعرف دينام « Dunham » التنمية الإجتماعية تلك الجهود المنظمة لتحسين ظروف الحياة في المجتمع ، و ذلك بتشجيع وحث المقيمين في هذا المجتمع على مساعدة أنفسهم و تعاونهم بعضهم البعض ، مع تقديم المعونة الفنية اللّازمة عن طريق المنظمات الحكومية[3]. فالتنمية هي تلك الجهود المبذولة من قبل المواطنين و الحكومة في سبيل تحسين أحوالهم الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية في المجتمعات المحلية لتسهيل إندماج الأفراد و المساهمة في تقدم المجتمعات . فهذه العملية تشرف عليها سياسات محددة على تنفيذها من قبل هيئات مسؤولة بمساعدة هيئات أخرى على المستوى المحلي بهدف إدخال نظم جديدة أو خلق قوى إجتماعية أو إعادة تنشيط القوى القديمة بطريقة جديدة و تهيئة الظروف المختلفة لهذا الجانب من التغير الإجتماعي الذي يطلق عليه التنمية الإجتماعية ، فالتنمية

1- سناء الخولي ، التغير الإجتماعي و التحديث ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 85.

2- حسين عبد الحميد أحمد رشوان ، التغير الإجتماعي و المجتمع ، مرجع سبق ذكره ، ص 163.

3- فادية عمر الجولاني ، مرجع سابق ، ص 47.

مفهوم حديث يعبر عن التغير الحضاري المقصود و المخطط الذي يتناول الجوانب المادية و البشرية في إطار المجتمع القومي ، كما يحقق رفع المستوى الإجتماعي للأفراد.

ثالثا : الإتجاهات النظرية للتغير الإجتماعي

قطع الفكر السوسيولوجي شوطا كبيرا في فهم التغير الإجتماعي بفضل جهود المفكرين و العلماء الكلاسيكيين ، ثم المعاصرين ، الذين تعددت نظرتهم و إختلفت آرائهم حول هذه الظاهرة ، حيث إتبع كل منهم أسلوبا معينا لتفسيرها . و من هذا المنطق صنفت هذه النظريات لغرض سهولة التعرف عليها و من بين هذه التصنيفات[1] :

1. *تصنيف ولبرت مور*: صنف النظريات تصنيفا بنائيا ، وفقا لبعدين أساسين ، فهناك نظريات تهتم بدارسة الوحدات البنائية الصغيرة بتفسير التغير الحادث على مستوى الأنظمة الإجتماعية ، علاقات إجتماعية أو المجتمع المحلي أو القومي ، و نظريات تهتم بدارسة المجتمع ككل ، و تتسم في تحليلاتها بالطابع الشمولي أو الكمي .

2. *تصنيف بريس كوهن P. Cohen* : للنظريات المفسرة لإتجاهات التغير وعوامله و تتمثل هذه النظريات فيما يلي :

1.2. *النظريات الدورية*: و هي ترتكز على دراسة التاريخ الكلي للمجتمعات البشرية حيث ترى أن هذه المجتمعات لا تمر ضروريا بنفس المراحل التطورية.

2.2. *نظريات التقدم*: تهتم بدراسة المكونات الداخلية في كل مجتمع، على أساس تصنيف ملامح التغير إلى المراحل الإنسانية التي تكشف عن طبيعة التغير، و حدوثه بطريقة مختلفة في المجتمعات.

1- محمد عبد الله ، علم الإجتماع النشأة و التطور ، جامعة الإسكندرية ، دار المعرفة ، مصر ،2002 ، ص357.

3.2. *نظريات ترتكز على العوامل المسببة للتغير* : تكمن أهمها من النظريات التكنولوجية و الإقتصادية ، نظرية الصراع ، نظرية التكامل ، نظرية التكيف ، نظرية التفاعل الثقافي، بالإضافة إلى النظرية الفكرية .

4.2. *نظريات المراحل المتتابعة* : حسب هذه النظريات التغير يحدث في صورة سلسلة متعاقبة الحلقات و لا يمكن أن تسبق مرحلة عن أخرى نظرا لإرتباطها بمراحل تاريخية .

3. *تصنيف توم بوتومور* : يبنى هذا التصنيف على معالجته لإتجاهات التغير و دراسته بصورة تطورية و هي نوعان ، فنجد النظريات الخطية التي تشير على التغير لسير حركة المجتمع في إتجاه واحد أو خط مستقيم ، و النظريات الدائرية التي ترى أن التغير يحدث في شكل دائرة أو إتجاه دائري[1].

و على الرغم من هذه التصنيفات الموضوعية ، إلا أنه من الصعوبة الفصل بينها عند عرض طبيعة و أنواع النظريات سواء التي تهتم بدارسة الإتجاهات التي يتم فيها التغير، أو تلك التي تهتم بالعوامل المسببة له ، بحيث تساعد على فهم و إستيعاب هذه النظريات ، و من أجل التمعن و فهم النظريات التي تناولت التغير الإجتماعي نقوم بتفصيل محتوى تصنيف بوتومور لإعتباره أكثر وضوحا .

1.3. *النظريات الخطية* : و هي التي تفسر التغير على أنه يحدث في خط متصاعد و بذلك يكون إرتقائي وفق مراحل متعددة ، فالمرحلة التي يصلها المجتمع تكون أفضل من سابقتها ، كما سميت أيضا بالنظريات التطورية فهي تؤكد على التطور الإرتقائي للمجتمعات من الأشكال الدنيا إلى الأشكال الأعلى و من أهم رواد هذه النظريات نجد :

1.1.3. *نظرية اوغست كونت* : قسم كونت موضوع علم الإجتماع إلى قسمين ، هما : الأستاتيكا الإجتماعية و الديناميكا الإجتماعية ، و تختص الأستاتيكا الإجتماعية بدراسة المجتمعات في حالة إستقرارها أي دراسة المجتمع خلال فترة زمنية معينة و شروط وجود المجتمع ، و الأنساق الكبرى ، أما الديناميكا الإجتماعية ، فهي تهتم بدارسة قوانين التغير و التطور و حركة المجتمع المستمرة و السير الآلي للمجتمعات

[1]- نفس المرجع، ص 351.

الإنسانية . و نظر كونت إلى التغير الإجتماعي بأنه محصلة النمو الفكري للإنسان ، و نتاجا لتطور العقل الإنساني الذي تبلور في صورة قانون له أدوار ثلاثة ، و سماه قانون الحالات الثلاث ، و فيه يشير إلى المراحل الثلاث للتطور الذي مرت به المجتمعات الإنسانية ، و العقل الإنساني[1] ، حيث يرى أن الفكر الإنساني عملية إرتقاء ضمن المرحلة اللّاهوتية إلى المرحلة الميتافيزيقية ثم المرحلة الوضعية ثم حدوث تغيرات أخرى في أنماط السلوك الإنساني و العلاقات وطبيعة التفاعل والبناءات و النظم الإجتماعية في مفهوم مزدوج متصارع و متناقض حيث يقول أن النظام الإجتماعي تسوده قيمتان أساسيتان يتقاسم فيها الأشخاص و هما المحافظة والراديكالية، و كل مواجهة بين هاتين القيمتين تحدد إمكانية التغير الإجتماعي[2] .

2.1.3. *نظرية إميل دوركايم* : إعتمد إميل دوركايم في تحليله للتغير الإجتماعي على فكرة التطور الإجتماعي المستمر من خلال التضامن الإجتماعي ، و كذلك التقسيم الإجتماعي للعمل في المجتمعات البسيطة الآلية و المجتمعات المركبة العضوية . فالتغير الذي يحدث في البناءات الأساسية للمجتمعات ، يأخذ طابعا واحدا و هو التغير من البسيط إلى المقعد ، فيشمل التغير الحادث في البناءات الإجتماعية و أنساق العلاقات و أنماط السلوك و تغير العادات و التقاليد و نسق السلطة فمن العرف إلى قانون العلاقات و أنماط السلوك و تغير العادات و التقاليد .

كما أشار دوركايم إلى تغير الجماعات و طبيعة وظيفتها في المجتمع نتيجة لتغير الجماعات الأولية التي كانت تمثل الأسرة أو القبيلة ، ثم ظهور المؤسسات أو الجماعات القانونية مثل المدارس و مؤسسات العمل ، المصانع ... التي تتسم بالطابع المعقد. كما ترتبط أعمال دوركايم بالنظرية الوظيفية من حيث أن الأجزاء المختلفة للبناء الإجتماعي تعتمد على بعضها داخليا ، و من ثم فهي إلى حد ما تتوازن ذاتيا ،

1- حسين عبد الحميد أحمد رشوان ، مرجع سبق ذكره ، ص51.

2 - BOUTEFNOUCHET Mostapha, Société et Modernité, les principes du changement social, OPU, Alger, 2004, p21.

فالوظيفة تنظر على أن المجتمع نسق متوازن في وظائفه ، و أي خلل في وظيفة ما تؤدي حتما إلى توتر النسق الإجتماعي ككل و بالتالي يؤدي إلى توتر النظام السائد [1] . لكن تبقى هذه النظرية محدودة في تفسيرها للتغير الإجتماعي لإنشغالها في تحديد الوظائف و تساندها على حساب تغير البناء .

3.1.3. *نظرية هربرت سبنسر* : تعرض سبنسر للتغير الإجتماعي، و كان أكثر واقعية إلى حد ما، فقد آمن بالتجريب و أدرك تنوع العوامل التي تؤدي إلى التغير الإجتماعي . و هو أن يرى التطور أمر حتمي لا يمكن لأي مجتمع أن يتحاشاه أو يبتعد عن مجراه ، و إعتبر أن المجتمع ينتقل من التكامل إلى تزايد التباين الوظيفي داخل المجتمعات ، و ذهب إلى القول بأن التطور الإجتماعي هو المسؤول الحقيقي عن زيادة حجم و كثافة المجتمعات . و هو من المظاهر التي تميز المجتمعات بعضها عن بعض خاصة من حيث وظائفها. فلقد تطور المجتمع من الشكل البدائي أو البسيط إلى المعقد، أو من حالة التجانس التي يغلب عليها طابع الأنانية ، و يسود فيها الطابع العسكري التي تتكامل و تتجانس من خلال القوة و القهر إلى حالة اللاتجانس . حيث المرحلة الصناعية التي تتسم بالتمايز و التخصص و تقسيم العمل ، و الديمقراطية ، و العلاقات الطوعية ، أو بمعنى آخر من حالة التكامل إلى عملية التمايز و إدراك الصعوبات التي تعترض التغير في كل مجتمع على حده .

و يؤخذ على سبنسر أنه كان ينبغي عليه أن يتحقق أن المجتمعات التي تعيش نفس المرحلة من التطور لا تتمتع بالضرورة ، وفقا لمبدأ التباين البنائي بأوجه شبه في السياسة و الدّين . و الأخلاق و الفن .

و غير ذلك من الملامح الثقافية . و على العكس من ذلك توجد النماذج المتشابهة من الحكومة و الأشكال الدينية بين نماذج بنائية مختلفة من المجتمعات[2].

1- عادل مختار الهواري ، التغير الإجتماعي و التنمية في الوطن العربي ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 1993 ، ص 62.

2- حسين عبد الحميد أحمد رشوان ، مرجع سبق ذكره ، ص 55.

4.1.3. *نظرية كارل ماركس:* يعتبر كارل ماركس من أبرز ممثلي نظرية الصراع و مع أنه قد وقع أساسا في النظرية التطورية التي تنادي بأن المجتمعات تتحرك في إتجاه حالة أفضل ، فهو يعتقد أن المجتمعات تتغير و تتطور من خلال الصراع الذي ينحصر أساسا في المجال الإقتصادي ، حيث تؤكد النظرية الماركسية أن التغير الإقتصادي يؤدي إلى تغيرات أخرى من خلال ميكانيزم الصراع بين الجماعات الإجتماعية و بين الأجزاء المختلفة للنسق الإجتماعي[1] .

فالتغير الإجتماعي يرتبط أساسا بالعامل المادي للمجتمع بإعتباره المحرك الأساسي لكل عملية تغير و الذي يؤدي بدوره إلى تغيرات متعاقبة في النواحي المختلفة للمجتمع، كما يرى أن طبيعة المجتمعات البشرية تنقسم إلى عدة مراحل و كل مرحلة فيها تتميز بخصائص معينة من التكنولوجيا التي على ضوئها يتم تحديد العلاقات الإجتماعية بين الطبقات ، فحاول أن يسترشد تصوراته على فكرة نمو الرأسمالية ، و ظهور الإشتراكية ثم الشيوعية التي تعكس تصوراته حول التغير الإجتماعي ، فإن أسلوب الإنتاج في الحياة المادية يشترط حياة إجتماعية وسياسية ، فليس وعي الناس هو الذي يحدد وجودهم الإجتماعي فإن وجودهم الإجتماعي هو الذي يحدد وعيهم في مرحلة معينة من تطورها[2] .

2.3. *النظريات الدائرية:* ترتكز نظريات الدورة الإجتماعية على تذبذب عمليات التعديل ، فالكون يسير في دورات دائرية مستمرة ، و تعتبر كل دورة وليدة لسابقتها و أصلا للاحقتها و يخضع التاريخ نفسه لهذه الحركة ، حيث تختلط فيه البداية بالنهاية . بحيث يرى علماء الإجتماع أن المجتمعات تشبه الكائنات الحية في تتابع الحياة من الميلاد ، فالنمو ثم الرشد، و أخيرا الشيخوخة و الموت ، و ينظرون إلى التغير

1- مريم أحمد مصطفى و آخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص126 -127 .

2 - محمد الدقس ، مرجع سبق ذكره ، ص118.

الإجتماعي في مصطلح دائري ينحدر من عصر ذهبي إلى عصر البؤس ، و من أبرز النظريات الدائرية نجد :

1.2.3. *نظرية إبن خلدون* : لقد جعل إبن خلدون مكانة كبيرة في تفكيره لعلم العمران البشري ، حيث أشار فيه إلى ديناميكية المجتمع الذي لا يمكن أن يتغير إلا بتغير شكل التضامن (العصبية) ، التشكيلة الإقتصادية (المعاش) ، شكل المعرفة (العلوم) و شكل السيادة (الملك)[1] ، فبالنسبة له المجتمع يتغير وفق شكل دائري ، حيث يرى أن للدولة أعمارا مثل الأشخاص ، و أن عمر الدولة لا يعدو غالبا ثلاثة أجيال، و التي تتمثل في الجيل البدوي الذي يتميز بالخشونة و البسالة ، يليه جيل الحضارة الذي يتميز بالترف و التحضر، أما الجيل الثالث فهو الذي يبلغ فيه الترف حدا و يصبح الناس عالة على الدولة فيفقدون العصبية [2] و يعد ذلك مؤشرا لزوال الدولة و إنقراضها ، كما يحدث فيها تغير الروابط الإجتماعية و التضامن و التماسك الإجتماعي في شكل دائري فتمر بثلاثة مراحل تبدأ بالنمو و التماسك القوي ، حيث يتضامن البدو و الرحل نتيجة الظروف القاسية لحياتهم، ثم تليها مرحلة ظهور القاعدة الثقافية المحلية و نموها بشكل مطرد، ثم يبدأ الرباط الإجتماعي الجمعي في التفكك فيندثر التماسك و بالتالي تنهار الروابط الإجتماعية ، و تتشتت الجماعات التي يتضمنها المجتمع ، تلك الوضعية تؤدي إلى نشوء روابط إجتماعية أخرى من جديد و بالتالي إنتقال مصادر القوة من عصبية إلى أخرى أكثر قوة و تماسكا و يستدل على ذلك بقوله :" و تلك الأيام نداولها بين الناس " .

2.2.3. *نظرية بيترم سوروكين:* جاءت تحليلاته عن دائرية التغير الإجتماعي في كتابه " الديناميات الإجتماعية الثقافية " ، فيتصور وجود تغيرات في عمليات تأخذ شكل دائري أو شبه دائري ، فمن جهته يفسر التغير في المجتمعات البشرية من خلال التغير الثقافي بداخلها، و الذي يعد بالنسبة له أشمل من

[1] - BOUTEFNOUCHET Mostapha, op.cit., P52.

2- معن خليل عمر ، التغير الاجتماعي ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2004 ، ص 226.

التغير الإجتماعي ، إذ يميز بين ثلاث أنماط ثقافية و هي نمط التماثل ، المثالي و الحسي ، فهي أنماط متتابعة في أشكال دائرية و تعكس ما يسمى دورات التاريخ البشري للمجتمعات [1] ، و هذا النمط من نماذج التغير الإجتماعي يستدل عليه في كل تاريخ الثقافة الغربية التي بدأت بالثقافة الإغريقية المبكرة ، و هي مثال للثقافة الذهنية أو الفكرية ، ثم إنتقلت إلى الثقافة التي كانت تسود بلاد اليونان في القرن السادس قبل الميلاد في أثينا، و هي تمثل الثقافة المثالية ، و أخيرا بدأت الثقافة الحسية التي تتمثل في الثقافة الرومانية. و بعدها بدأت دورة أخرى إمتدت فيها الثقافة الذهنية منذ إزدهار الإمبراطورية الرومانية حتى نهاية القرن الرابع عشر، و هي تتمثل فيما يعرف بالعصر الفويطي ، و عصر دانتي ، و القديس توماس الإكويني ، و بإنتهاء القرن الرابع عشر بدأت الثقافة الحسية التي وصلت إلى أعلى مستويات في العصر الحديث و هكذا فالمجتمعات و الثقافات لا تسير على نظام ، أو إتجاه معين ، و إنما تتحرك بين ثلاثة أنواع من الحضارات و الثقافات [2] .

رابعا: عوامل التغير الإجتماعي

أظهرت الدراسات الأولية لعوامل التغير الإجتماعي جدلا عميقا بين علماء الإجتماع ، حيث ركز البعض على عامل وحيد و هو المسؤول عن حدوث كل التغيرات الإجتماعية، و راح البعض الآخر ليؤكد على أهمية عامل على العوامل الأخرى ، فنجد دوركايم يؤكد على ظاهرة التضامن الإجتماعي ، فإن تغير شكلها بحسبه تغير المجتمع بنائيا تبعا لها ، بينما يدافع ماركس عن حتمية التاريخ ممثلا في العوامل المادية ذات طبيعة إقتصادية ، أو كونت يشير بدوره إلى القوة الفكرية التي تسود زمنا معينا و هي المسؤولة عن صياغة المجتمع صياغة خاصة ، في حين راح ماكس فيبر يدافع في كتاباته عن القوى الروحية الموجهة للفعل . إلا أن علم الإجتماع الحديث يميل إلى رفضه لفكرة وجود سبب مهيمن مسؤول عن التغير

1- محمد الدقس ، مرجع سبق ذكره ، ص 115.

2- حسين عبد الحميد أحمد رشوان ، مرجع سبق ذكره ، ص 77.

الإجتماعي ، فهو يعترف بتعددية أنماط التغير ، فبعض علميات التغير تكون نابعة من الداخل تحددها أسباب داخلية في نظام إجتماعي معين و البعض الآخر يكون مصدرها الخارج ، و عمليات أخرى تكون مختلطة [1]، فهناك عدة عوامل تؤدي إلى حدوث التغيرات الإجتماعية و نحن في دراستنا هذه سنهتم بالتي تتناول أهداف دراستنا ، و التي يمكن حصرها فيما يلي :

1. *العامل الجغرافي:*

من العلماء من فسر التغير الإجتماعي في ضوء الحتمية الجغرافية و البيئة الطبيعية ، و هي جميع الظواهر الفيزيائية التي ليست من صنع الإنسان ، و تشمل المناخ و الطقس ، ودرجات الحرارة و البرودة و الأمطار ، الجفاف و الطوبوغرافيا ، و التربة، و توزيع الأرض و المياه، و ما في باطن الأرض من ثروات طبيعية كالفحم و الحديد و البترول و المعادن الثمينة و ما شبه ذلك ، فهذه دون شك لها أثر في كثافة السكان و أماكن المدن و المراكز الصناعية ، وعليه فكل تغير يحدث في الطبيعة يؤثر في النظام الإجتماعي فتتغير الحياة الإنسانية التي هي في إستمرار بتفاعل الإنسان مع طبيعته.

إن للبيئة الطبيعية تأثير قوي على الثقافة و البناء الإجتماعي للمجتمع ، ذلك أن إختلافاتها من مكان لآخر يتطلب إقامة أشكال إجتماعية مختلفة ، و لا شك أن للوسط الجغرافي تأثيرا مؤكدا و واضحا على النشاط الأساسي لأن الشروط الإجتماعية المعطاة هي الأساس المادي لعملية الإنتاج لهذا فهي تؤثر في تطور القوى المنتجة ، في توزيعها، و في تقسيم العمل بالإضافة إلى كثافة السكان فيها[2] ، فإن النزوح ، الهجرة إلى المدن و ترك العمل الزراعي في المنطقة الريفية سبب في تفكك الحياة التقليدية فيه و ما يتبعها من تغيرات إجتماعية في مختلف مجالات الحياة . فقد أكد إبن خلدون على تأثير المناخ على طبيعة الظواهر الإجتماعية و النفسية للسكان ، كما يعتبر البيئة الطبيعية العامل الأساسي في تشكيل النشاط الإنساني ، و

1 - ريمون بودون ، فرانسوا بوريكو ، مرجع سبق ذكره ، ص168 .

2- الغزوى سليم فهمي و آخرون ، مبادئ علم الإجتماع ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2004 ، ص290 .

تهيئ سبل الحصول على وسائل العيش[1]. فللظواهر الطبيعية كالفيضانات والزلازل و الجفاف أثر في تغير التركيبة السكانية ، و ما أغلب هذه التأثيرات على التغير الإجتماعي التي تحدث من خلال التداخل بين القوى الإجتماعية و البيئية .

2. *العامل الديموغرافي :* يعتبر التغير في التركيب السكاني للمجتمع عنصرا فعالا في حمل لواء التغير، فحجمهم سواء كان بالزيادة أو النقصان ، و زيادة المواليد أو نقصانها ، و معدلات الوفيات، وحركة السكان (الهجرة) سواء الداخلية أو الخارجية ، كل هذا يؤدي إلى حدوث تغيرات إجتماعية، و ذلك بإعتبار أن العنصر البشري هو العامل الفعال لحدوث التغير، فيؤدي التضخم السكاني إلى تغيير الأسواق و زيادة البطالة ، وعدم إتساع المدارس للتلاميذ، و تشتت نسق العائلة و تضخم المدن . كما قد تتغير الإيديولوجيات و العقائد ، و قد تعمل الدولة على تشجيع الهجرة ، فيما يؤثر على الإنفجار السكاني في حجم حاجة الإنسان لتغيير بيأته ، و يؤثر كذلك في سرعة تدهور المساكن في الأحياء الفقيرة . هذا و التكيف مع هذه الحاجات قد تؤدي إلى التغيير في أساليب الإنتاج ، و تؤدي الهجرة إلى التغير الإجتماعي و الثقافي. فقد تركت الهجرة آثارها في مزج الأجناس و إختلاف الثقافات مما أدى إلى نشوب صراعات ثقافية و حدوث تغيرات عديدة في البناءات الإجتماعية و السياسية لهذه المجتمعات ، و تحت هذه الظروف إنصهرت الثقافات و السلالات ، فيرى دوركايم عند تحليله للعامل الديموغرافي أن تطور تقسيم العمل ، أحدث تغيرات جذرية في المجتمعات ، بالإنتقال من المجتمع التقليدي الذي يسوده التضامن الألي إلى المجتمع الصناعي بالإنتقال إلى التضامن العضوي ، و يعود ذلك إلى الخصائص السكانية و طبيعة العمل الذي يقومون به من الزراعة . و يؤكد أن تقسيم العمل و تعدده يرتبط بحجم السكان و كثافتهم ، الأمر

1- محمد الدقس ، مرجع سبق ذكره ، ص 133.

الذي يؤدي إلى التقدم الإجتماعي، فإن ذلك يرتبط بمدى كثافة السكان و حجمهم[1] . فللعامل الديموغرافي تأثيره الخاص و الواسع في عملية التغير الإجتماعي .

3. *العامل التعليمي :* تغيرت وظيفة الأنساق التعليمية المعاصرة من تنشأة عامة و واحدة بالنسبة للجميع كما كان يحدث في المجتمع البدائي ، إلى الإنتقاء و التدريب على المهن التخصصية المختلفة في المجتمع الصناعي الحديث ، و تشغل الهيئات الرسمية في الوقت الحاضر موقفا إستراتيجيا هاما في التنشئة الإجتماعية لأنها حلت محل الأسرة و الأقارب و جماعة اللعب و الطبقة في تلقين التعليم للصغار، وأصبح التعليم في مراحله الأولى ضرورة للقاعدة العريضة من الأشخاص يليه التعليم الثانوي و الجامعي من أجل إعداد الأفراد لنوعيات مختلفة من المهن التخصصية في الإقتصاد المتقدم . و ترجع أهمية النظم التعليمية و التربوية في المجتمعات الصناعية المتقدمة ، إلى أن التعليم يهتم إهتماما بالغا بإعطاء الأشخاص الأدوار المناسبة لهم[2]، بحيث أدى هذا العامل في فروعه و تخصصاته المختلفة إلى حصول الأفراد على شهادات في مختلف الميادين و المستويات تؤهلهم للعمل في أعلى مراكزه ، و هم يكونون بذلك قد ساهموا في عملية التنمية الإقتصادية للبلاد ، التي تأتي بتغيرات عديدة للمجتمع ، كما أثرت إمكانية الحصول على منصب عمل في تغيير المكانة الإجتماعية لكلا الجنسين فأصبحا يتمتعان بمكانة أرقى و أدوار إجتماعية هامة ، حيث خلق التعليم لديهم الوعي و الرغبة في التحرر من السلطة العائلية ، فأصبحا بفضله أكثر حرية في سلوكهما نسبيا لما تمليه القيم و المعتقدات ، خاصة المرأة فيعتبر التعليم بمثابة العامل الأساسي الذي ساعد المرأة إلى حد كبير على مواجهة العالم الخارجي حيث إستطاعت بواسطته تحطيم قيود التقاليد و الحواجز التي تقف أمامها.

[1] - DURKHEIM Emile, op.cit, P 244.

2 - سناء الخولى ، مرجع سبق ذكره ، ص242 .

4. *العامل التكنولوجي :* التكنولوجيا هي تلك المهارة في تطبيق المعلومات حسب عمل متواضع لإنجاز مشاريع معينة [1] . و تكمن العلاقة بين التكنولوجيا و التغير الإجتماعي في تغير الوظائف في ميدان العمل. و تأثير التكنولوجيا على سوق العمل و البطالة بصفة خاصة و الحياة الإجتماعية بصفة عامة ، فقد إرتبطت الثورة التكنولوجية بالتحولات العميقة التي عرفتها المجتمعات الحديثة منذ إكتشاف الآلة و الكهرباء ، بحيث أحدثت تغيرات جذرية في الحياة الإجتماعية للأفراد ، فظهر تأثيرها في تخفيف أعباء عمل الإنسان ، و كذلك تغير نظام القيم بصورة عامة و ظهور قيم و عادات و علاقات إجتماعية جديدة . كخروج المرأة من المنزل و إقتحامها لعالم الشغل الذي ترتبت عنه تغيرات مختلفة داخل الأسرة من حيث وظائفها و تقليص حجمها و تحولها من نمط الأسرة الممتدة إلى النمط النووي ، و بذلك فقد أعطت للمرأة شكلا من الإستقلالية ، و مزيدا من الوقت يسمح لها بالعمل خارج المنزل .

5. *العامل الثقافي :* المجتمع نتاج أخرجته أجزاء الثقافة المختلفة ، مثل العادات و التقاليد، و العرف و النظم الإجتماعية ، و كذلك العناصر الثقافية المادية ، فإن الثقافة تتغير عن طريق تجمع العناصر أو المكونات ، و قد تفقد بعض العناصر القديمة أثناء عمليات التغير، و قد تستمر العناصر القديمة و تعيش جنبا إلى جنب بصورة تختلف أو تتغير فيها أنماط السيادة ، أو التساند لكل منها [2] .

و تتفرع الثقافة في مكوناتها إلى ثقافة مادية تشمل كل ما يصنعه الإنسان في حياته العامة ، و ما ينتجه العمل البشري لإستخدامه ، بالإضافة إلى ثقافة لا مادية تتمثل في مظاهر السلوك التي تعبر عن القيم و المثل و التقاليد و المعتقدات ، فهي تختلف من مجتمع إلى آخر كما أنها تعبر عن ميكانيزمات التغير الإجتماعي و مهما كان طابعها فهي تختلف من مجتمع إلى آخر، و يذهب وليام أوجبرن في هذا

1- محمد الدقس ، مرجع سبق ذكره ، ص 113.

2- حسين عبد الحميد أحمد رشوان ، مرجع سبق ذكره ، ص125.

الشأن إلى أن الثقافة ذات صبغة ديناميكية و تراكمية [1] . لهذا كانت المجتمعات في تغير دائم و في عملية تكيف مستمرة لهذه المتغيرات ، لإستيعاب الجديد و التخلص من القديم الذي لا يمكنه مواجهة الظروف الحديثة و المتغيرة ، حيث يتم ذلك في صورة تفاعل تؤدي إلى حدوث تكامل ثقافي معياري و شخصي جديد مع قيم و عادات و وسائل المجتمع الذي يتحرك فيه الفرد في إطار نسيج متشابك ، فالثقافة ليست من صنع فرد واحد أو جيل واحد إنما تراكم لأجيال متعددة فهي تعتبر عاملا للمنافسة الإجتماعية مما ينتج صراعا فكريا بين الفئات المختلفة ، ما يؤدي إلى حدوث تغير إجتماعي ، بحيث يعتبر التغير بهذا المعني محصلة تراكمات ثقافية تزداد كلما زاد حجم هذه التراكمات .

قد ينبع التغير الثقافي من داخل المجتمع عن طريق الصراعات (التناقضات) و الإرتباط الثقافي ، كما قد يأتي من الخارج عن طريق إنتشار السّمات الثقافية الجديدة من ثقافة أخرى قريبة أو بعيدة عن المجتمع . فثقافة أي مجتمع لا تعبر عن وحدة متكاملة في ذاتها، فكل ثقافة تستفيد من غيرها ، و قد أصبح معروفا أن الإستعارة و الإنتشار ظاهرتان تميزان كل الثقافات بفعل إنتقال العناصر أو سمات ثقافية معينة عن طريق الهجرة ، الإستعمار أو الثورة و غيرها ، و ما يدعم هذا الإنتشار تقدم وسائل الإتصال و الإعلام ، على عكس هذا الإتجاه ، فإن الإرتباط الثقافي يرجع التغير الثقافي إلى أسباب داخلية في المجتمع، إذ يأتي التغير الإجتماعي من العناصر الكائنة داخل المجتمع و ليس من خارجه على أساس مبدأ التغير الداخلي للموروث نتيجة إختلافات أو تناقضات في القيم بين أفراد المجتمع الواحد كالصراع بين جيل الآباء و جيل الأبناء في مختلف نظم الحياة كالزواج و عاداته، كما أن العناصر الثقافية تؤثر بعضها على البعض و هي أجزاء مترابطة الحلقات ، فمثلا تغيير طريقة الزواج التي أصبحت تعتمد على الإختيار الشخصي أثر في تغير النسق القرابي الذي يعتمد في علاقاته المتماسكة على الزواج اللحمي ، كما أن

1 - فادية عمر الجولاني ، مرجع سبق ذكره ، ص30.

وضع المرأة يتأثر بوجه خاص بالثقافة و الحضارة التي تعيش فيها ، فالثقافة هي المحرك الرئيسي في تكوين الشخصية ، ذلك أن شخصية المرء هي نتاج أساليب التنشئة الثقافية و الحضارية و الفروق بين الجنسين تفسر في ضوء المستوى الثقافي للمجتمع فكل تغير يحدث في النسق الثقافي له تأثير في وضعية و مكانة المرأة و يؤيد هذا الرأي نتائج الكثير من البحوث السيكولوجية التي أسفرت عن أن الإناث أكثر قابلية لتأثيرات المجتمع و أكثر توافقا معه [1] .

6. *العامل الإقتصادي :* يعتبر العامل الإقتصادي من بين العوامل الهامة التي تحمل لواء التغير الإجتماعي، ذلك أن البناء الإقتصادي للمجتمع يؤثر على العلاقات الإجتماعية التي تنشأ بين الأفراد، فكل تغير يحدث فيه يصاحبه تغير في البناء الإجتماعي ، يرى كارل ماكس أن عملية الإنتاج تجعل الأفراد يدخلون في علاقات محددة ، تلك العلاقات تتواجد بغض النظر عن إرادتهم تطابق مرحلة معينة من مراحل تطور القوى المادية للإنتاج [2] ذلك أن أسلوب الإنتاج في حياة الأفراد المادية هو الذي يحدد الطابع العام للعمليات الإجتماعية و السياسية و الأخلاقية في حياتهم ، كما تؤدي عملية تغير أنماط الإنتاج عن طريق التكنولوجيا و التصنيع إلى حدوث تغيرات كثيرة في العلاقات و أنماط التفاعل بين أفراد المجتمع ، ذلك أن التصنيع أثر على الأسس التقليدية التي تقوم عليها العلاقات الوثيقة لإنتقالها من نمطها الأول للتفاعل المبني على الآلية إلى نمط جديد يكشف عن ظهور جماعات المصلحة تعتمد على العضوية في علاقاتها[3]، حيث أدى التصنيع إلى ظهور التمايز بين الأفراد بظهور التخصص الذي جاء بالتمايز المهني الذي خلق بدوره فوارق فردية من حيث المراكز و الأدوار، فلم تعد أسس السن ، الجنس و الإنتماء إلى جماعات القرابة لها أهمية في تحديد المكانة و المركز بل أصبحت مقاييس تقليدية و أمور

1- سمير لطفي و آخرون ، المرأة و دورها في حركة الوحدة العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1982 ، ص 128.

2- عاطف غيث محمد، الدراسات في علم الإجتماع القروي ، دار المعرفة ، الإسكندرية، 1967، ص195.

3- السيد عبد العاطي السيد ، التصنيع و المجتمع ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 1996 ، ص 88.

ثانوية لتحل محلها أسس جديدة تؤكد على أهمية مهنة الفرد ، و من خلال مقدار دخله و درجة تحصيله العلمي و الفني .

لقد ساهم التغير الإقتصادي إلى حد كبير في تغير الأسرة الجزائرية و الفرد بداخلها ، فبعد الإستقلال عرف المجتمع معركة البناء و التشييد تعتمد أساسا على القاعدة الصناعية و قد سمحت عملية تطور المواقف و التصرفات داخل المجتمع و داخل الأسرة الجزائرية [1] بالخصوص إتجاه المرأة. حيث نالت قسطا كبيرا في تحررها من أدوارها التقليدية في مجال الأسرة، كما ترتب عن ذلك زيادة في المساواة مع الرجل فقد جاء التصنيع بتغيرات هيكلية و ثقافية جعلت المرأة تندمج بشكل أكثر فعالية في الحياة العامة.

خلاصة القول أن التغير الإجتماعي يحدث نتيجة عوامل مختلفة تتفاعل بعضها البعض ، و تؤدي إلى تغيرات عديدة داخل الأسرة ما يؤثر على مكانة و أدوار المرأة و وضعيتها في المجتمع ككل .

خامسا: مستويات التغير الإجتماعي

بالإضافة إلى الخصائص التي يتميز بها التغير الإجتماعي ، فإنه يمس النسق الإجتماعي في كل مستوياته على مر التاريخ ذلك سواء في نمط العلاقات الإجتماعية أو في البناء و غيرها، و من أهم المستويات التي يحدث فيها التغير نذكر ما يلي :

1. *التغير في مجال الشخصية* : يرى علماء النفس أن شخصية الفرد تتطور ضمن الإطار الإجتماعي الذي يترعرع فيه و يتفاعل معه ، بإعتباره يولد مسلحا بموجة عارمة من الإستعدادات الجسمية و العصبية النفسية تبلورها المؤثرات المختلفة من البيئة الإجتماعية ، و أهم هذه المؤثرات الجماعة التي ينتمي إليها و أنساق العلاقات [2].

1- السويدي محمد، مقدمة في دراسة المجتمع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 105.

2- باسمة كيال، سيكولوجية المرأة، مؤسسة عز الدين للطباعة و النشر، 1983، بيروت، ص125.

إن أنساق العلاقات الإجتماعية الموجودة تعبر في الصلاحية الوظيفية بالنظر إلى حاجات و إمكانيات الأفراد، لهذا تكون العلاقة بين الشخصية و الفرد الكائن الفيزيولوجي متبادلة و مباشرة في نفس الوقت، فكل تغير في الظاهرة السيكولوجية و البيولوجية عند الفرد قد يؤدي إلى إحداث تغيرات إجتماعية . فتكون الحاجات و بناء إمكانيات الشخصية الإنسانية نسقا ديناميكيا يقوم بوظائفه من خلال مجموعة من الأنساق أهمها المجتمع، الثقافة ، البيئة ، و مع ذلك قد تثير متطلبات و قدرات هذه الشخصيات تغيرات إجتماعية مستقلة عن هذه الأنساق الأخرى [1] .

2. *التغير في عمل المرأة* : لقد مكن المجتمع الصناعي الحديث المرأة من أن تدخل ميدان العمل و الحصول على عمل دون مساعدة الرجل . و قد أجريت كثيرا من الدراسات لمعرفة الآثار التي يتركها عمل المرأة العاملة في أسرتها ، و كان من نتائجها أن المركز الوظيفي للزوجة يؤثر على أنماط الأسرة و إتخاذ القرارات فيها ، و قد أكدت بعض الدراسات أن الزوجات عززن قوتهن و أصبحن ندا لأزواجهن نتيجة إلتحاقهن بالعمل ، إلا أن عمل الزوجات لا يؤثر مباشرة في قوة العلاقات الأسرية ، و مع أن إشتغال الزوجات يزيد من وقوع الصراع بين الزوجين إلا أنه لا يغير من المستوى العام للسعادة في الزواج . و لكن هذا الصراع يقابله الإرضاء النسبي الذي تحصل عليه المرأة من العمل في حد ذاته. و في الوقت الذي فقدت فيه الزوجة العاملة جزءا من سلطتها بالنسبة للأعمال المنزلية أنيط بالزوج دور هام في تلك الأعمال .

و من ناحية أخرى نجد أن دور الزوجة في التأثير على القرارات الإقتصادية الرئيسية قد تزايد ، إلا أنها لم تحرز تقدما فيما يتعلق بالسيطرة على الزوج و لم تظهر حتى الآن نتيجة عامة عن الأثر الهدام لعمل الأم على الطفل أو على العلاقة بينها و بين أطفالها . فهناك عوامل عديدة تتفاعل بطريقة معقدة في النتيجة النهائية. مثل المكانة الطبيعية ، نمط العمل ، سن و جنس الأطفال ، نوع السكن ، و بالرغم من التغير في مركز المرأة الذي صاحب التغير ، إلا أن ذلك لم يكن في صالحها دائما . فجميع المجتمعات تواجه

1- محمد عاطف غيث ، مرجع سبق ذكره ، ص 69.

بالمشاكل التي تتصل بمركز المرأة و تقاوم تلك التغيرات و تتخذ هذه المشاكل أشكالا مختلفة بإختلاف المجتمعات [1] .

3. *التغير في القيم و المعايير:* من العناصر الجوهرية في جميع الثقافات منظومة الأفكار التي تحدد ما هو مهم و محبذ و مرغوب في المجتمع. وهذه الأفكار المجردة أو القيم هي التي تضفي معنى محددا، و تعطي مؤشرات إرشادية لتوجيه تفاعل البشر مع العالم الإجتماعي. أما المعايير فهي قواعد السلوك التي تعكس أو تجسد القيم في ثقافة ما ، و تعمل القيم و المعايير سويا على تشكيل الأسلوب الذي يتصرف به أفراد ثقافة ما إزاء ما يحيط بهم [2] . و تتفاوت القيم و المعايير و تختلف إختلافا بينا من ثقافة إلى أخرى .

إن بعض الثقافات تشبع قيمة عالية على النزعة الفردية بينما تشدد ثقافات أخرى على الإحتياجات المشتركة بين أفراد المجتمع . بل أن القيم قد تتناقض في المجتمع أو الجماعة الواحدة ، فقد تميل بعض المجموعات أو الأفراد إلى التركيز على قيمة المعتقدات الدينية التقليدية ، بينما تميل مجموعات أخرى إلى إعطاء قيمة أعلى للتقدم و للعلوم . و فيما يفضل بعض الناس الراحة المادية و النجاح فإن آخرين قد يؤثرون الهدوء و بساطة العيش.

وفي هذا العصر الحافل بالتغيرات وبإنتقال الناس والأفكار والسلع والمعلومات في أرجاء المعمورة ، فليس من المستغرب أن يواجه مجتمع ما صراعا بين القيم الثقافية التي يعتنقها مختلف الأفراد و الجماعات فيه [3]، وإن كانت عملية التغير في النسق القيمي يعد نوعا من التغير البطيء جدا ، فإذا رجعنا إلى وليام إجبرن عندما يشير إلى العناصر اللّامادية الثقافية و بطء التغير في عناصرها المختلفة . و هذا بخلاف العناصر المادية[4]. و القيم تؤثر بطريقة مباشرة في مضمون الأدوار الإجتماعية ، و عليه من الضروري التوافق مع الوجود المادي المتغير إذ على الفرد أن يتعلم كيف يتعايش مع الحياة الحضرية و الصناعية الحديثة بما

1- سناء الخولي ، مرجع سبق ذكره ، ص 219.
2 - أنتوني غدنز ، علم الإجتماع ، ترجمة فايز الصياغ ، المنظمة العربية للترجمة ، بيروت ، 2005 ، ص82.
3- نفس المرجع ، ص83.
4- محمد عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص369.

تفرضه من أوضاع ، و قواعد جديدة تحكم مواقف لمن لم يكن لديه خبرة سابقة ، ذلك أنه قد تعود أن يتبع و يساير القيم و الأنماط المعيارية الموروثة و من ثم يخلق التغير الإجتماعي مواقف إجتماعية تحتاج إلى تطوير قواعد و معايير جديدة كما يؤثر هذا النوع من التغيرات في النظام الأخلاقي الذي يفقد جزءا من صلاحيته للتعامل مع مواقف جديدة و التي ستحدد قيم و معايير حديثة ، فيترتب عن تغير القيم تغير مجموعة أنماط التفاعل والعلاقات ، و المراكز، و الأدوار الاجتماعية.

4. *التغير في المراكز الإجتماعية للأفراد :* يميل بعض علماء الإجتماع، ولا سيما أتباع المدرسة الوظيفية ، إلى إعتبار الأدوار الإجتماعية أجزاءا ثابتة و غير متغيرة نسبيا من ثقافة المجتمع . فهذه الأدوار تعتبر حقائق إجتماعية. ووفق هذا المفهوم ، فإن الأفراد يتعلمون التوقعات التي تكتنف المواقع الإجتماعية في ثقافتهم و يؤدون هذه الأدوار بالشكل الذي عرفت عليه في الأساس. و الأدوار الإجتماعية لا تنطوي على إحتمال التفاوض أو ضرورة الإبتكار، فهي تقدم صفحات واضحة لإحتواء سلوك الفرد و توجيهه ، و من خلال التنشئة الإجتماعية ، يتلقن الأفراد أدوارهم الإجتماعية و يتعلمون السبل الكفيلة بآدائها و تنفيذها[1].

إن طبيعة الحياة و إستمرارها تعكس أنماط كثيرة من التغير الذي يمس الأفراد . فنتيجة للتطورات و التغيرات التي تشهدها المجتمعات الحديثة ، لا سيما المجتمع الجزائري أصبح الفرد يشغل خلال مراحل عمره مراكز معينة ، ذلك أن تقسيم الأدوار و المراكز حسب متغير الجنس و متغير السن يتجلى أن الفرد يُسند إليه أكثر من مركز واحد و لا يقل عن ثلاثة و أعني تتمثل في مركز الطفل ، يليه مركز الراشد ، و في الأخير مركز الشيخ و هي تختلف في المجتمعات في تحديدها للعمر الذي ينتقل فيه الفرد من مركز لآخر[2]، فالأوضاع الإجتماعية التي يشغلها الأفراد ، و الأدوار و الأنماط السلوكية المتوقعة منهم تتغير مما

1 - أنتوني غدنز ، مرجع سابق ، ص 89 .

2 - MORIN Jean Michel, Précis de sociologie, Edition Nathan, 1996, P84.

يفرض ضرورة إكتساب أدوار جديدة [1] . ففي حالات الإستقرار أو التغير التدريجي كما هو في المجتمعات التقليدية ، يعلم الفرد موقعه من خلال شبكة العلاقات الإجتماعية ، فهناك إذن نوع من الإجماع حول المراكز الإجتماعية و هذا الإجماع نتاج للميراث الثقافي [2] ، بينما إزدياد معدلات التغير في مختلف جوانب النسق الإجتماعي يصبح من الضروري إعادة النظر في التعريفات التقليدية للمراكز، حيث تقود تلك التغيرات إلى التغير في قدرات و إتجاهات و شخصية الأفراد، فدور الأب في الأسرة التقليدية فيما يخص علاقاته بأبنائه كانت تقوم أساسا على القيادة، الأمر و التوجيه. بينما أصبحت اليوم تقوم على التفاهم و الحوار و ذلك بفضل تعليمهم و حصولهم على الإستقلالية في الأسرة ، تحت تأثير التغيرات في مراكز الأبناء ، كما فرضت التغيرات النهوض بمراكز المرأة داخل المجتمع ، خاصة من حيث زيادة فرص التعليم عندها ، ذلك أن وضع المرأة يتحدد في ضوء الأوضاع الإجتماعية و الإقتصادية و التاريخية لكل بلد.

كما إستتبع التغير في مركز المرأة ، بالضرورة تغيرات مصاحبة فيما يتعلق بالزواج ، و إختيار شريك الحياة ، فقد أصبحت المرأة في العصر الحديث أقل إحتمالا لزواج لا تتوفر فيه عوامل الإطمئنان و السعادة ، و أصبحت المرأة أكثر تدقيقا في إختيار الزوج .

5. *التغير في الأنظمة الإجتماعية :* يعرف " بارسنز" النظم الإجتماعية ، تلك اللآلية التي تنظم المجتمع الإنساني و توجهه ، و تنفذ وجوه النشاطات المتعدد و التي يحتاجها من أجل إشباع الحاجات الإنسانية [3] ، فالنظم هي الأحكام و القوانين الإجتماعية التي لديها وظيفة تحديد سلوك الأفراد ، و ترسم أنماط العلاقات و تفاعلاتهم كما أنها تساهم في وضع إيديولوجية المجتمع و ترسيخ أسس نظامه على المستوى الكلي أو الفرعي ، فتعددت النظم و تشابكت ببعضها البعض بفعل تعقد النظام العام للمجتمع نتيجة التغيرات الإجتماعية الحاصلة ، و يترتب عن التغير في البناء الإجتماعي تغير في نوعية و أشكال النظم الإجتماعية

1- عادل مختار الهواري ، مرجع سبق ذكره، ص 85 .
2- نفس المرجع ، ص 85.
3- الغزوي سليم فهمي و آخرون ، مرجع سابق ، ص 209.

بوظائفها في المجتمع و تغير نوعية الأدوار الإجتماعية ، فتغير نظام الملكية من ملكية خاصة إلى عامة في المجتمع الإشتراكي السوفياتي سابقا أدى إلى تغير نظام الإنتاج و علاقات العمل و نوعية الطبقات الإجتماعية ، و لكن بعد إلغاء الإشتراكية و عودة الرأسمالية إلى روسيا و جعل الملكية ملكية خاصة بعد تعديل كل ما يترتب على تعديل نظام الملكية و الإتجاه نحو تشجيع المشاريع الخاصة و العمل على إعادة توزيع الحقوق و الواجبات و المسؤوليات بين الأفراد و الدولة و المجتمع ، كما تترتب على ذلك أيضا تغير مفهوم الحريات بمعناه العام و حرية الملكية الفردية .

سادسا : عوائق التغير الإجتماعي

تواجه عمليات التغير الإجتماعي تحديات و عقبات و مقاومة تعرقل سرعة التغير الإجتماعي ، أو توقف سيره لفترة من الزمن ، فالنسق الإجتماعي يتميز بنوعين من العمليات ، نوع محافظ و نوع يميل إلى التغيير ، و غالبا ما يحدث صراع بين هذين النوعين من العمليات حتى يثبت أحدهما على الآخر كفاءته و يؤكد حقه في البقاء و القضاء على الآخر ، فعملية قبول التغيير ليست بالعملية السهلة في المجتمعات الإنسانية ، فهناك مجتمعات يبرز فيها التغيير في درجة عالية و منتشرة ، و تضع مجتمعات أخرى عقبات في طريق التطور و التغير مما يؤدي إلى بطئه و من هذه العوائق نذكر :

1. *العزلة الإجتماعية :* تمثل العزلة الإجتماعية أحد عوائق التغير الإجتماعي نتيجة إنغلاق المجتمع على نفسه و قد يكون الإنغلاق بفعل الظروف البيئية كالموقع الجغرافي و التضاريس ، مثال ذلك إنعزال المجتمعات البدائية كجماعات الإسكيمو أو سكان جزيرة منعزلة ، فأفراد هذه الجماعات يعيشون بنفس الأسلوب الذي كان يعيش عليه أجدادهم منذ قرون ، و قد تكون العزلة بسبب الظروف الإستعمارية أو مظهر من مظاهر الإنعزال الذي يفرضه المجتمع على نفسه ، مثلما حدث في الإتحاد السوفياتي بعد قيام الثورة البلشفية عام 1917 .

2.الرغبة *في المحافظة على الثقافة التقليدية* : توجد فئات في بعض المجتمعات و الثقافات ترغب في المحافظة على القديم ، و تقف عقبة أمام كل ما هو جديد ، فهم يخشون من تهديد التغيير لمصالهم ، و ما يصاحبه من قضاء على ما يتمتعون به من حقوق و إمتيازات ، فتتعرض المخترعات و الآراء الجديدة للمقاومة الشديدة نتيجة للتعصب و إلصاق القداسة ببعض من جوانب الحياة ، و تتبع المقاومة كذلك من بعض مراكز القوى هذه لإستقطاب مؤيدين لها من القطاعات العريضة من الجماهير التي يكون التغير لصالحها[1]. فالنظام الأبوي في المجتمع الجزائري يقوم على تسلط الرجل على المرأة، و التمييز بين الجنسين بتفضيل الذكر على الأنثى، فهي أفعال موروثة من الثقافة التقليدية للأجيال السابقة ، فرغم مشاركة المرأة في كل ميادين الحياة اليوم إلا أنها لا تزال تعاني من تلك الموروثات، إذ لا يزال المجتمع يفرض عليها قيود تقليدية تمتد جذورها بعمق إلى خلفيات قديمة وراء ظاهرة التقليل من شأن المرأة و تعطيل قدرتها على الحركة.

3. *ركود حركة الإبتكار و الإختراع* : من بين الأسباب التي تؤدي إلى ركود حركة الإبتكار و الإختراع نجد عدم توفر المواد الخام اللّازمة للإختراع و عدم تشجيع الوسط الثقافي للإختراعات الجديدة و المخترعين ، و قد يكون ذلك أيضا بسبب قلة المال الذي لابد منه لإتمام إختراعهم و إكتشافهم ، و عدم تطبيق المنهج العلمي في وسائل التمويل و النمو الإقتصادي ، بالإضافة إلى ذلك بروز العقبات حول كيفية تغيير المعتقدات و القيم والأفكار السائدة التي تقف عقبة أمام إنجاز أهداف التغيير أو إستيعاب عملياته و نتائجه.

1- حسين عبد الحميد أحمد رشوان ، مرجع سبق ذكره ، ص216.

سابعا : القضاء من المنظور السوسيولوجي:

1- *أصحاب الفكر الإجتماعي القضائي:* لقد أسهم العديد من علماء الإجتماع في التمهيد لعلم الإجتماع القضائي، على الرغم من أننا لن نجد في أبحاثهم التي قاموا بها معالم هذا العلم، إلا أننا نستعين بأجزاء منها في علاج المواضيع التي نحاول أن نقرأ بها علم الإجتماع القضائي على دعائمه، و من بين هؤلاء العلماء نذكر:

1-1 *أفلاطون:* على الرغم من أن منهجه الفلسفي لا يعين في بحث علم الإجتماع القضائي، إلا أنه قد تصدى لبحث مشكلة من أهم المشاكل التي يواجهها اليوم مجتمعنا المعاصر، فلقد حاول إيجاد حل للتنظيم القانوني الذي رآه مناسبا للمجتمع المثالي الذي تمنى قيامه في ظل جمهوريته الفاضلة، و الذي رأى كذلك أن لونا من ألوان الإشتراكية، يجب أن يسود فيه و هو أيضا قد دعا في بعض أبواب فلسفته إلى الشيوعية، إلا أنه و هو يضع تنظيماته للدولة المثالية التي طمح إليها، قد عدل عنها.

و لما رسم أفلاطون دستور الدولة التي يريدها يضع نصب عينيه فلسفته الإقتصادية، و قد أوجب أن يكون للدولة دستور[1] و هذه الفكرة أصل كتابه" القوانين" و هو آخر و أوسع ما كتب أفلاطون و موضوعه التشريع لتحقيق المثل الأعلى للمدينة كما رسمته" الجمهورية" و لكن مع مراعاة طاقة الإنسان و مقتضيات الحياة. و يمضي أفلاطون في سرد القوانين و تبيان الجزاءات و يعني أن يمهد لكل قانون بمذكرة إيضاحية، أو أن يعقب عليه بلمسة أخلاقية، لأن القانون الخليق بهذا الإسم صنع العقل و نتيجة العلم يصدر العقل فيولد العلم، و لأن حقيقة الشارع أنه هادئ و مرب يقنع قبل أن يأمر و لكنه يسرف في التقنين و التنظيم و يتدخل في أدق الشؤون[2]، فيبين أن عقليته الرياضية لم تفارقه و أنه مازال يسمو إلى مدينته الأولى، و يعتقد أن الأمور الإجتماعية و الإقتصادية من البساطة بحيث يمكن إخضاعها للقانون، و كل الفرق أنه يحاول أن

[1]- مصطفى محمد حسنين، علم الإجتماع القضائي ، شركة مكتبات عكاظ للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية،1982, ص 12.

[2]- نفس المرجع, ص 13.

يستخرج من عقل الملك الفيلسوف الحكمة السياسية كلها دفعة واحدة ليحلها محله، ناسيا ما قرره من أن الأحوال الإنسانية دائمة التغير و أن القانون أصلب من أن يتلاءم مع كل حال. و هو يسعى إلى إقامة حكم العقل و العدل، فيصنع مجموعة واسعة من الأوامر و النواهي تخنق كل إستقلال في الفكر و تجرد الفرد من نزاعاته الطبيعية لتتركه آلة صماء و عبدا للدولة، فهو ينتمي إلى صورة من الحكم المطلق هي أعقد صورة و أعجزها عن تحقيق الغرض من الحكومة، غير أنه خلق لنا عددا كبيرا من الآراء الجزئية أضافت الكثير لعلم الاجتماع و السياسة.

2-1 *مونتسكيو*: و يعتبر أبرز مؤسسي علم الإجتماع القانوني في العصور الوسطى لأن دراسته الإجتماعية للقانون التي أوردها في كتابه "روح القوانين" تعد أول محاولة لتكوين هذا العلم على دعائم متينة. فقد حاول مونتسكيو في كتابه الشهير "روح القوانين" أن يوفق بين الميراث الخصب الذي تركه أرسطو من بعده و الذي أخذ منه الجانب الذي عالج فيه موضوع الجماعة السياسية فحسب، و بين منهج العلوم الطبيعية الإجتماعية على نحو ما وضعه سبينوزا بوجه خاص.

و يحمل عنوان مؤلفه هذا معنى مزدوجا له وجهتان، معنى قصد به أن ننظر نظرة تنفذ إلى ما وراء ظاهرة القواعد القانونية لنتعرف على فحواها و علاقتها بشكل الحكومة، ومن ثمة علاقتها بتلك الأجزاء التي تتركب منها و يتضمنها البناء السياسي لدولة من الدول، و معنى قصد به أن يكون وضع القوانين على أساس أنها تنظيمات طبيعية. و لقد عبر هذا المعنى بعبارته التي قال فيها أنها هي تلك العلاقات الضرورية للمجتمع و التي تشتق من طبائع الأشياء، و التي يمكن أن تستعين بها في تفسير و فهم الأصل المختلف للجماعات السياسية القانونية، و علاقتها بالظواهر الإجتماعية الأخرى. و قد إستطاع مونتسكيو بالبناء على نظرته الأخيرة للأمور أن يوسع قاعدة البحوث التي أقامها أرسطو، كما إستطاع أن يبرز مشكلة العلاقة بين علم الإجتماع القانوني و الفروع الأخرى من علم الإجتماع.[1]

1- نفس المرجع، ص15.

ولقد إستطاع مونتسكيو في مجال علم الإجتماع القانوني عن طريق نظريته التي عرضها في الأثر الحاسم لتلك العوامل المتعددة المتداخلة، في الحياة القانونية للمجتمعات البشرية، أن يمهد السبيل نحو دراسة الروح التاريخية للقانون ، و التي تتميز بأنها تنمو نحو تفريد الحقائق بعضها عن بعض الآخر، كما دفعت نظريته آراء الطبيعيين في دراسة السلوك الجمعي بوصفه أشياء طبيعية فيزيقية دفعتها إلى الأخذ بطريقة الملاحظة التجريبية الإستنباطية، و أحلت النهج التجريبي الأصيل محل القياس العقلي.

و لهذا فإن مونتسكيو يعتبر أول من حرر علم الإجتماع القانوني من كل إتجاه ميتافيزيقي أو نظري، وجعله أشبه بالدراسة القانونية المقارنة، و لقد إستطاع مونتسكيو حينما قام بوصف المضمون المادي للتجربة القانونية التي مارستها أنماط المجتمعات المختلفة مهما بلغت درجتها من الحضارة، إستطاع أن يقول عن القانون أنه الذي يعبر عن ما هو كائن و ليس عما يجب أن يكون.

و طريقة مونتسكيو التجريبية في البحث، جعلته يواجه مشكلة دقيقة هي تعيين الحقيقة الإجتماعية للقانون أمام القوة الغاشمة، سواء كانت إجتماعية أم أكثر من ذلك. و يقول مونتسكيو في هذا الصدد أن العلاقات القضائية كانت ممكنة قبل أن تكون القوانين كاملة و أن القول بأن الشيء لا يكون عادل أو غير عادل إلا إذا حضت عليه القوانين الوضعية أو حرمته، كما يرى أن الضمير و الذكاء و الإرادة كلها تدخل في السلوك البشري فتتيح الفرصة لخرق القوانين و تغير الثابت المستقر منها، و هو يدل دلالة قاطعة على أن علم الاجتماع القانوني الذي وضعه مونتسكيو يرفض أن يكون أساسه طبيعيا بحتا، و ذلك بإحتفاظه بالصلة بين الحقيقة و روحها[1] .

1-3 *عبد الرحمن إبن خلدون:* يعتبره الكثيرون أول مؤسس لعلم الإجتماع، سواء من ناحية الموضوعات التي تناولها بالبحث خاصة في مقدمته المشهورة، أو المنهج العلمي الذي إتبعه، و هو من الناحيتين قد أسهم في إنشاء علم الإجتماع القانوني بوضعه منهاجا في البحث يعتبر أساسا لأسلوب دراسة هذا العلم اليوم، و

[1]- حسن الساعاتي, علم الإجتماع القانوني, مكتبة الأنجلو, الطبعة الثالثة, 1968, ص 174.

إن إختلفت مسمياته عن الإصطلاحات المعروفة في مجال البحث الإجتماعي المنهجي، وإذا كان بعض الباحثين يرون أن القوانين العلمية التي ذكرها تعبر عن حقائق تخص زمنه وحده، إلا أن النظرة الفاحصة تظهر أن القوانين لازالت تعمل أثرها حتى يومنا هذا.

و لقد كان القانون من بين الظواهر الإجتماعية أو من طبيعة العمران التي عالجها إبن خلدون في مقدمته، ورأى ضرورة وجود القانون في المجتمع كظاهرة جبرية لابد منها، و ذلك لمساعدة إستمرار قيام عمران الجماعة و القضاء على التنازع الناجم عن تضارب حاجات الناس في المجتمع، و هو يعبر عن هذا في عبارته " قد بيننا أن البشر لا يمكن حياتهم و وجودهم إلا بإجتماعهم و تعاونهم على تحصيل قوتهم و ضروراتهم و إذا إجتمعوا دعت الضرورة إلى المعاملة و إقتضاء الحاجات و مدّ كل واحد منهم يده إلى حاجته يأخذها من صاحبه لما في الطبيعة الحيوانية من الظلم و العدوان بعضهم على بعض، و يمنعه الآخر عنها بمقتضى الغضب و الأنفة و مقتضى القوة البشرية في ذلك، فيقع التنازع المفضي إلى المقابلة و هي تؤدي إلى الهرج و سفك الدماء و إذهاب النفوس المفضي إلى إنقطاع النوع و هو مما خصه الباري سبحانه بالمحافظة، فإستحال بقاؤهم فوضى دون حاكم عليهم"[1]. كما بحث إبن خلدون ضرورة القانون كآداة لقيام عمران المجتمع في الفصل الذي جعل عنوانه في أن العمران البشري لابد له من سياسة ينتظم بما أمره فقال: " قد تقدم لنا غير موضع أن الإجتماع للبشر ضروري و هو معنى العمران الذي نتكلم فيه. و إنه لابد لهم في الإجتماع من وازع حاكم يرجعون إليه".[2]

و يتكلم كذلك إبن خلدون عن طبيعة هذا القانون الذي يحكم به الحاكم، فيميز بين القاعدة القانونية الشرعية المنزلة و القاعدة القانونية الوضعية التي أفتن العقل في الكشف عنها، و التي يجب أن تعكس مصالح

[1]- عبد الرحمان ابن خلدون, مقدمة ابن خلدون, دار ابن الهيثم القاهرة, 2005, ص 165.

[2]- نفس المرجع, ص 253.

المجتمع التي تسن لهم. كما يبين إبن خلدون أن إمكانية طاعة القانون تتحقق إذا كان محققا لخير أو مثوبة، و راعى مصلحة من مصالح الناس، فينال هذا القانون منهم إحتراما.

و لقد ناقش إبن خلدون العلاقة بين التطور الإجتماعي و القانوني، فربط بين التطور الإجتماعي و التطور السياسي من ناحية، و القانوني من ناحية أخرى، و ذلك عندما تعرض للعلاقة بين تطور الجماعة من جهة العصبية و تطور النظام السياسي القائم ، كما نظر إلى النظام القانوني على أنه تعبير عن التطور الإجتماعي من حيث أنه يخضع له، و أن هذا التطور يؤدي إلى حاجات جديدة و إلى أوضاع جديدة لابد و أن تتأثر بها النظم القائمة من حيث تصوراتها المتتالية من ناحيتي الصياغة و الوظيفة معا.

كما نجد إبن خلدون قد تحدث عن الشروط التي يجب أن تتوفر في القاضي و أسلوب التقاضي لضمان العدالة التي ألح على ضرورة توافرها. و هو يتكلم عن القضاء يقول أنه من الوظائف الداخلة تحت الخلافة، لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي و قطعا للتنازع و يجعل دستور القاضي الكتاب المشهور الذي بعث به الخليفة عمر إلى موسى الأشعري الذي ولاه القضاء بالكوفة[1].

و بذلك فلقد إمتاز إبن خلدون في نظريته الوضعية القانونية بالواقعية، فإختار نماذجه الإجتماعية التي درسها من التجمعات البشرية القائمة، و لهذا إستطاع أن يطبق أساليبه المنهجية في المشاهدة و الإستقراء و البحث الإحصائي مما أدّى به الوصول إلى نتائج باهرة، فكانت نظرته واقعية تربط بين النموذج الإجتماعي و الظاهرة الإجتماعية التي تحمل أثرها فيه، و القانون ظاهرة إجتماعية ، هذه النظرة الواجبة في علم الإجتماع القانوني.[2]

[1]- عبد الرحمان إبن خلدون, مرجع سابق, ص 183.

[2]- مصطفى محمد حسنين, مرجع سابق, ص 32.

2- مدارس علم الإجتماع القضائي:

بالإضافة إلى المفكرين الذين وضعوا أسس علم الإجتماع القانوني، نجد مختلف المدارس الفكرية أو النظريات التي ساهمت في تشكيل مواضيع هذا العلم و منهجه الفكري، و من بينها نذكر:

2-1 النظريات التي عالجت النظام القانوني للمجتمع بإعتباره مقابلا للدولة:

تدور آراء المفكرين الذين شاركوا في قيام هذه النظريات أو هذه المدرسة حول موضوع الطرز القانونية للتجمعات البشرية المختلفة، و هم يقررون حقيقة يرون ثبوتها، و هي أن كل تجمع بشري معين و كل جمع يضم هذه التجمعات، قادر على أن يُوَلد بذاته شكله القانوني الذي يختص به و يستقل به في علاقته عن الدولة ، كما يتميز تميزا تتعدد أشكاله بتعدد الجموع، عما نعرفه بإسم قانون المجتمع. و تنتهي هذه المدرسة إلى القول بتحرير الحقيقة الإجتماعية عن كل ما يشدها للدولة أو يخضعها لها، فهي تتبرأ من كل رابطة مذهبية تربطها بها. و لقد إعتمد أصحاب هذه المدرسة على إنكار الفكرة القائلة بقيام نظام يتدرج على أساسه تكَون التجمعات الإنسانية تكوُنا يجعل للسابق منها مكانا أعلى في سلم التدرج من اللاحق، تلك الفكرة التي سيطرت على آراء أرسطو و مونتسكيو على الخصوص، و يعاب على هذه المدرسة عدم عنايتها بمنهجية البحث في علم الإجتماع القانوني، كما أنه نتيجة لإصرار أصحابها على السعي وراء إيجاد نظام إجتماعي مثالي, حتى و لو قام على غير أساس من الإحصاء السليم و نتيجة لأنهم يبنون أفكارهم على أسس مبادئ روحية سواء كانت منطقية أو رومانسية، فإنهم لم يوجهوا أدنى إهتمام بل لم يهتموا على الإطلاق بمشاكل نشأة القانون، أو بالنظرة الفاحصة التي تعني بالتمييز بين أنواع القانون و أشكاله و نظمه، كما أنهم قد خلطوا آخر الأمر بين الشكل القانوني للمجتمع بإعتباره مقابلا للدولة و بين نظام أساسه قيم موضوعية[1].

2-2 المدرسة القانونية التاريخية العامة و المقارنة: تناول العلماء من أصحاب هذه المدرسة المشاكل

[1]- نفس المرجع, ص33.

الخاصة لأصل نشأة تكوين القانون, و لقد إعتمدوا في دراساتهم إلى النظر إلى أقدم المجتمعات، و البحث عن علامة تطور تربطها جميعا بخيط واحد ممتد عبرها.

و لكنهم لم يوفقوا في تحقيق غايتهم، ذلك أنه كان من المستحيل أن يجدوا إتجاها واحدا متوافقا يجمع كل ألوان التطور القانوني خلال محاولتهم إرساء الأنظمة القانونية الناشئة عن نماذج إجتماعية يختص كل منها بصفاته المتميزة و التي تصدر أيضا عن ألوان مختلفة من الحضارات المتنوعة.

و لقد أعان هذا النوع من البحث على تطور البحوث الإجتماعية التي تجعل محل دراستها مجتمعات خاصة متميزة أكثر مما أعان على إلقاء الأضواء على مشكلة أصل نشأة القانون، و التي يدور البحث فيها حول العناصر التي تتحكم في تشكيله، و لهذا فإن هذه المدرسة قد ساعدت في تقدم بحث موضوع الطرز القانونية للمجتمعات المختلفة كل منها على حدا، دون المعاونة على تقدم بحث موضوع الأصل الإجتماعي لنشأة القانون، ذلك الموضوع الذي يمكن الكشف عن قواعده و إتجاهاته و دراسة عناصره عن طريقة واحدة، هو دراستها في طرز إجتماعي له خاصية ينفرد بها. و لقد بدأ هذه المدرسة "هنري سمنر مين" ببحثه عن القانون القديم و صلته بالتاريخ القديم للمجتمع و إرتباطه بالأفكار الحديثة، و ذلك حينما جعل موضوع دراسته يدور حول وجه التشابه بين القانون الهندي و القانون الإيرلندي[1]و لقد أشار إلى الإهتمام بالجماعات القروية في مختلف الحضارات التي إعتمدت على قواعد الملكية الجماعية للأراضي و السيادة العامة الشاملة، وكان يرى أن هذا الطرز الإجتماعي هو بذرة كل تطور قانوني.

و كان مين يعتقد أنه عن طريق دراساته في التاريخ المقارن لا يستطيع أن يضع قاعدة شاملة للتطور القانوني، ولقد عارض مين بمنهجه في البحث التاريخي المقارن، الفقه المذهبي المقارن، معتمدا في ذلك على الإعتبارات التاريخية، ناظرا إلى النظم القانونية وحدها، واضعا إياها الواحدة تلوى الأخرى في صف تاريخي واحد، غير أن فقهاء تاريخ القانون من الجيل الذي جاء بعد مين مثل "ميتلاند" و "فينوجرادف" قد إنتقدوا

[1]- نفس المرجع, ص 35.

منهج "مين" و بينوا أنه من غير المنطقي إقامة متوازيات في النمو التاريخي، و أن المنهج التاريخي السليم يعالج حقائق منفردة لا تتكرر على أي نحو ، كما قالوا أن السّمة الواضحة الجلية التي تتسم تطور القانون في شق أنماط المجتمع هي أنه معقد، و لا تتصل إتصالا مستمرا، و كل هذا يجعل من الضروري أن يسقط من حسابنا القانون القديم على أنه الأساس الذي شب القانون على قاعدته.

2-3 *المدرسة الأنتروبولوجية القانونية:*

لقد شاركت المدرسة الأثنولوجية بنصيب كبير في تكوين علم الإجتماع القانوني، و قد ركز الأثنواجرافيون، أو دارسو الأجناس البشرية، بالبحث في موضوع نشأة القانون، و على رأس الذين تأثروا بهذه الدراسات و ظهر أثرها واضحا في بحوثهم نجد "مين و كوفالسكي", "دارست" و "أماليتورنو" في فرنسا، و "بوست" في ألمانيا، و "ستينمتز" في هولندا فقد حاولوا الإستفادة إلى أقصى حد من مؤلفات "لوجوك" و "تيلر" و "مورجان" و غيرهم من دارسي الأجناس البشرية، لكي يقيموا على أساس تعميماتهم دراسة إجتماعية تستهدف بحث نشأة القانون، و يمكننا أن نستخلص من الأبحاث القانونية السلالية البشرية أن علم الأجناس البشرية القانوني قد تخلى خلال نموه المتدرج عن إدعائه الرئيسي بأنه يعتمد مبادئ عامة للتطور القانوني، و يحل المشاكل المتعلقة بنشأة الظواهر الإجتماعية، فإننا نجد أن علماء الأجناس البشرية الأوائل قد أخفقوا في الوصول إلى تفسير علمي مرض للظواهر الإجتماعية التي إكتشفوها، لأنهم لم يستطيعوا إدماجها في الصورة العامة و صارت متصلة متشابكة، لأن الحياة الإجتماعية كل معقد، و لم تستطع أية دراسة سلالية بشرية من النوع السالف الذكر أن تلقي ضوءا محددا على هذا النمط من الحياة القانونية الذي يوافق المجتمع المتأخر أو على العوامل المتطورة الفاعلة داخل هذا النمط.

2-4 *مدرسة علم الإجرام:*

كل من لمبروزو في كتابه الإنسان المجرم و جارو فولو في كتابه المعيار الموضوعي للإجرام على الأفكار التجريدية القديمة و التي تفصل بين الجريمة و المجرم فصلا تاما، حتى تجردها و تعطيها كيانا ميتافيزيقيا،

و أدخلا في مجال البحث الجنائي الإعتبارات الإنسانية، النفسية و العضوية مؤكدين أن إجرام المجرم إنما يرجع إلى طبيعة وظائف أعضائه، و قد نجحا في توجيه أنظار الباحثين في الجريمة إلى الإهتمام بحالة المجرم و وضعيته، وقد سار على هديهم عدد من علماء الإجرام حتى إستطاعوا إنشاء علم إجتماع الجريمة.

و يعتبر أنريكو فيري زعيم المدرسة الإيطالية الحديثة في علم الإجرام، التي تعرف بإسم المدرسة الوضعية و التي أثرت مبادئها على مختلف التشريعات الجنائية في العالم، و قد حاول في كتابه علم الإجتماع الجنائي أن يصل إلى حل لكل مشاكل الإجرام عن طريق الدراسة الوضعية للحقيقة الإجتماعية للجريمة، و قد لخص رأيه في هذا الكتاب بقوله أن كل فعل يهدد المنفعة الجمعية للجماعة يرتب فعل يستهدف الدفاع عن المجتمع، و يبنى على أساس المحافظة على الذات[1] ، و يرجع فيري الجريمة في مؤلفه هذا إلى ثلاثة أنواع من العوامل، و هي العامل الطبيعي الجغرافي، و العامل الشخصي النفساني، و العامل الإجتماعي، و يعرفها بأنها وليدة تجاوب بين عوامل شخصية داخلية في المجرم، و بين عوامل مادية خارجية في البيئة الطبيعية الجغرافية و في العلاقات الإجتماعية.

و قد جاء بعد فيري، عالم الإجتماع كولاياني الذي أكد أن العامل الإجتماعي هو السبب الوحيد الدافع للجريمة، فهو يقرر أن الجريمة توجه نتيجة حتمية للعامل الإجتماعي دون سواه، خلافا لما نادى به فيري من وجود عوامل أخرى مسببة لها.

و يرى أن الإستعداد الشخصي النفسي للجريمة ليس إلا وليد ظروف إجتماعية أحاطت بحياة المجرم لا سيما من الناحية الإقتصادية، و قد وضع العالم دونالد تافت الأمريكي في كتابه في علم الإجرام ظهر في نيويورك سنة 1945 أكد فيه أن المجرم من صنع و إنتاح المجتمع نفسه ، و أن الوراثة لا يكاد يكون لها أي نصيب في نسب الجريمة.و يرى جورفتش أن عالم الإجتماع الفرنسي جابريل تارد ، يجب أن يُوضع بين زعماء مدرسة علم الإجرام، فلقد قام بعدة أبحاث جنائية بنيت على بيانات إحصائية واقعية، و ذلك قبل أن يضع

[1]- نفس المرجع, ص 38.

نظريته الإجتماعية المشهورة في التقليد الإجتماعي.و لقد إستطاع تارد أن يوجه دراسة الإجرام في مجال الإهتمام بالأسباب الإجتماعية للجريمة إلى دراسة نفس المجرم من الداخل. و إنتهى تارد إلى أن نظام المجتمع هو الذي يحدد الإجرام فيه، و إلى أنه هو و المجتمع وحده الذي يختار من بين أفراده للجريمة و يوجههم إليها، و لقد كان تارد فقيها من فقهاء القانون، كما كان عالما من علماء الإجتماع و لهذا كان دوره في النظر الإجتماعي القانوني هاما.

خلاصة الفصل:

لقد إهتم علماء الإجتماع بظاهرة التغير الإجتماعي على مرّ التاريخ ، مما أدّى إلى بروز رؤى و إتجاهات نظرية متعددة و متباينة ، فليس هناك نظرية عامة للتغير الإجتماعي مما شكل صعوبة للباحثين للوصول إلى تشخيص عام لهذه الظاهرة نظرا لتباين الواقع وتناقض المصالح وزيادة المؤثرات الخارجية والداخلية عليه ، فالثقافة تلعب دورا محوريا في حالات كثيرة و الوقائع المادية تساهم بنصيب أكبر في بعض الحالات الأخرى ، هذا بالإضافة إلى مؤثرات أخرى لا تقل أهمية تتفاعل بينها و بأوزان مختلفة حيث يصعب تحديد كل واحدة منها على حدا في كل المجتمعات و في كل مراحل تغيرها و تطورها ، حيث تعمل على تبديل أو تحويل الأنساق الإجتماعية ، بالمقابل هذا لا يعني أن كل إتجاه جديد أو تغير يحدث يقبل بسهولة ، فلكل نسق إجتماعي ميكانيزمات تقاوم ذلك التغير بهدف الحفاظ على الثبات و الإستقرار في القوانين الإجتماعية.

إن الدور الإجتماعي للقضاء هو مفهوم إجتماعي بخلفية قضائية، فالقضاء جهاز حساس و حيوي لإرتباطه الوثيق بجميع نواحي الحياة. فكل الأطراف في المجتمع ملزمة بالرجوع إلى العدالة في حال كانت مصلحتها و حقوقها عرضة للخطر. و القانون من جهة نظر علم الإجتماع هو عبارة عن إفراز إجتماعي يعكس قيم الجماعة و تقاليدها و تراثها الثقافي و تطلعاتها و تاريخها. عادة ما يوضع من أجل تنظيم العلاقات و التعاملات و المصالح داخل الجماعة في ظل ثقافتها و تراثها.

الفصل الثالث :

التغير الإجتماعي في الجزائر و إنعكاساته على الأسرة و المرأة.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجزائر 2

كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية

قسم علم الإجتماع

تخصص : تغير إجتماعي

رسالة لنيل شهادة ماجستير في علم الإجتماع

الموضوع:

المرأة القاضية في الجزائر
بين إنعكاسات التغير الإجتماعي وتأثير الظروف الأسرية
دراسة ميدانية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة

إعداد الطالبة:

إبرسيان يمينة

تحت إشراف:

الدكتور:عبد اللاّوي حسين

السنة الجامعية: 2014 / 2015

كلمة شكر

الحمد لله الذي وفقني في إتمام هذا العمل المتواضع

أتقدم بجزيل الشكر و الإمتنتان إلى الأستاذ المشرف السّـيد "عبد اللاّوي حسين" الذي لم يبخل علي بتوجيهاته و معلوماته القيمة التي أفادتني و كانت عونا لي طوال مدة إنجاز هذا البحث. كما أتقدم بجزيل الشكر للأساتذة أعضاءاللجنة لقبولهم الإشراف على مناقشة هذا العمل.

كما لا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر إلى المدير العام للمؤسسة الوطنية للإتصال، النشر و الإشهار- فرع البريد السريع- السّـيد "شربيتي أحمد" على كل التسهيلات التي وفرها.

كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل و لو بكلمة طيبة.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى الوالدين الكريمين

أبي و أمي، أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي و أخواتي أخص بالذكر: أرزقي، مرزاق، كهينة، راضية، كاملية، و الغالية مليكة

إلى الأستاذ "شريبتي أحمد"

الذي شجعني لإتمام هذا العمل

إلى كل الأصدقاء و الزملاء

الفصل الرابع:

التنظيم القضائي في الجزائر

تمهيد:

يشمل التنظيم القضائي مجموعة القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية بشكل عام و المتعلقة بالجهات القضائية على إختلاف أنواعها و درجاتها و تشكيلاتها و كذا الشروط المتعلقة بتعيين القضاة و وضعيتهم خلال الخدمة و حالات إنهائها، بالإضافة إلى نظام إنضباطهم. كما تمتد قواعد التنظيم القضائي، لتشمل أسلاك أعوان القضاء و مساعديه من أمناء ضبط و محامين و محضرين و محافظي البيع بالمزاد العلني و خبراء.

و تكمن أهمية دراسة موضوع التنظيم القضائي في ضرورة الإلمام بحاصل التطورات الراهنة التي مست العديد من القوانين ذات العلاقة بقواعد التنظيم القضائي، و ذلك بالنظر إلى مختلف المحطات التي مر بها ، و من ثمة إعطاء صورة شاملة لمختلف أجهزة و مؤسسات المنظومة القضائية الجزائرية العادية منها و الإدارية و كذلك عن طريق دراسة محاولة التطلع إلى آفاق و توجهات التنظيم القضائي الجزائري و على ضوء هذه المستجدات ، سنتطرق في هذا الفصل إلى مراحل تطور التنظيم القضائي الجزائري و ذلك بعد فترة الإستقلال و كذلك التوجهات الجديدة له ، بالإضافة إلى مميزات هذا التنظيم ، و في الأخير سوف نتطرق إلى الإطار البشري و الهيكلي لمرفق القضاء في الجزائر.

أولا : مراحل تطور التنظيم القضائي الجزائري

لقد مر التنظيم القضائي في بلادنا بعدة محطات أساسية، أهمها مرحلة الإصلاح القضائي لسنة 1965 و الذي كرس نظام وحدة القضاء الذي إستمر مدة معتبرة إلى غاية صدور دستور 1996، و قد تبنى هذا الأخير نظام الإزدواجية القضائية لتتميز الفترة الأخيرة للبلاد بمتطلبات إجتماعية و إقتصادية و سياسية أملت ضرورة إعادة النظر في الكثير من المفاهيم التي تحكم التنظيم القضائي الجزائري، مما أدى إلى ظهور توجهات جديدة تم تفعيلها بإحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة سنة 1999، وقد بدأت ثمار الإصلاحات تظهر من خلال مراجعة العديد من النصوص التي لها علاقة بالتنظيم القضائي كالقانون الأساسي للقضاء و القانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، و كذا إلغاء الأمر رقم 65-278 بصدور القانون العضوي رقم 11-05 المتعلق بالتنظيم القضائي.[1]

فبعد الإستقلال مباشرة توجهت السياسة التشريعية إلى توحيد جهات القضاء في نظام قضائي واحد ينسجم و ظروف المجتمع الجزائري، حيث أصدرت الجمعية العامة التأسيسية القانون رقم 62-157 و الذي نص على إبقاء العمل بالنصوص السابقة ما لم تتعارض مع السيادة الوطنية.

كما نص الأمر 62-49 على التعيين المؤقت للإطارات الجزائرية في مناصب القضاء، مما ساعد على تحكم الجزائريين في القضاء في الشهور الأولى بعد الإستقلال. و قصد إحالة قضايا الجزائريين من محكمة النقض و مجلس الدولة الفرنسيين إلى الجهات القضائية الجزائرية تم إبرام بروتوكول مع فرنسا بتاريخ 28-08-1962، و على إثره أُنشأ المجلس الأعلى(المحكمة العليا) بموجب القانون رقم 63-218 المؤرخ في 28-08-1963 و الذي كان يتكون من أربعة غرف تتمثل في غرفة القانون الخاص، الغرفة الإجتماعية، الغرفة الجنائية و الغرفة الإدارية[2].

و في سنة 1965 صدر الأمر 65-278 المؤرخ في 16-11-1965 المتضمن التنظيم القضائي و الذي بموجبه تبنت الجزائر نظام وحدة القضاء و الذي إستمر به العمل إلى غاية صدور دستور 1996، و قد كرس

[1]- ساحلي سي علي، طبيعة النظام القضائي الجزائري و مدى فعاليته في مراقبة أعمال الإدارة، معهد العلوم القانونية، الجزائر، 1985، ص 40.
2 - نفس المرجع, ص 43.

هذا الأخير نظام الإزدواجية القضائية ، كما ظهرت على مستوى التنظيم القضائي الجزائري مجموعة من التوجهات كللت أخيرا بصدور القانون العضوي رقم 11-05 المتضمن التنظيم القضائي الجزائري.

و تم إلغاء المحاكم الشرعية و المحاكم التجارية بعد الإستقلال ، و منح إختصاصها لمحاكم المرافعات و محاكم المرافعات الكبرى و المجالس الإجتماعية، المواد الجزائية التي تختص بها محاكم المخالفات و المحاكم الشعبية للجنح و المحاكم الجنائية الشعبية. و في الدرجة الثانية ثلاث محاكم إستئناف مقرها الجزائر العاصمة، قسنطينة و وهران[1] كما تم الإحتفاظ بالمحاكم الإدارية الثلاث الموجودة بالجزائر العاصمة و قسنطينة و وهران، الأمر الذي جعل التنظيم القضائي على هذه الصورة بتوحيد قمته و إزدواج الجهات القضائية الدنيا و القضاء العادي و القضاء الإداري[2]، غير أنه ما لبث المشرع الجزائري يضع مشروعا إصلاحيا تضمنه الأمر رقم 65-278 الذي ألغى النظام السابق و أرسى نظام وحدة القضاء ليستمر إلى غاية سنة 1996. و هذا ما سنتناوله من خلال المراحل التالية:

1- نظام وحدة القضاء(الإصلاح القضائي لسنة 1965):

يقصد بنظام وحدة القضاء أن تختص المحاكم المنتمية لجهة قضائية واحدة بالفصل في كل المنازعات دون تمييز بين المسائل العادية منها و المسائل الإدارية[3]، و قد إتجهت السياسة التشريعية في هذه المرحلة إلى إعادة هيكلة النظام القضائي من نظام الإزدواجية المعمول به و لو جزئيا إلى نظام وحدة القضاء، و قد حمل الإصلاح الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16-11-1965 المتضمن التنظيم القضائي، الذي ألغى النظام القضائي السابق بأكمله، بما فيه من المحاكم الإدارية و المجالس العمالية و المحاكم التجارية و أنشأ 15 مجلس قضائي، و نقل إختصاص المحاكم الإدارية إلى ثلاثة غرف جهوية، ثم تلته عدة تعديلات أضافت غرف جديدة[4], صدر الأمر 65-278 و بدأ العمل به في جوان 1966، و أنشا 15 مجلس قضائي و رفع عدد المحاكم إلى 30 محكمة، و أحل المجالس القضائية الكبرى و نقل إختصاص المحاكم الإدارية إلى ثلاثة غرف

[1]- بوبشير محند أمقران, النظام القضائي الجزائري, ديوان المطبوعات الجامعية, ط 2, 1994, ص 204.
[2]- نفس المرجع, ص 204.
[3]- ساحلي سي علي, مرجع سابق, ص 44.
[4]- عبد العزيز سعد, أجهزة و مؤسسات النظام القضائي الجزائري, المؤسسة الوطنية للكتاب, الجزائر, 1988, ص 9.

إدارية، و هي الغرف الإدارية لمجلس قضاء الجزائر، قسنطينة و وهران، و نقل الإختصاص من المجالس الإجتماعية إلى المجالس القضائية، و بذلك يكون المشرع قد وضع حدا للإزدواجية القضائية[1] و تبنى نظام وحدة القضاء، و مرد ذلك عدة أسباب أملتها الظروف الإجتماعية و السياسية التي كانت تسود بلاد حديثة العهد بالإستقلال منها أن التنظيم القضائي الموروث عن الإستعمار يمتاز بالتعقيد و التشعب و العكس في ذلك ما نجده في نظام وحدة القضاء بالإضافة إلى أن القضاء المزدوج يتطلب إمكانات بشرية و مادية غير متوفرة بالبلاد مما جعل المشرع يقصر عدد الغرف الإدارية على ثلاث غرف جهوية، هذا الذي يجعل التنظيم القضائي في هذه المرحلة على صعيد المنازعات الإدارية لم يجسد مبدأ تقريب العدالة من المتقاضين.

و لقد عرف قانون التنظيم القضائي بعد إصلاح سنة 1965 عدة تعديلات أهمها:

1-1 *تعديل قانون الإجراءات المدنية سنة 1971:*

جاء الأمر رقم 71-80 المؤرخ في 29-12-1971 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية بتكريس ما نص عليه قانون التنظيم القضائي و المتمثل في إختصاص مجالس قضاء الجزائر، قسنطينة و وهران بواسطة غرفها الإدارية للفصل إبتدائيا بحكم قابل للإستئناف أمام المجلس الأعلى في المنازعات التي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها مع تمديد إختصاص هذه المجالس لتشمل ولايات مجاورة.

1-2 *الأمر رقم 74- 73 المؤرخ في 12- 07- 1974:*

تضمن هذا الأمر إعادة تنظيم المجلس الأعلى الذي أصبح يضم رئيس أول و نائب الرئيس و سبعة رؤساء غرف و 43 مستشارا كقضاة للحكم و نائبا عاما و سبعة محامين عامين، و يتشكل من سبعة غرف و هي الغرفة الإدارية، الغرفة المدنية و الغرفة الجزائية الأولى و الغرفة الجزائية الثانية، غرفة الأحوال الشخصية، الغرفة التجارية و البحرية، الغرفة الاجتماعية[2].

[1]- الدكتور عمار بوضياف, النظام القضائي الجزائري, دار ريحانة, 2003, ص 200.
[2]- عبد العزيز سعد, مرجع سابق, ص 28/27.

1-3- القانون رقم 86-01 المؤرخ في 28-01-1986 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية:

و بموجبه تم تعديل المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية على النحو التالي:

تختص المجالس القضائية بالفصل إبتدائيا بحكم قابل للإستئناف أمام إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها، تمارس إختصاصاتها من قبل المجالس القضائية التي ستحدد قائمتها و إختصاصها الإقليمي بنص تنظيمي، و بموجبه صدور المرسوم رقم 107/86 المؤرخ في 29-04-1986 ليرفع عدد الغرف الإدارية إلى 20 غرفة[1].

1-4 القانون رقم 90-23 المؤرخ في 18-08-1990 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية:

بموجبه تم تعديل المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية التي أعطت الإختصاص للفصل في الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات و الطعون الخاصة بتفسيرها و بفحص مشروعيتها للغرف الإدارية الجهوية الموجودة على مستوى مجالس الجزائر، وهران و قسنطينة، بشار، ورقلة، و بموجب هذا التعديل صدر المرسوم رقم 90-407، المؤرخ في 22-12-1990 يحدد الإختصاص الإقليمي لهذه الغرف[2]و الملاحظ أن هذه التعديلات التي مست نص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية جعلت بعض الدارسين يتساءلون عن طبيعة الغرفة الإدارية ضمن التنظيم القضائي الجزائري، و فيما إذا كان النظام القضائي يسوده وحدة الهيئات القضائية و إزدواجية المنازعات أم هو نظام إزدواجية القضاء و هناك من وصفه بأنه نظام وحدة القضاء المرن[3]غير أن هذا الخلاف حول طبيعة النظام القضائي الجزائري الذي ساد هذه المرحلة لم يعد له محل بعد أن كرس نظام الإزدواجية القضائية، بموجب دستور 1996.

[1]- نفس المرجع، ص 33.
[2]- عمار بوضياف, مرجع سابق, ص 216/214.
[3]- رياض عيسى, "ملاحظات حول تعديل قانون الاجراءات المدنية و أثره على طبيعة الغرف الادارية في التنظيم القضائي الجزائري", مقال منشور بنشرية ملتقى القضاء, الغرفة الإدارية, وزارة العدل, الديوان الوطني للأشغال التربوية, ص 75.

1- نظام الإزدواجية القضائية

تم تبني نظام الإزدواجية القضائية بموجب المادة 152 من دستور 1996، الأمر الذي يجعل صورة التنظيم القضائي في هذه المرحلة تختلف من حيث الهياكل و الإجراءات عن نظام وحدة القضاء الذي ساد لفترة طويلة[1].

و مرد ذلك إلى إختلاف المفاهيم و العناصر المميزة للنظامين و التي أخذت بها كل الدول التي تبنتها مثل مصر، تونس، فرنسا[2]، غير أن الإطار القانوني للتنظيم القضائي الإداري في الجزائر ينفرد من حيث مبادئه الأساسية، الأمر الذي جعل بعض الدارسين يعتبرون أن التغير الذي مس التنظيم القضائي هو مجرد تغيير هيكلة، و أن التنظيم القضائي الجزائري هو بمثابة إزدواجية هيكلة و ليست إزدواجية قضائية[3]، كما أن نظام الإزدواجية القضائية كان وراء عدة دوافع و أسباب نظرا لأنه جاء في مرحلة إتسمت بتوجهاتها الجديدة، الأمر الذي إستلزم وضع الآليات الكفيلة بإرساء دعائم الإزدواجية على أرض الواقع[4].

و من بين الأسباب التي أدت بالمشرع الجزائري إلى تبني نظام الإزدواجية القضائية نجد تزايد حجم المنازعات الإدارية، حيث صرح السيد وزير العدل أمام مجلس الأمة في جلسة يوم 21-03-1998 بأن مهمة الفصل في تنازع الإختصاص بين مختلف الجهات القضائية، قد أسندت إلى المحكمة العليا، إلا أن الواقع العملي و تزايد النزاعات الإدارية و تعقيدها نتيجة التطور السريع للمجتمع، كل هذا أدى إلى ضرورة إعادة النظر في النظام القضائي السائد[5].

بالإضافة إلى هذا نجد فكرة التخصص، فلقد إتجهت إرادة المشرع الجزائري و هو يفصل بين القضاء الإداري و القضاء العادي إلى تكريس فكرة التخصص عن طريق تفرغ قضاة إداريين لهم جانب كبير من الدراية و الخبرة بطبيعة النزاع الإداري، خاصة و أن القاضي الإداري تقع على عاتقه مهمة الإجتهاد القضائي، و قد إهتم التنظيم القضائي في الكثير من الدول بتخصص القضاة[6]. كما أكدت هذا التوجه الكثير من المؤتمرات الدولية

---

[1]- عمار عوابدي, النظرة العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري- الجزء الأول(القضاء الإداري), المطبوعات الجامعية, ط 03, الجزائر, 2004, ص 178/175.

[2]- مسعود شهوب, المبادئ العامة للنزاعات الإدارية, أنظمة القضائية المقارنة و المنازعات الإدارية, ج1, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1999, ص 66/31.

[3]- خلوفي رشيد, "النظام القضائي الجزائري", مجلة الموثق, الجزائر, 2001, ص 28/27.

[4]- بودريوه عبد الكريم, "القضاء الإداري في الجزائر- الواقع و الآفاق", مجلة مجلس الدولة, الجزائر, 2005, ص 9.

[5]- الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة, السنة الأولى, ص 07.

[6]- الندوة الوطنية الثانية للقضاة, منشور صادر عن وزارة العدل, 1991, ص23.

التي عقدها الإتحاد الدولي للقضاة[1]، كما أن توفر الجانب البشري كان دافعا أساسيا لتبني نظام وحدة القضاء فبعد الإستقلال و هجرة القضاة الفرنسيين و عدم وجود العدد الكافي من القضاة الجزائريين لشغل هياكل القضاء الإداري، فهذا العائق لم يعد موجودا لتوفر عدد معتبر من القضاة الأكفاء مما يجعل الجانب البشري المتوفر يساعد على القيام بهذا الإصلاح القضائي[2].كما ساهم التغيير الذي طرأ على المجتمع في تبني نظام إزدواجية القضاء، فلقد عرف المجتمع الجزائري إبتداءا من دستور 1989 تغيرات جذرية على الصعيد الإقتصادي و السياسي و الإجتماعي و الثقافي، مما تطلب بالضرورة إصلاحات على مستوى الجانب التشريعي، و كذا على مستوى مؤسسات الدولة و كما تطلب الأمر بالضرورة تغيير هيكلة النظام القضائي.

فبعد تكريس الإزدواجية القضائية بدستور 1996 صدرت عدة قوانين و هي : القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 و المتعلق بإختصاص مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، و القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية و القانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع الصادرين بنفس التاريخ. و قد لاحظ بعض الدارسين أنه من أجل تفعيل نظام الإزدواجية القضائية الإلتفات إلى بعض المسائل، فيجب و ضع قانون خاص بالإجراءات الإدارية الذي يتلاءم مع الطبيعة الخاصة بالمنازعات الإدارية[3]، بالإضافة إلى التركيز على مستوى الجانب البشري فمن أجل الوصول إلى قضاء قوي و مستقل سواء على مستوى النظام القضائي العادي أو الإداري، يستوجب البحث عن أحسن السبل لإختيار التشكيلة البشرية و وضع معايير واضحة لذلك. و إعتماد مبدأ التخصص بدلا من الخبرة، فالصيغة الحالية التي تشترط رتبة مستشار في القاضي الإداري ركزت على فكرة مفادها أن خبرة و كفاءة المستشارين ستمكنهم من مباشرة القضاء الإداري إلى حين وضع السبل الكفيلة بتكوين القضاة المتخصصين في هذا المجال[4].

[1]- عمار بوضياف, مرجع سابق, ص 230.
[2]- نفس المرجع , ص 230.
[3]- بودريوة عبد الكريم, مرجع سابق, ص 13.
[4]- إصلاح العدالة, منشور صادر عن وزارة العدل, 2005, ص 47.

ثانيا : التوجهات الجديدة للتنظيم القضائي الجزائري

إن التوجهات الجديدة لإصلاح التنظيم القضائي في الجزائر في حقيقة الأمر ليس مردها إلى طبيعة هذا التنظيم، ولكن ذلك يعكس وضعية العدالة بشكل عام في الجزائر و التوجهات الطموحة نحو إصلاحها و تعزيز مكانتها، و على هذا الأساس سنتناول التوجهات الجديدة للتنظيم القضائي الجزائري و صدور القانون العضوي رقم 11-05 المتعلق بالتنظيم القضائي.

1- التوجهات الجديدة للتنظيم القضائي الجزائري:

قامت اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة بتقديم تقريرها حول الإصلاح بتاريخ 11 جوان 2000 إلى السيد رئيس الجمهورية و قد تضمن فيما يتعلق بالتنظيم القضائي عدة مقترحات أهمها: خصخصة أمانة ضبط المحكمة العليا و توسيع إختصاص و صلاحيات مجلس الدولة الإستشارية لتشمل المراسيم الرئاسية، و المراسيم التنفيذية ذات الطابع التنظيمي، و إعداد النظام الداخلي لمجلس الدولة، و تصحيح صياغة المادة 152 من الدستور الفقرة 04 بإستبدال عبارة المحكمة العليا و مجلس الدولة بعبارة النظام القضائي العادي و النظام القضائي الإداري، كما قدمت اللجنة مقترحات من أجل إعادة تنظيم الجهات القضائية يمكن حصرها في نظام المحاكم الصغرى و نظام المحاكم و محاكم الإستئناف، و توسيع إختصاص المحاكم الإدارية لتنظر كمحكمة درجة أولى في الطعون ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، و إعادة النظر في الخريطة القضائية للمحاكم الإدارية و إستحداثها بالقانون العضوي و نتيجة لذلك تم وضع مخطط على مستوى وزارة العدل لتجسيد هذا الإصلاح على المدى القصير و المتوسط ، مما جاء فيه العمل على تحسين وضعية القاضي، و تكوينه و تفعيل إستقلاليته و مسؤوليته و تأهيل مساعدي القضاة، كما تضمن المخطط، العمل على إعادة الإعتبار للجهات القضائية الدرجة الأولى، و المحاكم الكبرى، بالإضافة إلى تنصيب المحاكم الإدارية الذي يبقى مرتبطا بتخصص القضاة، كما تضمن المخطط إعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل.

و نتيجة لهذه المساعي صدرت عدة قوانين بصفة إستعجاليه و أخرى على المدى المتوسط، و أهمها فيما يتعلق بالتنظيم القضائي قانون الإجراءات الجزائية، الذي أنشأ أقطابا قضائية متخصصة في بعض القضايا، مشروع

قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و الذي يتضمن تقسيم الإجراءات على مادتين: مدني و إداري، القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ثم أخيرا صدر القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 و المتعلق بالتنظيم القضائي.

و من خلال هذا التحليل نجد أن هناك توجهات عديدة بدأت ملامحها تظهر إبتداءًا من دستور 1989، فقد تضمنت الندوة الوطنية الثانية للقضاء سنة 1991 فصلا كاملا خاصا بتطلعات و آفاق جهاز العدالة و أشارت هذه التطلعات إلى ضرورة تنظيم و تطوير جهاز العدالة من أجل ضمان نجاعة و فعالية القضاء، و ذلك بالتركيز على تكوين القضاة و التخصص القضائي[1]، مما أدى إلى تبني دستور 1996 أول هذه التوجهات، و هي نظام الإزدواجية القضائية لنجد في الحركة المثابرة للإصلاح و المساعي الجادة منذ تنصيب لجنة إصلاح العدالة من طرف السيد رئيس الجمهورية التوجهات المتمثلة في تخصيص جهات قضائية بحسب عدد السكان و حجم المنازعات بالإضافة إلى تخصص القضاة و وضع عدالة جوارية و تحسين طرق اللجوء إلى القضاء.

2- *صدور القانون العضوي رقم 11-05 المؤرخ في 17 جوان 2005:*

يعتبر هذا القانون خطوة هامة نحو تكريس التوجهات الجديدة و إعادة هيكلة شاملة للتنظيم القضائي، و قد أكد ذلك السيد وزير العدل في كلمته الإفتتاحية بمناسبة فعاليات الندوة الوطنية لإصلاح العدالة التي جاء فيها: "أنه كان من المنطقي أن تعقب عمليات تعديل المبادئ المستعجلة إيلاء العناية للمؤسسات التي يقع على عاتقها الجزء الكبير من تحسين نوعية الآداء، و في المواكبة الموجبة لعملية الإصلاح التي هي كما قلت عملية متواصلة و التي يتحقق إكمالها بالقانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، هذا القانون الذي جاء تحصيلا لدراسات مستفيضة قامت بها وزارة العدل، و قاربت خلالها بين الواقع التنظيمي الموجود و الإحتياجات القضائية القائمة، أو التي سوف تطرح في المستقبل و التي تتجه بالتأكيد إلى المزيد من التشابك و التعقيد بسبب التحولات الإقتصادية و الإجتماعية الجارية"[2].

[1]- فعاليات الندوة الوطنية الثانية للقضاء, مرجع سابق, ص 23.
[2]- نفس المرجع, ص 23.

و من بين المسائل التي تضمنها هذا القانون في نصه الأصلي الأحكام التي تتعلق بإختصاص محكمة التنازع و المحكمة العليا و مجلس الدولة و المحاكم الإدارية و كذا دور النائب العام و محافظ الدولة، فلقد إعتبر المجلس الدستوري هذه الأحكام لا تتعلق بالتنظيم القضائي كونها من جهة تدخل في المجال المحدد في المادة 153 من الدستور و القوانين العضوية المتعلقة بتنظيم المحكمة العليا و مجلس الدولة ومحكمة التنازع و عملهم و إختصاصهم، و من جهة أخرى إعتبر المادتين 6 و 28 قبل المطابقة تدخلان ضمن مجال التشريع المنصوص عليه بالمادة 122 من الدستور، بالإضافة إلى أن هذه المواد هي مجرد نقل حرفي لما ورد بالمادة 153 من الدستور و القوانين العضوية الأخرى. و خلص المجلس الدستوري إلى أن المشرع قد أخل بالمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع مجالات الاختصاصات .

بالإضافة إلى هذه الأحكام نجد ضرورة إنشاء أقطاب قضائية متخصصة، فلا شك أن تخصيص جهات القضاء و تخصص القضاة هما من التوجهات الحديثة البارزة للتنظيم القضائي الجزائري، و أن السعي الحثيث من أجل تفعيل هذا التوجه قد يضعه على عتبة المبادئ الجديدة للتنظيم القضائي الجزائري، ذلك أن إلتفات لجنة إصلاح العدالة، إلى هذا الجانب لم يكن إعتباطيا بل أملته الإحتياجات القضائية القائمة أو التي ستطرح في المستقبل و التي تتجه بالتأكيد إلى المزيد من التشابك و التعقيد بسبب التحولات الإقتصادية و الإجتماعية الجارية[1].

و قد جاء في إتفاقية التمويل الجزائرية الأوروبية لمشروع دعم إصلاح العدالة في الجزائر أن هذا المشروع يهدف إلى دعم التخصص و تكوين القضاة داخل و خارج الوطن للإستجابة للمتطلبات المستجدة الناتجة عن التزايد المطرد للمنازعات التي يجب عليهم الفصل فيها[2]، و نظرا لأهمية نظام التخصص القضائي فقد عُقدت له عدة مؤتمرات دولية منها مؤتمر روما 1958 و مؤتمر نيس 1972 و مؤتمر ري ودي جانيرو 1978 و قد أكدت هذه المؤتمرات أن التخصص في مجال القضاء له أهمية كبيرة و دور فعال في رفع مستوى العمل

[1]- نفس المرجع , ص 24.
[2]- إتفاقية التمويل الجزائرية الأوروبية لمشروع دعم إصلاح العدالة في الجزائر, ص 02.

القضائي[1]، و لنظام التخصص جانبين هما تخصص القضاة و تخصيص جهات القضاء و هو الأمر الذي عبر عليه المشرع الجزائري في هذا القانون العضوي (قبل المطابقة) بالأقطاب المتخصصة.

ثالثا: مميزات التنظيم القضائي الجزائري بعد الإصلاحات

بالإضافة إلى مختلف مبادئ التنظيم القضائي المعروفة في كل الأنظمة القضائية المقارنة و المتمثلة في حياد القضاء و علانية الجلسات و تسبيب الأحكام و نظام القاضي الفرد و تعدد القضاة، و مبدأ المساواة و مبدأ حرية اللجوء إلى القضاء و التقاضي على درجات و مجانية التقاضي[2]، و إن إختلف مدى تفعيلها من نظام لآخر، خاصة مبدأ إستقلال السلطة القضائية[3] فإن التطورات الجارية على صعيد التنظيم القضائي الجزائري من شأنها أن تؤدي إلى تعزيز هذه المبادئ من جهة و من جهة أخرى من شأنها إبراز مميزات جديدة قد ترقى في وقت ما إلى مصاف المبادئ، و من هذه المميزات القضاء المتخصص و تفعيل العدالة الجوارية و تعقد و تشابك الأنظمة القضائية.

1- تفعيل العدالة الجوارية

العدالة الجوارية هي تفعيل لأحد مبادئ التنظيم القضائي، و هو مبدأ تقريب القضاء من المتقاضي، و إذا كان ذلك يتطلب توفير محاكم في كل مناطق الوطن[4]، فإنه يجب وضع خريطة قضائية جديدة ترمي إلى ترشيد عدد المؤسسات القضائية و مجال إختصاصها الإقليمي لتقريب العدالة و تحسين آداء المرفق العام لفائدة المتقاضي للإستجابة للواقع الراهن للمجتمع الجزائري، و يتمثل هذا العمل في تحسين المعايير المتعلقة بوضع الخريطة القضائية، و إجراء نقد تحليلي لمجال الإختصاصات القضائية الحالية و إقتراح و إنشاء جهات قضائية جديدة و تحضير الدراسات الضرورية المتعلقة بالوسائل المالية التي يجب تخصيصها و الهياكل و المستخدمين، و الأخذ بعين الإعتبار الجهات القضائية المقرر إنشاؤها من طرف المشرع .

[1]- عمار بوضياف, مرجع سابق, ص 229.
[2]- نفس المرجع, ص08.
[3]- الأستاذ عبد الوهاب الباهي, "إستقلال القضاء في تونس بين التشريع و الواقع", مجلة الحق لإتحاد المحامين العرب, ص 98.
[4]- بوبشير محند أمقران, مرجع سابق, ص 43.

لاشك أن تعزيز العدالة الجوارية إرتبط بالسياسة الإصلاحية التي عرفتها البلاد منذ تقرير الإزدواجية القضائية سنة 1996، و قد جاء في خطاب رئيس الجمهورية بمناسبة إفتتاح السنة القضائية 1999 أن "تكييف و تعزيز نظامنا القضائي الذي أُثري مؤخرا بإقامة مجلس الدولة و تقريب العدالة من المواطن عبر إنشاء مجالس و محاكم جديدة و التخصيص الجاري للهيئات القضائية، وكذا الإجراءات المتخذة و الأعمال الجارية لتعزيز قطاع القضاء هي كلها إجراءات تأتي إنطلاقا من المسعى الرامي إلى تحديث الجهاز القضائي و تعزيز فعاليته و جعل العدالة في متناول المواطن أكثر فأكثر و دعم سلطتها و مصداقيتها"[1].

2- *القضاء المتخصص:*

يتجه التنظيم القضائي الجزائري إلى إرساء فكرة القضاء المتخصص على أرض الواقع و ما يؤكد ذلك الأحكام التي تمت مطابقتها من طرف المجلس الدستوري للقانون العضوي رقم 05/11 و التي تضمنت إنشاء أقطاب قضائية متخصصة كما نص القانون رقم 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز تمديد دائرة الإختصاص للمحكمة و كذا وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الإلكترونية و جرائم تبييض الأموال و جرائم الإرهاب و الجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع الخاص بالصرف، و إذا كان للقضاء المتخصص جانبين هما تخصص القضاة و الأجهزة القضائية المتخصصة فإن هذه الأخيرة تتطلب رصد إمكانيات مادية و بشرية ضخمة[2]، و هو الأمر الذي نعتقد أنه جعل المشرع الجزائري لتلافي هذه العقبات التي تواجه القضاء المتخصص، يختار أسلوب الأقطاب القضائية فيتجنب إنشاء هيئات قضائية جديدة لكنه يوسع من دائرة الإختصاص الإقليمي للمحاكم لتشكل أقطاب قضائية و يمنحها إختصاصا نوعيا في مواد معينة دون أن يمنعها ذلك من الفصل في المواد التي تدخل ضمن إختصاصها العادي، و هذا ما يجعلنا نعتقد من جانب آخر أن التخصص الذي سيسود التنظيم القضائي الجزائري سيرتكز أكثر على الجانب البشري أي تخصص القضاة ، و ليشكل ذلك حجر الزاوية لفكرة الأقطاب القضائية.

---

[1]- "كلمة السيد رئيس الجمهورية بمناسبة إفتتاح السنة القضائية 1998-1999", نشرة القضاء, العدد55, ص 11.

[2]- عمار بوضياف, مرجع سابق, ص229.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية نص في المادة 40 مكرر على أنه تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية و التحقيق و المحاكمة أمام الجهات القضائية التي يتم توسيع إختصاصها المحلي طبقا للمواد 40، 37، 329 من هذا القانون مع مراعاة أحكام المواد من 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 05 أدناه. و بالرجوع إلى هذه المواد نجدها نظمت إجراءات خاصة، الأمر الذي يجعلنا نعتقد أن الأقطاب القضائية ستتميز شيئا فشيئا بإجراءاتها الخاصة في ظل الإطار العام للإجراءات المدنية و الجزائية، و هذا ما سيحقق بالنتيجة مظهر من مظاهر القضاء المتخصص و يؤدي إلى خلق خاصية جديدة للتنظيم القضائي الجزائري و هي تعقد الأنظمة و تشعبها.

رابعا : الإطار البشري و الهيكلي لمرفق القضاء في الجزائر

يدور الموضع التشريعي للقاضي الجزائري حول التطور الدستوري الذي تعرفه البلاد، و يظهر ذلك من خلال مختلف التشريعات التي تبعث مختلف التطورات الدستورية منذ سنة 1963. و يمثل القضاة الحجر الأساسي في إصلاح العدالة و هذا بسبب الدور الرئيسي الذي يشغله القاضي في سلك العدالة.

1- *المحتوى البشري للقضاة في الجزائر:*

نصت المادة 02 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06-09-2004 و المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أن سلك القضاء يشمل قضاة الحكم و النيابة العامة للمحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي، ويخضع القاضي لمجموعة من القواعد التي تنظم تعيينه و حقوقه و واجباته و سير مهنته و إنضباطه.

تختلف طرق إختيار القضاة من بلد لآخر و توجد طريقتان أساسيتان لإختيار القضاة، هما طريقة الإنتخاب و طريقة التعيين ، إما عن طريق المسابقة أو بطريق التعيين المباشر و قد أخذ المشرع الجزائري بطريقة التعيين و جعل طريقة التعيين المباشر طريقة إستثنائية، حيث نصت المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء بأنه يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناءا على إقتراح من وزير العدل و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء كما نصت المادة 39 من نفس القانون بأنه يعين الطلبة القضاة المتحصلين

على شهادة المدرسة العليا للقضاء بصفتهم قضاة طبقا لأحكام المادة 03 و يتم توزيعهم على الجهات القضائية حسب درجة الإستحقاق و يخضعون لفترة عمل تأهيلية تدوم سنة واحدة.

و الملاحظ أن المادة 03 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 المعدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-05 كانت تميز بين التعيين الأول بصفة قاض و الذي يكون بموجب مرسوم رئاسي على إقتراح من وزير العدل و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، و بين التعيين في بعض المهام الذي يتم بموجب مرسوم رئاسي، بناء على إقتراح من وزير العدل و هي التعيين في منصب الرئيس الأول للمحكمة العليا، النائب العام لدى المحكمة العليا، رئيس المجلس القضائي، نائب عام لدى المجلس القضائي، رئيس محكمة ، وكيل الجمهورية، و يرى بعض الدارسين أن قصر التعيين في هذه المهام على أعضاء السلطة التنفيذية فقط يعد تراجعا في إستقلالية السلطة القضائية[1].

أما القانون العضوي رقم 04-14 فلم ينص في المادة 03 على هذا التمييز غير أنه نص من جهة أخرى في المادة 04 على أنه يؤدي القضاة بعد تعيينهم الأول و قبل توليهم وظائفهم اليمين، مما يفيد أن هناك تعيينات أخرى تختلف عن التعيين الأول، و من جهة أخرى أحدثت المادة 48 وظائف قضائية نوعية مؤطرة لجهاز القضاء و ميز المشرع في إجراءات التعيين في هذه المناصب حيث نصت المادة 49 على أنه يعين بموجب مرسوم رئاسي في الوظائف القضائية النوعية التالية: نائب رئيس للمحكمة العليا، نائب رئيس مجلس الدولة، نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا، نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة، رئيس غرفة بالمحكمة العليا، رئيس غرفة بالمجلس القضائي، رئيس غرفة بمحكمة إدارية، النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضائي، محافظ الدولة المساعد الأول لدى محكمة إدارية، قاضي تطبيق العقوبات، رئيس محكمة، وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق. و يمكن إعتبار التعيين في هذه المناصب مجرد ترقية و ليس تعيينا مباشرا[2]، و ذلك أن التعيين المباشر لا يكون إلا بصفة مستشارين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة طبقا للمادة 41 من القانون الأساسي للقضاء.

[1]- نفس المرجع, ص73.
[2]- نفس المرجع, ص 73.

و يمكن إعتبار أن المادة الثالثة قد عززت أكثر من مكانة القاضي، فلقد أكدت على النهج الذي تبناه المشرع في القانون رقم 27/89 و كذا المرسوم التشريعي رقم 05/92 و هو أن التعيين يتم بموجب مرسوم رئاسي و ليس حكومي، خلافا لما كان في القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969، كما أكدت على التعيين يتم بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء و ليس مجرد إستشارته خلافا لما كان في القانون الأساسي للقضاء سنة 1969.

يمثل الوضع التشريعي للقاضي الجزائري التطور الدستوري الذي عرفته البلاد، و يظهر ذلك في مختلف التشريعات التي تبعت مختلف التطورات الدستورية منذ سنة 1963. و يعتبر القضاة حجر الأساس في إصلاح العدالة و هذا بسبب الدور الرئيسي الذي يشغله القاضي في سلك العدالة[1].

و لقد بلغ عدد القضاة في الجزائر 4299 في جويلية 2011, تمثل نسبة النساء فيه 39.45% ، و هذا في إطار البرنامج الخماسي 2010–2014 في قطاع العدالة، و يتوقع تشغيل 470 طالب في القضاء كل سنة و ذلك بالنظر لعدد القضايا الذي يظل في تزايد مستمر، وكذلك تكوين و ترقية القضاة من أجل تحكم أفضل في المنازعات التي تتعقد أكثر فأكثر. كما يُبين من طرف وزارة العدل في مختلف المناسبات.[2]

شهدت السنة القضائية 2010–2011 تخرج الدفعة 19 من القضاة مكونة من 289 عضو، و تقدر التغطية الوطنية إلى غاية سنة 2011 ب 11 قاضيا ل: 100.000ساكن، علما أن النسبة في الإتحاد الأوروبي تقدر ب 13 قاضيا ل:100.000 ساكن, و من المنتظر أن تصل الجزائر في نهاية البرنامج الخماسي 2010–2014 إلى 6000 قاضي[3].

للإشارة لقد سجلت سنة 2011 دورات تكوينية مختلفة و مكثفة لصالح جميع أصناف قطاع العدالة، سواءًا في الجزائر أو في الخارج، و في هذا الإطار يوجد حاليا 24 قاضيا يتابعون تكوينا إختصاصيا و طويل المدى بالجزائر، ليرتفع عدد القضاة المستفيدين من هذا النوع من التكوين إلى 544 قاضيا[4].

[1] - http://www.mjustice.dz. (14 Décembre 2012).
[2] - http://www.aps.dz, (14 Décembre 2012).
[3] - Ibid.
[4] -Ibid.

بالنسبة إلى الإختصاصات المستهدفة في هذا النوع من التكوين فهي: قانون الأعمال، قانون العمل، القانون التجاري و البحري، قانون النزاعات و القانون الإداري. كما تابع 173 قاضي آخر تكوينا مماثلا لمدة سنة في كل من فرنسا و بلجيكا و 108 في أمريكا. و تخص هذه التكوينات كل من التخصصات الخاصة بالملكية الفكرية، التجارة الإلكترونية و محاربة الجريمة ما بين الحدود[1].

إضافة إلى ذلك فإن المدرسة العليا للقضاة تضمن دورات تكوين مستمرة للقضاة حيث إستفاد من التكوين بهذه المدرسة خلال السنة القضائية 2010–2011، 568 قاضيا[2].

1– 1 *عدد القضاة إلى 10 سبتمبر 2012 :*

في سنة 1999 كان عدد القضاة لا يتعدى 2500 قاضيا، هذا العدد الذي شهد تزايد، بحيث وصل إلى 4555 قاضيا في سبتمبر 2012، تمثل نسبة النساء فيه 40.26% و هذا ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم 03: توزيع عدد القضاة حسب الجنس إلى 10 سبتمبر 2012:

الجنس	العدد	%
الإناث	1834	% 40.26
الذكور	2721	% 59.74
المجموع	*4555*	*% 100*

المصدر: *تم بناء هذا الجدول إعتمادا على المصدر الآتي:(http://www.mjustice.dz. (14 décembre 2012*

[1] - Ibid.
[2] - Ibid.

جدول رقم 04 :توزيع عدد القاضيات حسب السن إلى 10 سبتمبر 2012.

السن	العدد	النسبة
أقل من 30 سنة	200	% 10.9
بين 30 و 40 سنة	728	% 39.7
بين 40 و 50 سنة	446	% 24.3
بين 50 و 55 سنة	149	% 8.1
بين 55 و 60 سنة	158	% 8.6
أكثر من 60 سنة	153	% 8.3
المجموع	1834	% 100

المصدر: *تم بناء هذا الجدول اعتمادا على المصدر الآتي:(http://www.mgustice.dz.(14 décembre 2012*

القانون الذي يتضمن تنظيم القضاة يستوجب عليهم إكمال معارفهم العلمية و المشاركة في كل برامج التكوين، كما يجب على القاضي أن يكون مداوما و ملتزما في فترة التكوين. بالإضافة إلى أن القضاة ملزمون بالمساهمة بآداء التكوين لزملائهم القضاة و العاملين في قطاع العدالة. و يرتكز التكوين على ثلاثة أسس هي التكوين القاعدي، التكوين المتخصص و التكوين المتواصل.

فأما التكوين القاعدي فتكمن المهمة الأساسية للمدرسة العليا للقضاة (المرسوم الرئاسي رقم 303/05 المؤرخ في 2005/08/20) في التكوين القاعدي للقضاة، هذا التكوين الذي عرفت المدة الزمنية له تطورا كما يلي: سنة واحدة من سنة 1992 إلى 1998، ثم سنتين في 1999 لتصل إلى ثلاثة سنوات إبتداءًا من سنة 2000. ففي نهاية شهر جويلية سنة 2010 تم تسجيل 4177 قاضيا تلقوا تكوينا قاعديا، أما حاليا فالمدرسة تكون 1049 طالب في القضاء منقسمة إلى 03 دفعات هي الدفعة 19، 20، 21، والرسم البياني رقم 04 يوضح التكوين القاعدي للقضاة منذ سنة1992[1].

[1] -http://www.mjustice.dz.(14 decembre 2012)

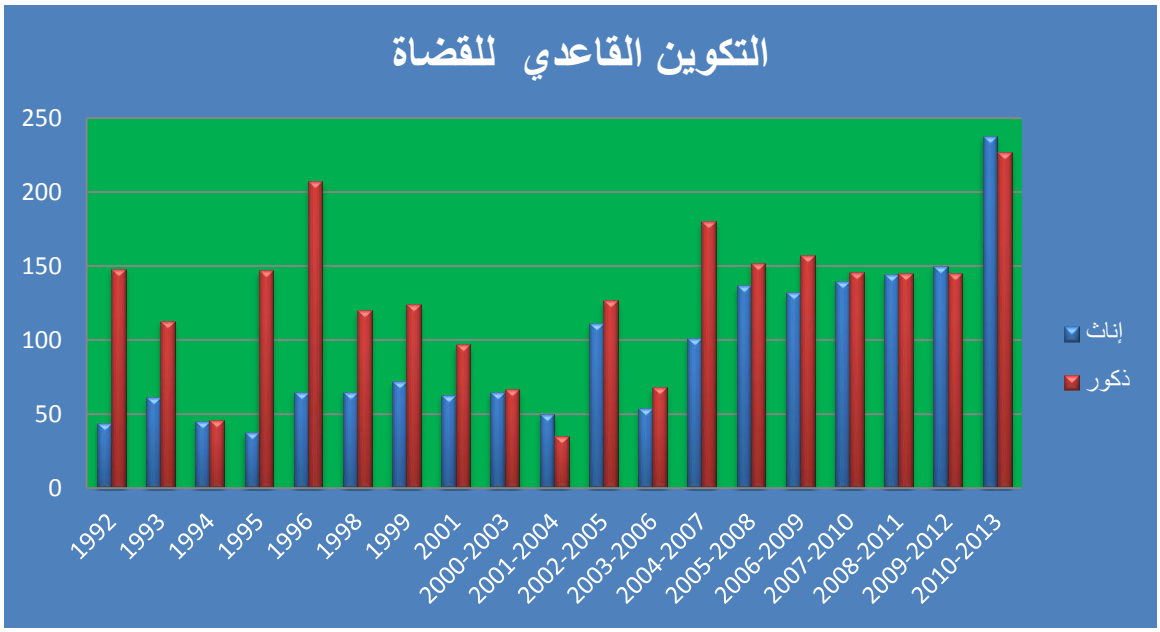

المصدر: تم بناء هذا الرسم البياني إعتمادا على المصدر التالي:(http://www.mjustice.dz.(14 décembre 2012

من خلال الرسم البياني رقم 04 يتبين لنا إرتفاع عدد المسجلات في المدرسة العليا للقضاء، ففي سنة 1992 كان عدد المسجلات 44 ليرتفع في سنة 2002 إلى 111 أي بمعدل 67 قاضية بعد 10 سنوات، أما بداية من سنة 2006 فإن عدد المسجلات كان في تزايد مستمر بحيث وصل سنة 2010 إلى 238 قاضية، و هذا ما يترجم زيادة الطلب من طرف المرأة الجزائرية على التكوين في ميدان القضاء.

أما فيما يخص التكوين المتواصل فهو يستهدف بالأساس المواضيع السياسية و الحالية التي تتماشى مع التطورات التشريعية الجزائرية، و من بين هذه المواضيع نجد قانون العقوبات و الإجراءات المدنية و الإجراءات العقابية و الإدارية، بالإضافة إلى القانون المدني. فهذا النوع من التكوين المتواصل موجه لتطوير المعارف العلمية للقضاة الممارسين لمهنة القضاء، و يشمل هذا التكوين الدورات التكوينية في المدرسة العليا للقضاة و المحاضرات و الحلقات الدراسية.

و أمام تعقد و تنوع النزاعات التي تعرض على السلطة القضائية قام وزير العدل بوضع برنامج غني من التكوين في اللغة على المدى الطويل في الجزائر و تكوين في اللغة على المدى الطويل في الخارج، التكوين القصير المدى في الجزائر و التكوين القصير المدى في الخارج[1].

[1] - http://www.mjustice.dz.op-cit.

2-1 *واجبات و حقوق القضاة في الجزائر*:

تقع على عاتق القاضي عدة واجبات منها ما يتعلق بمهنته، و منها ما يتعلق بسلوكه داخل المجتمع، و يتمتع نظير ذلك بمجموعة من الحقوق، وقد نص القانون العضوي رقم 04-11 على هذه الواجبات و الحقوق. و من أهم واجبات القاضي تأدية اليمين بحيث يؤدي القضاة اليمين المنصوص عليها بمقتضى المادة 04 أمام المجلس القضائي الذي عينوا فيه فيما يخص قضاة النظام العادي، و أمام المحكمة الإدارية فيما يخص النظام القضائي الإداري، أما بالنسبة للقضاة المعينين مباشرة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة فيؤدون اليمين أمام الجهة التي عينوا فيها، و يؤدى اليمين مرة واحدة بعد التعيين، غير أنه إذا إنقطع القاضي ثم إستأنف عمله القضائي مرة أخرى فإنه يؤدي اليمين مرة ثانية[1]. كما يتوجب على القاضي التحفظ و الإبتعاد عن السلوكات الماسة بحياد القاضي و هذا ما نصت عليه المادة 07، كما نصت المادة 23 أنه يجب على القاضي أن يتقيد في كل الظروف بسلوك يليق بشرف و كرامة مهنته[2]. بالإضافة إلى عدم إنكار العدالة، فلقد أخضعت معظم التشريعات القاضي لعقوبات جزائية في حالة إنكاره للعدالة[3]. و عدم إفشاء أسرار المتقاضين إذ يتعين على القاضي المحافظة على سرية المداولات و ألا يطلع أيا كان على المعلومات الخاصة بالملفات القضائية، و عدم ممارسة الأعمال التجارية أو أي عمل يدر ربحا، غير أنه يمكنه ممارسة الأنشطة العلمية و الأدبية و الفنية[4]، كما يحظر على كل قاض أن يملك في مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير مصالح يمكن أن تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه، أو تمس بإستقلالية القضاء بصفة عامة، كما أنه لا يمكن للقاضي العمل بالجهة القضائية التي توجد بدائرتها مكتب زوج الممارس لمهنة المحاماة، و عليه أن يصرح بنشاط زوجه المربح لوزير العدل، كما يمنع على القضاة ممارسة الأعمال السياسية و هذا ما يستفاد من المادتين 14، 15 من القانون الأساسي للقضاء، ذلك لأن النشاط السياسي بحكم طبيعته يؤثر على حياد القاضي و إستقلاليته. كما يتعين على القاضي الإقامة بدائرة إختصاص المجلس القضائي الذي يمارس فيه مهامه.

---

[1]- عمار بوضياف, مرجع سابق, ص73.
[2]- عبد العزيز سعد, مرجع سابق, ص 78.
[3]- عمار بوضياف, مرجع سابق, ص 164.
[4]- نفس المرجع, ص 164.

أما عن حقوق القاضي فقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق بمثابة ضمانات يمارسون بواسطتها مهامهم بكل راحة و إطمئنان، و من أهم هذه الحقوق الحق في الأجرة، فلقد خصصت كل الأنظمة القضائية للقضاة أجور شهرية[1]، و تشمل الأجرة المرتب و التعويضات، كما نصت المادة 27 من القانون الأساسي للقضاء أن تسمح نوعية هذه الأجرة بضمان إستقلالية القاضي و أن تتلاءم مع مهنته، كما يتمتع القاضي بحق الإستقرار فلقد إعترف القانون الأساسي لقضاة الحكم الذين مارسوا عشر سنوات خدمة فعلية بحق الإستقرار و الذي يعني عدم جواز نقلهم أو تعيينهم في مهام أخرى بالنيابة العامة أو بسلك محافظي الدولة أو الإدارة المركزية لوزارة العدل أو مؤسسات التكوين و البحث التابعة لها، أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء إلا بموافقتهم، أما قضاة الحكم الذين لا تتوفر فيهم هذه الشروط فإنه يمكن للمجلس الأعلى للقضاء في إطار الحركة السنوية و لضرورة المصلحة و لحسن سير العدالة نقلهم، أما بقية القضاة فإن نقلهم يتم من طرف وزير العدل لضرورة المصلحة مع إطلاع المجلس الأعلى للقضاء في أقرب دورة له.

يتمتع القاضي كذلك بحق الحماية بحيث تقضي المادة 148 من الدستور أن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط و التدخلات و المناورات التي قد تضر بآداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه، كما نصت المادة 29 من القانون الأساسي للقضاة أنه يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات و الإهانات أو السب أو القذف أو الإعتداءات أيًا كانت طبيعتها و التي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبتها أو بسببها و تتمثل هذه الحماية في ثلاثة جوانب هي الحماية الإدارية و الحماية الجزائية و كذلك الحماية المدنية.

2- *هيكلة القضاء في الجزائر:*

يتميز النظام القضائي الجزائري بالدرجة المزدوجة للجهات القضائية (المحاكم و المجالس)، و على قمة الهرم المحكمة العليا التي يمنحها الدستور دور الجهاز المنظم لنشاط المجالس و المحاكم التابعة للنظام القضائي، و هي تضمن توحيد الإجتهاد القضائي عبر البلاد و تسهر على إحترام القانون . و يتميز النظام القضائي الجزائري منذ دستور 1996، بإزدواجية الجهات القضائية ، و لكل شخص يعتبر نفسه متضررا من تصرفات

[1]- نفس المرجع ، ص 156.

الإدارة أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، الحق في اللجوء إلى محاكم النظام الإداري للحصول على التعويض، هذا ما نص عليه القانون رقم 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بصلاحيات مجلس الدولة و سيره.

ففي الأمور الجزائية، تخول المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية للنيابة العامة ممارسة الدعوى العمومية. و على هذا الأساس يلتمس قضاة النيابة بإسم المجتمع تطبيق القانون على مرتكبي المخالفات الماسة بقانون العقوبات.

و يمكن أن يتم تدخل المحاكم القمعية عن طريق الإستدعاء المباشر، التحقيق، أو في حالة التلبس بالجريمة، مع حق ضحايا المخالفات في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى و تشكيل الطرف المدني أمام محكمة الجنح. و تمارس المحكمة العليا رقابة فيما يخص إنسجام الأحكام القضائية مع القاعدة القانونية و يمكنها إثبات الأحكام القضائية محل الطعن، أو إبطالها، و في هذه الحالة يتم إحالة القضية على الجهة المختصة، و عدا تمثيل الهيئات العمومية بمصالحها النزاعية، لا يتم الطعن أمام المحكمة العليا إلا عن طريق محامي معتمد لدى المحكمة العليا.

و تتمثل هيكلة القضاء الجزائري في المحاكم التي تعتبر الجهات القضائية القاعدية، و هي متواجدة عبر غالبية الدوائر، و لكل محكمة إختصاص إقليمي يغطي عدد البلديات المحصورة بموجب قانون التقسيم القضائي، و تحتوي جميع المحاكم على سبعة أقسام رئيسية هي: القسم المدني، قسم الأحوال الشخصية، القسم الإجتماعي، القسم التجاري، القسم العقاري، القسم الإستعجالي, القسم الجزائي و قسم الأحداث.[1]

أما عن المجالس الولائية فلقد تمت برمجة 48 مجلسا بموجب الأمر المؤرخ سنة 1997 و المتعلق بالتقسيم القضائي، موزعين حسب التقسيم الإداري و يحدد التقسيم القضائي الإختصاص الإقليمي للمجالس الذي يبقى مختلفا عن الإختصاص الإداري بالمعنى الضيق و يعتبر المجلس هيئة قضائية للإستئناف و يفصل بشكل جماعي، كما يضم رئيسا و رؤساء غرف و مستشارين و نيابة عامة و مصلحة كتابة الضبط و ينقسم كل مجلس إلى عدة غرف قد تتفرع إلى أقسام عند الإقتضاء. و تعتبر غرفة الإتهام المؤسسة على كل مستوى

[1]- http://www.mjustice.dz.op-cit.

مجلس جهة قضائية للتحقيق من الدرجة الثانية و لرئيس غرفة الإتهام صلاحية مراقبة نشاط غرف التحقيق و الإشراف عليه. كما تقوم غرفة الإتهام بمراقبة نشاطات ضباط الشرطة القضائية.

تعتبر المحكمة العليا أعلى مؤسسة قضائية تم إنشاؤها سنة 1963 و تمارس تقييم أعمال المجالس و المحاكم و تضمن توحيد الإجتهاد القضائي للنظام القضائي على كامل التراب الوطني. كما تسهر على إحترام القانون و تتشكل المحكمة العليا التي تخضع حاليا لقانون سنة 1989 المعدل و المتمم ، من ثمان غرف هي: المدني، عقاري، إجتماعي، جزائي، الجنح و المخالفات و الأحوال الشخصية و الغرفة التجارية و البحرية، غرفة العرائض.[1]

كما تتمتع المحكمة العليا بالإستقلالية المالية و إستقلالية التسيير و يرجع تسيير المصالح الإدارية إلى الأمين العام و يساعده على ذلك رئيس القسم الإداري و رئيس قسم الوثائق و تختص المحكمة العليا لا سيما في الفصل في الطعون بالنقض المرفوعة ضد القرارات و الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس و المحاكم بإستثناء الجهات القضائية التابعة للنظام الإداري.

و تتمثل أنواع المحاكم في محكمة النزاعات التي تختص في الفصل في نزاعات الإختصاص بين الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي و الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري، كما أن قراراتها غير قابلة لأي طعن.

محكمة الجنايات هي الجهة القضائية المختصة في النظر في الأفعال الموصوفة بالإجرامية و الجنح و المخالفات المشابهة و كذا الجرائم الموصوفة بأعمال تخريبية و إرهابية، المحالة بقرار نهائي من غرفة الإتهام و لها كامل السلطة لمحاكمة الأشخاص الكبار و الأحداث الذين بلغوا سن السادس عشر(16) و إرتكبوا جرائم إرهابية محالة بقرار نهائي من غرفة الإتهام. كما تفصل في الأخير بثلاثة قضاة يساعدهم مساعدان محلفان.

تشكل المحاكم الإدارية جهات قضائية للقانون العام في الأمور الإدارية و قراراتها قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة، و للفصل بشكل صحيح يجب أن تضم المحكمة الإدارية ثلاثة قضاة على الأقل و يخضع قضاة المحكمة الإدارية إلى القانون الأساسي للقضاة و يتم توزيعهم على غرف، قد تتفرع إلى أقسام.

[1] - Ibid.

و تمثل المحكمة العسكرية جهة قضائية إستثنائية، فهي مكلفة بمحاكمة بعض الجرائم الخاصة بالجيش والأشخاص الذين لهم صفة عسكرية و تخضع هذه القرارات لمراقبة المحكمة العليا.[1]

أما النيابة العامة فتقوم بممارسة الدعوى العمومية بإسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون، فهي ممثلة لدى كل جهة قضائية، و تحضر مناقشات جهات الحكم ، حيث يجب النطق بالقرارات في حضورها. كما تتكفل بتنفيذ الأحكام القضائية و يحق لها اللجوء إلى القوة العمومية و كذا ضباط و أعوان الشرطة القضائية، خلال ممارستها لمهامها.

أما عن مجلس الدولة فهي مؤسسة حديثة النشأة (1998)، و هو الجهاز المنظم لنشاط المحاكم الإدارية و يبدي رأيه حول مشاريع القوانين قبل تفحصها من قبل مجلس الوزراء، كما يتمتع بالإستقلالية في ممارسة صلاحياته القضائية، و ينظر مجلس الدولة في الأحكام و القرارات الإبتدائية و النهائية، الطعون و البطلان المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و المؤسسات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية، و كذلك الطعون التفسيرية و الطعون التقييمية لشرعية الأفعال التي تكون نزاعاتها تابعة لمجلس الدولة و ينظر البناء على طلب الإستئناف في الأحكام الإبتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية في كل الحالات التي لا ينص فيها القانون على غير ذلك. كما ينظر في الطعون بالنقض ضد القرارات النهائية للجهات القضائية الإدارية و كذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.[2]

[1]- بوبشير محند امقران, مرجع سابق, ص 254.
2- نفس المرجع ، ص 256.

خلاصة الفصل:

لقد بادرت الدولة الجزائرية بالعديد من المساعي و الإجراءات من أجل تكييف و تعزيز النظام القضائي، و ذلك بتقريب العدالة من المواطن عبر إنشاء مجالس و محاكم جديدة و تخصيص الهيئات القضائية من أجل تحديث جهاز القضاء. و لعل كل هذه التطورات و التغيرات التي يشهدها النظام القضائي ترتبط إرتباطا وثيقا بتغير المجتمع الجزائري و ذهنيات الفرد خاصة المرأة بما يتعلق بظهور قيم جديدة تحصلت عليها و أثبت قدرتها على التحكم فيها، و خاصة لما يتعلق الأمر بالمجالات الحساسة التي يحتكرها الرجال، كانت المرأة ملزمة على الإجتهاد و زيادة خبرتها و ثقتها بنفسها و لعل النسبة التي تمثلها المرأة الجزائرية في ميدان القضاء، و تقبل المجتمع لها في المركز خير دليل على ذلك.

هذه المكانة التي تعتبر نتيجة للتطور الذي عرفه المجتمع الجزائري في مختلف الميادين، و عبر التحولات و الديناميكية السياسية و الإجتماعية و الثقافية التي شملت النسيج الإجتماعي، و النماذج السلوكية و البنيات الثقافية منذ الإستقلال.

الباب الثانـي :

المرأة القاضية في المجتمع الجزائري

الفصل الخامس :

خصائص العينة.

أولا: تقديم عام لمجتمع البحث

من خلال هذه الدراسة أردنا تسليط الضوء على الظروف الإجتماعية لبروز فئة القاضيات في المجتمع الجزائري ، قمنا بإجراء البحث الميداني بالإعتماد على طريقة العينة الثلجية للنساء القاضيات المشتغلات في الإطار المذكور لمجلس قضاء الجزائر العاصمة.

و لقد إنصب إختيارنا على مجلس قضاء الجزائر العاصمة نظرا لإمكانياتنا البسيطة و المحدودة ، و فضلنا العمل فيه لكونه يمثل أكبر عدد من القضايا و كذلك أكثرها تشابكا و تعقيدا بحكم موقعه في عاصمة البلاد.

و من أجل معرفة نسبة التمثيل النسوي في ميدان القضاء توجهنا إلى المديرية العامة للموارد البشرية على مستوى وزارة العدل ، مرفقين بطلب ممضي من طرف رئيس قسم علم الإجتماع ، و قد كان ترددنا على هذه الهيئة لأكثر من مرة ، و لكن قوبلنا برفض المدير العام شخصيا بالإدلاء بأي معلومة ، حتى و إن كانت الغاية علمية في إطار البحث الجامعي، و بذلك إعتمدنا على الموقع الرسمي لوزارة العدل أين توصلنا إلى الإحصائيات المتمثلة في 40.26 % من نسبة التمثيل النسوي في ميدان القضاء ، و هذه النسبة كانت إلى غاية سنة 2012 .

و من أجل تسهيل عملية ملأ الإستمارات قمنا بالإتصال بالمبحوثات على مستوى المحاكم التابعة لمجلس قضاء الجزائر العاصمة و المتمثلة في كل من محكمة الشراقة ، محكمة سيدي أحمد ، محكمة بئر مراد راس.

ثانيا : خصائص المبحوثات :

فيما يلي سنحاول معرفة خصائص المبحوثات اللّواتي تمت معهن إجراء هذه الدراسة الميدانية و هن يمثلن مجموع النسّاء القاضيات العاملات في المحاكم التابعة لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، ذلك أن الإهتمام بخصائصهن سيسمح لنا بمعرفة الكثير من المعلومات التي ستفيدنا في فهم متغيرات عديدة تتناول و تقيس الفرضيات المصاغة في هذا البحث.

جدول رقم 05 : توزيع المبحوثات حسب فئات الحالة المدنية.

الحالة المدنية	التكرار	النسبة %
عزباء	68	**45.33**
متزوجة	75	**38.00**
أرملة	14	**9.33**
مطلقة	11	**7.33**
المجموع	**150**	**100**

يبين لنا هذا الجدول توزيع المبحوثات حسب حالتهن المدنية، حيث نلاحظ أن أعلى نسبة تكون مجتمع بحثنا تمثل نساء عازبات بنسبة 45.33 % ، تتبعها نسبة المبحوثات المتزوجات و التي تقدر ب 38.00%، ثم نجد فئة الأرامل التي تصل نسبتهن إلى 9.33 % ، في حين تمثل فئة المطلقات نسبة 7.33 % و هي أقل نسبة في مجتمع البحث.

من خلال هذه المعطيات نستنتج أن غالبية المبحوثات اللّواتي يعملن في ميدان القضاء عازبات ، فهي تمثل نسبة جد مهمة ، وهذا راجع لقلة الإرتباطات بالواجبات الأسرية ، فالمرأة العازبة هي الأكثر إستقلالية من المسؤوليات الأسرية، الأمر الذي يجعلها أكثر إقبالا على العمل خارج المنزل ، كما أن المستوي التعليمي و مسار التكوين الذي يستوجب على القاضية متابعته و تكريس الوقت و الجهد له ، يجعلها تفكر في تأخير فكرة الزواج ، فلقد شهدت المرأة تغيرات هامة من حيث المكانة و الدور، حيث أصبحت تسعى إلى إثبات ذاتها في المجتمع من خلال التعليم و العمل أولا ثم الزواج، و إرتفاع مستواها التعليمي و إستقلاليتها المادية غير من نظرتها نحو بعض السّلوكيات الإجتماعية و في مقدمتها الزواج ، بحيث تراجع هذا الأخير في سلم أولوياتها لحساب الدراسة و العمل ، هذا ما أدى إلى تأخر سن زواجها، هذا لا يعني أن النسبة التي تمثلها القاضيات المتزوجات ضعيفة ، فبحكم التوجه لهذا الميدان تبقى المرأة القاضية محتفظة على منصبها بعد الزواج، و هي

ملزمة على إحترام كل التعهدات المهنية تجاه منصبها مثلها مثل العازبات، بالإضافة إلى ذلك فإننا نجد فئة الأرامل و المطلقات متقاربة و هي تمثل على التوالي 9.33% و 7.33% ، و هي تعتبر نسبة ضئيلة بالمقارنة مع فئة العازبات و المتزوجات، ولعل ذلك يرتبط بدرجة الوعي النفسي و الإجتماعي الذي تصبو إلية المرأة القاضية و إدراكها لما يَنجر من وراء ظاهرة الطلاق في المجتمع ، هذا بالنسبة لفئة المطلقات، أما بالنسبة للأرامل فنجد أن فقدان المعيل يدفعهن لعدم ترك المهنة، و عليه فالحتمية الإجتماعية النفسية هي من مبررات إحتفاظ الأرامل بمناصبهن . و كل هذا يدل على التغيرات الإجتماعية الحاصلة داخل المجتمع و التي مست الأوضاع الإجتماعية للأسرة بصفة عامة و المرأة على وجه الخصوص.

جدول رقم 06 : توزيع المبحوثات حسب الأصل الجغرافي.

الأصل الجغرافي	التكرار	النسبة %
مدني	133	**67.88**
ريفي	17	**33.11**
المجموع	**150**	**100**

يبين لنا هذا الجدول توزيع المبحوثات حسب مكان الميلاد ، فتمثل نسبة القاضيات اللّواتي ينتمين إلى أصل جغرافي مدني نسبة 88.67 % ، أما الأصل الجغرافي الريفي فنجد نسبة 11.33% من المجموع الكلي لمجتمع البحث.

و نلاحظ من خلال هذا الجدول أن نسبة القاضيات المنتميات للأصل الجغرافي المدني مرتفعة كثيرا بالمقارنة مع فئة الأصل الريفي، إن لم نقل أن الأغلبية السّاحقة لمجتمع بحثنا ذات أصل جغرافي مدني ، فالمدينة تتوفر على كل الشروط ومؤسسات التعليم التي تسمح و تساعد على تقديم التعليم و التكوين الذي لا بد منه في مسيرة المرأة القاضية.

كما توفر المدينة مميزات لأصحابها كالإتصال و المواصلات و الإنفتاح على العالم الخارجي، بالإضافة إلى التشجيع الذي تتلقاه المرأة في المدينة من طرف أسرتها و محيطها، أما المرأة التي تتواجد في المنطقة الريفية فتعترضها العديد من العقبات ، فبعد المؤسسات التعليمية و مراكز التكوين عن مكان الإقامة يجعل الأولياء لا يسمحون لبناتهم مواصلة المشوار الدراسي، فخروج المرأة من المنزل حتى و إن كان ذلك من أجل الدراسة ، يعتبر في المجتمع التقليدي خرق لكل القيم والعادات، التي يستوجب على الجميع إحترامها و العمل على تطبيقها في المجتمع. كل هذا يجعل نسبة تمثيلهن ضعيفة في ميدان القضاء.

جدول رقم 07 : توزيع المبحوثات حسب الحالة المدنية والسن.

فئات السن / الحالة المدنية	26 – 38		39 – 51		52 – 64		المجموع	
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
عزباء	68	72	/	/	/	/	68	**45.33**
متزوجة	24	26	25	73.53	8	36.36	57	**38.00**
أرملة	/	/	4	12	10	45	14	**9.33**
مطلقة	2	2	5	14.71	4	18.18	11	**7.33**
المجموع	**94**	**%62.66**	**34**	**%22.66**	**22**	**%14.66**	**150**	**100**

إن الإهتمام بمتغير السّن أثناء الدراسة الميدانية في البحث العلمي يسمح لنا بمعرفة الكثير من المعلومات حول مجتمع البحث المدروس ، و منها معرفة الجيل الذي يكونه ، و في هذه الحالة معرفة جيل القاضيات و مدّى إقبال هذه الفئة في أعمارها المختلفة على هذا الميدان . فمن خلال البيانات المتوفرة لدينا ، قمنا بتوزيع المبحوثات حسب ثلاثة (03) فئات مختلفة من الأعمار، فالفئة الأولى تمثل نسبة المبحوثات التي تتراوح أعمارهن بين 26 و 38 سنة ، ثم تليها فئة المبحوثات التي تتراوح أعمارهن بين 39 و 51 سنة، و في الأخير نجد فئة المبحوثات التي تتراوح أعمارهن بين 52 و 64 سنة . و

لقد ربطنا من خلال هذا الجدول متغير السّن مع الحالة المدنية للمبحوثات لما يمثلانه من أهمية في موضوع بحثنا.

فنلاحظ من خلال الجدول أن أعلى نسبة من النسّاء القاضيات تمثلها العازبات بنسبة 45.33 % ، و هي تمثل بذلك أعلى نسبة في مجتمع البحث بحيث بلغت 62.66 % كلهن من الفئة التي تتراوح أعمارهن بين 26 و 38 سنة ، و تفسير ذلك يرجع إلى تأخر سّن الزواج بالنسبة لهن ، و إلى الشهادات و الكفاءات التي تحصلت عليها المرأة القاضية.

و إذا تفحصنا سن القاضيات يتبين من خلال الجدول أن 84.88 % منهن لم يتجاوز سنهن 51 سنة ، و هذا يدل على أن الفئة الشابة هي التي تقبل بكثرة على هذا الميدان ، و هذا نتيجة التكوين و التحصيل العلمي الذي تحصلت عليه المرأة الجزائرية بعد الإستقلال ، و الذي يستثمر في ميدان القضاء خاصة بعد الإنفتاح الفكري و الإقتصادي للبلاد ، على خلاف كبيرات السن التي لم تتوفر لهن الفرصة بسبب الظروف الإستعمارية التي كانت في تلك الفترة ، فنجدهن يمثلن 14.66% تتراوح أعمارهن بين 52 و 64 سنة ، و هكذا نستنتج أن التعليم و الإنفتاح الفكري و الإقتصادي كلها عوامل ساعدت على ظهور و بروز المرأة القاضية كمّا سيظهر لنا أكثر في الجداول الموالية.

تم تقسيم فئات السن كما يلي: حساب المدى=59-24=35.

أطوال الفئات=المدى/عدد الفئات=35/3=11.66 أي ما يعادل12

التحقق:عدد الفئات في أطوالها يجب أن يكون أكبر من المدى:3*12=36 وهو أكبر من 35.

جدول رقم 08 : توزيع المبحوثات حسب نوع السكن.

نوع السكن	التكرار	النسبة %
شقة	91	**60.67**
فيلا	59	**39.33**
المجموع	**150**	**100**

في هذ الجدول قمنا بتوزيع المبحوثات حسب نوع السّكن الذي يقمن فيه ، فوجدنا أن نسبة 60.67 % يقمن في الشّقة، أما ما نسبته 39.33% فيقمن في الفيلا. و يظهر لنا من خلال هذا الجدول أن نوع السكن عند المبحوثات ينقسم إلى نوعين هما الشقة و الفيلا، فعلى الرغم من أن سؤالنا كان لا ينحصر على هاذين النوعين فقط، فلقد ذكرنا أنواعا أخرى من السكن كالبيت الفردي و البيت التقليدي ، إلا أن إجابات المبحوثات إنحصرت بين الشقة و الفيلا. فأما بالنسبة للقاضيات المقيمات في الشقة فيبرز لنا تغير نمط الأسرة تحت تأثير عوامل التغير الإجتماعي ، فالأسرة كمتغير مستقل ينظر إليه كسبب أكثر من كونه أثر في إحداث التغير الإجتماعي بإعتبارها واجهة للتفاعل بين الفرد و المجتمع ، أما بإعتبارها متغير تابع فإن العائلة تستجيب إلى متطلبات و إملاءات النظام الإجتماعي الأكبر، فإنها تتكيف مع متطلبات هدف المجتمع الذي توجد فيه إثر التغيرات الإجتماعية الحاصلة بداخله. فتغير نمط الأسرة الجزائرية وإنتقالها من الأسرة الممتدة إلى الأسرة النووية أثر بطريقة مباشرة على نوع السّكن، فمن خلال إجابات المبحوثات تظهر لنا النسبة المرتفعة للقاضيات اللواتي يسكنن في الشقة، و التي تمثل 60.67 % و هي بذلك تفوق نصف نسبة مجموع القاضيات ، و هذا يدل على أن الرغبة في الإستقلالية ، نظرا لأن هذه الأسر مرتبة كأسر متمكنة ماديا، فالمرأة عندما تعمل في هذا الميدان تحاول تحسين وضعها المعيشي. كما أن القاضية تتمتع بحق في السكن الوظيفي، فتتدعم بذلك إستقلاليتها المادية بإستقلالية معنوية وإجتماعية، أما بالنسبة للقاضيات اللواتي يسكنن في الفيلا، فنجد ذلك راجع إلى

اليسر أو الرفاهية المادية التي تعيش فيها هذه المرأة، فالعمل كقاضية بالنسبة لها هو مكانة إجتماعية تمثل التطور الحاصل على المستوى الأسري .

جدول رقم 09 : توزيع المبحوثات حسب الإقامة مع الأهل.

الحالة المدنية / الإقامة		مطلقة		متزوجة		عزباء		أرملة		المجموع	
		ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
شقة	الزوج والأبناء	/	/	31	54.39	/	/	/	/	31	20.67
	مع الوالدين و الإخوة	2	18.18	/	/	26	38.24	/	/	28	18.67
	مفردة	9	81.82	/	/	13	19.12	4	28.57	26	17.33
	مع الوالدين و الإخوة + الزوج و الابناء	/	/	6	10.53	/	/	/	/	6	4.00
فيلا	مع الوالدين و الإخوة	/	/	/	/	29	42.65	/	/	29	19.33
	الزوج و الأبناء	/	/	20	35.09	/	/	/	/	20	13.33
	مفردة	/	/	/	/	/	/	10	71.43	10	6.67
المجموع		**11**	**% 7.33**	**57**	**% 38**	**68**	**% 45.33**	**14**	**% 9.33**	**150**	**100**

في هذا الجدول أردنا ربط ثلاثة متغيرات تتمثل في الحالة المدنية و نوع السكن و الأفراد الذين تقيم معهم المبحوثات، و يتبين لنا من خلاله أن الإتجاه العام يتمثل في 20.67% بالنسبة للإقامة مع الزوج و الأبناء في الشقة ، تمثله المتزوجة ب 54.39 % . ثم تليها نسبة 18.67 % بالنسبة للإقامة مع الوالدين و الإخوة ، كما يبين لنا الجدول نسبة 17.33 % من القاضيات يقمن بمفردهن في الشقة .

أما بالنسبة للفيلا فنجد أعلى نسبة ممثلة في 19.33 % بالنسبة للإقامة مع الوالدين و الإخوة ، و تتأكد هذه النسبة للقاضيات العازبات بنسبة 42.65 % ، ثم تليها الإقامة مع الزوج والأبناء بنسبة 13.33 % ، و في الأخير نجد نسبة 6.67 % من القاضيات يقمن بمفردهن في الفيلا.

مما سبق نستنتج أن المبحوثات ينقسمن بين العيش مع الزوج والأبناء بالنسبة للمتزوجات ، أما العازبات فنجدهن يعشن مع الوالدين و الإخوة أو بمفردهن ، فلقد لفتت إنتباهنا نسبة القاضيات اللواتي يعشن بمفردهن و التي تمثل 24 % بالنسبة للشقة و الفيلا .

و لعل خروج المرأة إلى العمل و تغييرها لأسلوب حياتها علاقة بنمط الأسرة ، فعلى الأغلب نجد المبحوثات ينتمين إلى الأسرة النووية ، فتغير نمط الأسرة يؤدي إلى تغير مركز المرأة و دورها الإجتماعي و الإقتصادي .

فالميل إلى النمط النووي يشجع على مساهمة المرأة من خلال حريتها في إختيار أسلوب حياتها ، كون هذا النمط يتميز بنوع من المرونة و الإستقلالية إتجاه الأفراد بالخصوص المرأة ، بالإضافة إلى الحرية التي تتمتع بها في إتخاذ القرارات التي تخصها.

و هذا يعود إلى التغيرات الحاصلة للأسرة ، فالتغير التكنولوجي الذي عرفته الأسرة الجزائرية منذ الثمانينات بوسائل الإعلام العالمية السمعية و البصرية ، أثر في المجال الثقافي ، مروجة بذلك لقيم جديدة و أجنبية مختلفة دخلت الأسرة الجزائرية مثل النزعة الفردية و الإستهلاكية ، و الإباحية في السلوك مما أثر بعمق على طبيعة الأسر الجزائرية التي أصبحت تترجم مضمون الثقافة المتغيرة داخل المجتمع ، و كل واحدة حسب إتجاهاتها و معتقداتها متأثرة بفعل التغيرات الحاصلة ، مما أنتج ظهور ثلاثة أنواع من الأسر ، فهناك تلك التي تقاوم التغير و ما تحمله من قيم و معايير جديدة ، حيث لا تزال متشددة و متمسكة بمعتقداتها التقليدية ، إذ لا يزال الأب و الأخ الأكبر أو الجّد هو مركز السلطة و القيادة (السلطة البطريقية) ، و من حيث توزيع الأدوار محدود و لا يقبل أية مناقشة ، كما تعرف بالتمييز بين الذكور و الإناث و غيرها من مميزات هذا النوع من الأسر. في نفس

الوقت ذاته ، تأثرت بعض الأسر الأخرى بنماذج الأسر الغربية سواء من خلال الإتصال بالمهاجرين أو المستمدة من الأفلام في مظاهرها الخارجية التي تروق قيم الذات و الإستقلالية و تبنيها لمفاهيم جديدة كتحرر الزوجة من قيود الأسرة الممتدة ، السّعادة ، و الخروج إلى العمل ، و طريقة اللباس ، توسع الحدود بين الجنسين و طبيعة العلاقات بين الأبناء و الوالدين التي تتميز بالإستقلالية ، إعطاء الحرية لخوض تجارب عاطفية قبل الزواج و غيرها من المواقف المستقلة ، أمام هاذين النوعين من الأسر و مع العلم أن التغير الإقتصادي و الإجتماعي الحادث خاصة منذ الإستقلال ، ساهمت في ترسيخ هذه الأفكار الأخيرة لدى الأسر الجزائرية مما أنتج من جانب آخر أسر تتعايش بين الشكلين المذكورين بإبدائها نوع من التشدد النسبي لبعض الأفكار و المرونة لبعض الأخرى.

و من خلال الجدول أعلاه يتضح لنا تأثير التغير الإجتماعي على نمط الحياة التي تعتمدها القاضيات في المجتمع الجزائري ، و ذلك من خلال وجود نسبة معتبرة منهن يقمن بمفردهن على الرغم من كونهن عازبات ، ذلك الذي ينعكس على إستقلاليتهن في تحمل مسؤوليتهن.

جدول رقم 10 : المستوى التعليمي و الوضعية المهنية للأب.

المستوى التعليمي / الوضعية المهنية	إبتدائي		متوسط		ثانوي		جامعي		المجموع	
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
متقاعد	13	100	18	58.06	15	29.41	18	32.73	**64**	**43**
موظف	/	/	10	32.26	13	25.49	10	18.18	**33**	**22.00**
إطار	/	/	3	10	10	20	18	32.73	**31**	**21**
وظيفة ت/ت	/	/	/	/	5	9.80	7	12.73	**12**	**8.00**
متوفي	/	/	/	/	8	15.69	2	3.64	**10**	**6.67**
المجموع	**13**	**100**	**31**	**100**	**51**	**100**	**55**	**100**	**150**	**100**

يمثل الجدول أعلاه توزيع آباء المبحوثات حسب مستواهم التعليمي ووضعيتهم المهنية، و من خلاله تظهر لنا أعلى نسبة لآباء المبحوثات ممثلة في المتقاعدين بنسبة43 % تمثلهم نسبة 58.06 %من المستوى المتوسط ، ثم تليها نسبة الموظفين ب 22.00 % نجد فيهم المستوى الثانوي يصل إلى نسبة 25.49 %، أما نسبة الإطارات فهي 21.00 %، في حين نجد وظيفة التربية و التعليم تمثل 8.00 % ، و في الأخير نجد نسبة الآباء المتوفين تقدر ب 6.67 %.

أما بالنسبة للمستوى التعليمي لآباء المبحوثات ، فنجد أعلى نسبة ممثلة في المستوى الإبتدائي بالنسبة للمتقاعدين بنسبة 100 %، ثم تليها نسبة المستوى المتوسط بالنسبة للمتقاعدين وهي نسبة تتعدى النصف و تصل إلى58.06 %، متبوعة بالمستوى الجامعي ب 32.73 % لكل من الإطارات و المتقاعدين، في حين نجد المستوى الثانوي يمثل 29.41 % بالنسبة للمتقاعدين ثم تليها نسبة الموظفين ب 25.49 % ،و في الأخير نجد 32.26 % من الموظفين لديهم المستوى المتوسط.

من خلال هذه النتائج يتبين لنا أن الإتجاه العام يأخذ أعلى نسبة للمستوى الإبتدائي لفئة المتقاعدين، و هذا راجع إلى المرحلة التي كان يعيش فيها آباء المبحوثات، من خلال معايشتهم للفترة الإستعمارية و سياسة التجهيل التي كانت فرنسا تمارسها على الشعب الجزائري ، و يأخذ المستوى المتوسط ثاني أعلى نسبة ، متبوعة بالمستوى الجامعي، هذه الفئة التي تمثل الطبقة المتعلمة في الجزائر، والتي كانت تقاوم كل الظروف الإجتماعية والإقتصادية التي كانت تميز تلك الفترة، فواصلو تعليمهم و إلتحقوا بالجامعات و المعاهد ، و تمكنوا من الحصول على الشهادات العليا و ممارسة مهنهم كإطارات في مختلف الميادين ، هذه الفئة التي يمكن إعتبارها النخبة المتعلمة فيما بعد ، و لكن تبقى هذه النسبة ضعيفة بسبب قلة المدارس و مؤسسات التعليم و هذا راجع إلى أن البلد آنذاك كان حديث الإستقلال.

رغم أن المستوى التعليمي للآباء يؤثر على المسلك الذي يأخذه الأبناء، إلا أن التجربة في الحياة تجعلهم يؤثرون أكثر على الأبناء، و تبقى الظروف هي المحدد الأساسي له.

جدول رقم 11 : المستوى التعليمي و الوضعية المهنية للأم.

المستوى التعليمي / الوضعية المهنية	بدون مستوى		إبتدائي		متوسط		ثانوي		جامعي		المجموع	
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
ربة بيت	21	95.45	37	88	24	80	12	54.55	4	11.76	**98**	**65.33**
إطار	/	/	/	/	/	/	/	/	25	73.53	**25**	**17**
متقاعدة	/	/	/	/	6	20	5	22.73	4	11.76	**15**	**10**
موظفة	/	/	5	12	/	/	5	22.73	/	/	**10**	**6.67**
متوفية	1	4.55	/	/	/	/	/	/	1	2.94	**2**	**1.33**
المجموع	**22**	**100**	**42**	**100**	**30**	**100**	**22**	**100**	**34**	**100**	**150**	**100**

حسب ما يوضحه هذا الجدول فإن أكثر من نصف أمهات المبحوثات تمثلن ربات البيوت بنسبة تصل إلى 65.33 % ، تمثل فيها نسبة 88 % من المجموع الكلي الأمهات ذات المستوى الإبتدائي و 11.76 % ذات المستوى الجامعي، تليها نسبة الإطارات ب 17 % يمثلها المستوى الجامعي ب 73.53 % ، في حين نسجل نسبة المتقاعدات ب 10 % نجد فيها 22.73 % من المستوى الثانوي و11.76 % من المستوى الجامعي، و تأتي بعد ذلك فئة الموظفات التي تصل إلى 6.67 % يأخذ فيها المستوى الثانوي أعلى نسبة ب22.73 % ثم المستوى الإبتدائي ب 12 % ، و في الأخير نجد الأمهات المتوفيات بنسبة 1.33 % مكونة من 4.55% بدون مستوى و 2.94 % ذات المستوى الجامعي.

منه نستنتج أن أغلبية أمهات القاضيات هن ربات البيوت، و هي تعكس للبعض منهن المستوى التعليمي الذي وصلت له ، و الذي لا يفتح لها آفاق للبحث عن عمل من جهة ، و قوة التقاليد التي تشجع بقاء المرأة في المنزل من جهة أخرى ، و لكن هذا لا يعني أنها لا تشجع بناتها على متابعة الدراسة. فإقبال المرأة على التعليم و العمل لقي تشجيعا من طرف الأسرة و خاصة الأم التي أصبحت ترى بضرورة مواصلة البنت تعليمها

الجامعي لتتحصل بذلك على السلاح الذي يحميها من تقلبات الحياة. و تأتي بعد ذلك نسبة الأمهات الإطارات التي تمثل نسبة معتبرة تقدر ب 17 % ذات مستوى جامعي و التي تكون أكثر تشجيعا و تأثيرا على بناتها في إتباع مسارها و نهجها، فبحكم التعليم والتكوين الذي تتلقاه المرأة نجدها تعمل جاهدة من أجل أن تكون قدوة لأبنائها، وبذلك ينعكس طموحها على التربية و التنشئة الإجتماعية للأبناء و تؤثر بطريقة إيجابية على تحصيلهم العلمي، و بالتالي على مستقبلهم المهني.

جدول رقم 12: توزيع أزواج المبحوثات حسب مستواهم التعليمي ووضعهم المهني.

الوضعية المهنية / المستوى التعليمي	بدون إجابة		إطار		متوفي		ر مؤسسة عمومية		موظف عمومي		المجموع	
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
بدون إجابة	79	96	/	/	/	/	/	/	/	/	**79**	**52.67**
جامعي	3	4	30	100	12	85.71	13	100	11	100	**69**	**46.00**
ثانوي	/	/	/	/	2	14.29	/	/	/	/	**2**	**1.33**
المجموع	**82**	**100**	**30**	**100**	**14**	**100**	**13**	**100**	**11**	**100**	**150**	**100**

نلاحظ من خلال الجدول أن الإتجاه العام هو 52.67 % للمبحوثات اللواتي لم يجبن على هذا السؤال ، و هذا راجع لكونهن إما عازبات أو لعدم إرادتهن الإجابة على هذا السؤال ، ثم تليها نسبة 46 % بالنسبة للأزواج ذوي المستوى الجامعي ، ليشكلوا بذلك تشجيعا و دعما لزوجاتهم للتكوين و العمل في ميدان القضاء ، أما في الأخير فنجد نسبة 1.33 % بالنسبة للأزواج ذوي المستوى الثانوي.

و إذا أخذنا نسبة 46 % بالنسبة للمستوى الجامعي الذي يتميز به أزواج القاضيات فإننا نجدها مرتفعة و تمثل الأغلبية الساحقة ، بحيث أن مجتمع بحثنا يتكون من 45.33 % من العازبات ، و تنقسم النسبة المتبقية و التي تمثل 54.66 % بين المتزوجة و المطلقة و الأرملة ، و يتأكد ذلك في نسبة المستوى الثانوي التي نجدها تمثل 1.33 % فقط من مجتمع البحث .

و يرجع إرتفاع نسبة المستوى الجامعي بالنسبة لأزواج المبحوثات إلى كون أغلبيتهم عايشوا جيل الستينات فما فوق ، و بذلك فقد إستفادوا من فرص التعليم ، الأمر الذي يجعلهم يختارون شريكة حياتهم من نفس المستوى التعليمي و بمؤهلات وظيفية عالية ، و هذا ما تؤكده نسبة الإطارات التي نلاحظها في الجدول و التي تمثل أعلى نسبة في الوضعية المهنية بالنسبة لأزواج القاضيات ، و في سؤالنا لأحد القاضيات عن المواصفات التي كانت تركز عليها في إختيارها لشريك حياتها ، أجابتنا بأنها تولي أهمية بالغة للمستوى التعليمي لشريك حياتها ، و ذلك من أجل أن يكون التوافق النسبي في الأفكار و النظرة إلى الحياة ، فللمستوى العلمي للزوج و الزوجة أثر كبير على الشراكة بينهما ، و لا سيما فيما يتعلق بإتخاذ القرارات داخل الأسرة في شتى المجالات . أما قاضية أخرى فقد أخبرتنا أنها تلقى التشجيع و الدعم من طرف زوجها الذي يعمل كإطار في ميدان مختلف عن ميدانها ، و ترى أنه لو لم يكن المستوى العلمي متكافئ و متقارب بينهما لما تحصلت على المساعدة و الدعم. ومن خلال الجدول يتبين لنا أن إرتفاع المستوى التعليمي لدى الزوجين يغير من مواقف المرأة إتجاه العديد من الأمور الشخصية و العملية ، كإختيارها لمواصفات شريك حياتها ، و إستعدادها للعمل خارج البيت أكثر منه داخله.

جدول رقم 13 :هواية القاضية في الطفولة و علاقتها بالإهتمام بالقضاء منذ الصغر.

الإهتمام بالقضاء في الصغر / هواية القاضية	نعم		لا		المجموع	
	ت	%	ت	%	ت	%
المطالعة	18	25.00	25	32.05	**43**	**28.67**
الرياضة	32	44.44	8	10.26	**40**	**26.67**
الرسم	12	16.67	7	8.97	**19**	**12.67**
دون إجابة	2	2.78	12	15.38	**14**	**9.33**
الرياضة + المطالعة	/	/	7	8.97	**7**	**4.67**
الشطرنج	/	/	6	7.69	**6**	**4.00**
القراءة	6	8.33	/	/	**6**	**4.00**
الشعر و الخط العربي	/	/	5	6.41	**5**	**3.33**
الموسيقى	/	/	4	5.13	**4**	**2.67**
الرقص	/	/	4	5.13	**4**	**2.67**
الخياطة	2	2.78	/	/	**2**	**1.33**
المجموع	**72**	**100**	**78**	**100**	**150**	**100**

نلاحظ من خلال الجدول أن الإتجاه العام هو 28.67 % ، للقاضيات اللواتي كانت هوايتهن المطالعة ، لتدعم أكبر نسبة منهن بعدم التفكير في ممارسة مهنة القضاء في مرحلة الطفولة، ممثلة بنسبة 32.05 % ، مقابل 25 % كن يفكرن في ممارسة مهنة القضاء منذ الطفولة ، ثم ثاني نسبة هي هواية الرياضة ب 26.67 % لتدعم بأعلى نسبة بالإهتمام بالقضاء منذ الصغر ، أما فيما يخص الخياطة و الرقص فقد مثلت أدنى النسب بالنسبة لهواية القاضيات المستجوبات ، فقد مثلت الخياطة نسبة 1.33 % ، أما الرقص فقد كان بنسبة 2.67 % ، مثلت فيها الإجابة بعدم الإهتمام بالقضاء في الطفولة ب 0 %.

يتبين لنا من خلال الجدول أن ممارسة الرياضة في الطفولة مثلت أعلى نسبة للإجابة بنعم فيما يخص الإهتمام بمهنة القضاء ، فغالبا ما ندرك أن شخصية الأفراد تستمد أو تبدأ مؤشراتها منذ الطفولة من حيث سلوكهم و إختيارهم ، و لهذا يعتبر الميول و الهواية أحد العوامل التي يتأثرون بها ، و أحيانا تكون هي الموجهة إلى المهنة أو التخصص الذي يختارونه ، فإختيار المهنة يؤثر على الإرتياح النفسي و التكيف الإجتماعي ، فيقرر إلى حد ما المركز الإجتماعي و رؤية الفرد لنفسه و حتى مدى نجاعته و نجاحه و تقدمه في مهنته ، فالرياضة تساعد إلى حد كبير في التنظيم و التركيز في الحياة الدراسية و العملية ، فكما أنها رغبة الأقوياء أو الذين يريدون أن يصبحوا فيزيقيا و فكريا أقوياء[1] فالرياضة تسمح أن يكون للفرد عقل أكثر نشاطا و أكثر سلامة فيقبل على المعرفة و العمل مما يساعده على تنمية قدراته ، كما أن الرياضة تساهم في تهدئة الفرد فيصبح أقل قلقا و غضبا ، فيتعامل مع الأمور بأكثر هدوء و عقلانية . كما تقول إحدى القاضيات " أنا مواظبة على ممارسة الرياضة منذ الطفولة ، فبالإضافة إلى كونها هوايتي المفضلة ، فهي تساعدني على التنظيم و السيطرة على النفس من أعباء العمل و الحياة اليومية " ، و كما أثبت الدراسات أن محبي ممارسة الرياضة يتميزون بأنهم عمليون في التعامل مع محيطهم الإجتماعي ، و طموحين و مثابرين في ميدان عملهم ، و هذا ما يتأكد لنا من خلال الإجابات التي تحصلنا عليها.

أما ثاني أعلى نسبة للإجابة بنعم فلقد كانت لهواية المطالعة فالمطالعة تساعد على الإستكشاف و الإلمام بالكثير من الجوانب المرتبطة بمختلف المواضيع ، و بذلك المشاركة و التدخل من أجل مساعدة الأسرة ، هذه المشاركة تجعل المرأة القاضية أكثر نشاطا و حيوية و أقدر على تحمل مسؤولياتها مستقبلا ، فرغم سن الطفولة إلا أنها تحاول التدخل و إعطاء رأيها في المسائل أو المشاكل العائلية ، هذا التدخل يقوي من شخصيتها فيسهل عليها تحمل المسؤولية و إتخاذ القرارات ، و بذلك يساهم في تكوين الشخصية التي تتلاءم مع الميول و الرغبة في التحكم في المسار المهني في المستقبل. كما أن المطالعة و التركيز على الجهد الفكري يبين الإهتمام

1 - كشاد رابح ، النيف في اللعب ، نقلا عن / مراد زعيمي ، مؤسسات التنشئة الاجتماعية ، منشورات جامعة باجي مختار ، عنابة ، الجزائر ،2006 ، ص 223 – 224.

بهذا الجانب من طرف المرأة القاضية ، عكس العمل اليدوي الذي لم يكن له إهتمام من طرف المبحوثات ، و هذا ما تؤكده النسبة الضعيفة للإهتمام بهواية الخياطة و الرقص.

و من خلال كل هذا يظهر لنا مدى إرتباط الهواية و تأثيرها على الميولات المهنية و تكوين معالم الشخصية منذ الطفولة.

الفصل السادس :

ممارسة المرأة للقضاء كمشروع شخصي.

تساهم البيئة المباشرة في إمداد الأفراد بمختلف القيم و المبادئ الأساسية في الحياة ، فتتشكل فيها معايير الفرد و مهاراته و دوافعه و إتجاهاته و سلوكه ، في ظل المحيط الأسري الذي ينشأ فيه ، و بروز المرأة الجزائرية في ميدان القضاء بصفة مميزة و ملفتة للإنتباه ، يجعل النجاح في ممارستها لمهامها أحد الرهانات التي تسعى إليها من أجل إثبات قدراتها و مؤهلاتها العلمية.

و من أجل تفسير الفرضية الأولى التي سنتطرق من خلالها إلى الظروف الأسرية و ممارسة المرأة الجزائرية لمهنة القضاء ، حاولنا الإهتمام بثلاثة أبعاد، و قسمناها إلى المباحث التالية :

- المحيط الأسري و تأثيره على المرأة القاضية.
- دوافع التوجه المهني للمرأة القاضية.
- المكانة الشخصية و الإجتماعية للمرأة القاضية.

أولا : المحيط الأسري و تأثيره على المرأة القاضية

يعتبر القضاء أحد الميادين الذي أصبحت تظهر فيه المرأة الجزائرية بصفة مميزة و ملفتة للإنتباه ، و وُلوجها هذا الميدان الحساس مسؤولية تأخذها المرأة في سبيل إثبات قدراتها و مؤهلاتها العلمية و تطبيقها في إطار عملها ، و إن إختلفت أسباب توجهها للعمل كقاضية أو الطريقة و الإستراتيجيات التي تتبعها من أجل تسيير عملها و القيام بدورها الإجتماعي كإمرأة مثلما سنلاحظه في هذا العمل.

سنتطرق في هذا المبحث إلى تأثير الرغبة الشخصية و المحيط الأسري في توجه المرأة الجزائرية للعمل في القضاء. و من خلال الجداول التالية و التحليل يمكن أن تتبين لنا أهم الظروف الأسرية و الإجتماعية في التشجيع لهذا التوجه.

جدول رقم 14 : الحالة المدنية و علاقتها بإختيار التوجه لميدان القضاء.

الطرف المشجع / الحالة المدنية		الأم		الأم+ شخصي		بتشجيع من الأب		بتشجيع من الأم +الزوج		زميل قاضي		شخصي		شخصي + الأب		المجموع	
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت
عازبة	5	25.31	/	/	/	58.33	28	/	/	10	4	67.51	31	/	/	**45.33**	**68**
متزوجة	8	50	5	62.5	/	37.50	18	100	12	/	/	20	12	100	2	**38.00**	**57**
أرملة	3	18.75	/	/	/	4.17	2	/	/	/	/	15	9	/	/	**9.33**	**14**
مطلقة	/	/	3	37.5	/	/	/	/	/	/	/	13.33	8	/	/	**7.33**	**11**
مجموع	**16**	**100**	**8**	**100**	**48**	**100**	**12**	**100**	**4**	**100**	**60**	**100**	**2**	**100**	**150**	**100**	

نلاحظ من خلال الجدول أن الإتجاه العام هو 45.33 % و يخص المبحوثات العازبات تمثل فيها نسبة تشجيع الأب ب58.33 % ، ثم تليها فئة المتزوجات بنسبة 38.00 % نجد فيها نسبة 100% بالنسبة للتوجه الشخصي بتشجيع من الأب ، و نجد كذلك في نفس النطاق نسبة 62.5 % فيما يخص التوجه الشخصي بتشجيع من الأم ، ثم تأتي نسبة 9.33 % و هي تخص الأرامل، مثل فيها تشجيع الأم أعلى نسبة قدرت ب 18.75 % ، و في الأخير نجد فئة المطلقات بنسبة 7.33 % ، كانت أعلى نسبة فيها قدرت ب 37.5 % ، مثلها التوجه الشخصي بتشجيع من الأم.

إن التشجيع الذي تتلقاه القاضية يعبر عن قبول الأسرة و ترحيبها للعمل في ميدان القضاء، فتأخذ المرأة العازبة أكبر نسبة من تشجيع الأسرة ، و هذا تفسره طبيعة الأسرة الجزائرية و مكانة المرأة بداخلها حيث أنها تتميز بالوصاية و الحرص عليها منذ القديم من طرف أفراد العائلة من الذكور خاصة، كما أن لهذه الوصاية طبيعة إقتصادية إذ يتحكم الرجال في عمل النساء و ذلك من خلال تقسيم العمل، بإبعادها كليا عن الحياة الإجتماعية

العامة، لكن الشيء الذي نلاحظه اليوم و بفعل التغيرات الحاصلة أصبحت الأسرة أكثر قبولا لعمل المرأة خارج المنزل، و تخليها عن الأفكار و المعتقدات المتعصبة حيال المرأة، كما أن المرأة القاضية تكون حاملة للتكوين و الشهادات العليا التي تسمح لها بممارسة عملها، هذا الإختيار الذي يتماشى مع خصائص المهن النسوية المقبولة أو أكثر من ذلك محببة أن تقوم بها المرأة عموما، فما لاحضناه من خلال مقابلتنا مع القاضيات هو إرتفاع نسبة النساء في قطاع العدالة بصفة عامة و على مستوى القضاء بصفة خاصة فكما بيننا أن نسبة التمثيل النسوي وصلت في شهر سبتمبر 2012 إلى 40.26 % ، و هي قريبة من نصف المجموع الكلي. لهذا يمكننا الحديث عن تأنيث مهنة القضاء إذا إستمر إرتفاع نسبة التمثيل النسوي على الوتيرة الحالية.

أما المرأة المتزوجة و التي تأخذ المرتبة الثانية في نسبة التشجيع ، فهو تشجيع من طرف أسرتها و زوجها، فهو عادة ما يقبل أن تمارس زوجته عملها كقاضية، هذا لما سيقدمه هذا المركز من تحسين المستوى المعيشي و الرقي في السلم الإجتماعي ، أما فئة الأرامل و المطلقات فنجد تشجيع الأسرة لهن يكون نتيجة لتخوفهم على مستقبلهن ، بهدف تمكنهن من الإعتماد على أنفسهن من أجل مواجهة عقبات الحياة سواء مع أبنائهن أو مع محيطهن الإجتماعي.

جدول رقم 15 : المستوى التعليمي للزوج و علاقته بإختيار المرأة للعمل في القضاء.

الإختيار / المستوى التعليمي	الأم		الأم+ شخصي		بتشجيع من الأب		بتشجيع من الزوج		زميل قاضي		شخصي		شخصي + الأب		المجموع	
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
بدون إجابة	5	31	3	38	28	58.33	/	/	4	100	39	65	/	/	79	52.67
جامعي	11	69	5	62.50	18	37.50	12	100	/	/	21	35	2	100	69	46.00
ثانوي	/	/	/	/	2	14.17	/	/	/	/	/	/	/	/	2	1.33
المجموع	16	100	8	100	48	100	12	100	4	100	60	100	2	100	150	100

من خلال هذا الجدول أردنا معرفة تأثير المستوى التعليمي للزوج على إختيار التوجه للعمل في ميدان القضاء بالنسبة للمرأة ، و يتبين لنا أن الإتجاه العام يمثل 46 % بالنسبة للمستوى الجامعي و يمثل بذلك الأغلبية الساحقة ، كما يؤكده الجدول أعلاه ، ثم تليها نسبة المستوى الثانوي التي تمثل 1.33 % و هي نسبة ضعيفة جدا بالمقارنة مع نسبة المستوى الجامعي ، و كما يؤكد الجدل أن المستوى التعليمي لأزواج القاضيات ينحصر بين المستوى الجامعي و الثانوي ، و يغلب عليه المستوى الجامعي ، كما يظهر جليا من خلال الجدول.

و من الواضح أن التشجيع الذي تتلقاه المرأة القاضية يبرز من خلال الجدول في الأزواج ذوي المستوى الجامعي و الذي يمثل نسبة 12 % ، أما الأزواج ذوي المستوى الثانوي فلا يظهر أي تشجيع ، و من هنا يتضح لنا التأثير الإيجابي للمستوى التعليمي على تشجيع و تحفيز المرأة للعمل في ميدان القضاء ، على الرغم من درجة الجهد و المسؤولية التي يتطلبها هذا العمل ، فالتقارب العلمي و الفكري بين الزوجين ينتج عنه تقارب في الفكر و التطلعات و المهارات و سيكون بذلك نموهما العقلي و المعرفي متوازنا ، و أما إذا تباعدت المستويات الثقافية و العلمية بين الزوجين ، فنجد إختلافا في الحاجات و الرؤى و التطلعات ، فيتبين لنا من خلال الجدول أن المستوى التعليمي للزوج يجعله يتوجه لإختيار زوجة متحصلة هي الأخرى على مستوى جامعي ، و بذلك يدعمها في طموحاتها المهنية و يشجعها للتوجه لهذا الميدان الذي يتطلب التكوين و المؤهلات العلمية ، بالإضافة إلى قوة الشخصية و الجد في العمل.

و في الجدول الموالي يتأكد لنا تكافؤ المستوى التعليمي بين المرأة القاضية و زوجها.

جدول رقم 16 : الحالة المدنية و علاقتها بالمستوى التعليمي للزوج.

الحالة المدنية / المستوى التعليمي	أرملة		عزباء		متزوجة		مطلقة		المجموع	
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
بدون إجابة	/	/	68	100	/	/	11	100	**79**	**52.67**
جامعي	12	86	/	/	/	100	/	/	**69**	**46.00**
ثانوي	2	14	/	/	/	/	/	/	**2**	**1.33**
المجموع	**14**	**100**	**68**	**100**	**57**	**100**	**11**	**100**	**150**	**100**

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن الإتجاه العام يمثل 46.00 % بالنسبة للمستوى الجامعي ، تؤكده نسبة 100 % بالنسبة للمتزوجة ، ثم تليها نسبة 1.33 % بالنسبة للمستوى الثانوي و تؤكده نسبة 14.00 % بالنسبة للأرملة.

يعتبر الزواج حياة إتصالية و سيرورة طبيعية و ضرورة إجتماعية ، لذى يجب الإختيار عن وعي و إدراك لنوعية المستوى الذي يتمتع به الطرف الذي يتم الإرتباط به ، هذا يعني أنه على الطبيب و المهندس و رجل الأعمال أن يختار إمرأة ذات مستوى تعليمي معين حتى يتمكن من التفاهم معها ، و تتمكن هي بدورها من الإندماج السريع في عالمه ليعطيا صورة حسنة للمجتمع و لعلاقتهما المقدسة. فمبدأ التوافق يعتبر أساسا لنجاح العلاقات الزوجية لضرورة تقارب الأفكار و المفاهيم ، و هذا ما لاحظناه من خلال هذا الجدول ، فكل أزواج القاضيات تقريبا متحصلين على المستوى الجامعي ، و ترتكز القاضيات على مبدأ التكافؤ النسبي في المستوى التعليمي عند إختيارها لشريك حياتها، فحتى المبحوثات العازبات عند سؤالنا لإحداهن عن درجة الأهمية التي توليها عند إقدامها على إختيار شريك حياتها ، أجابتنا أنها تهتم كثيرا بدرجة المستوى التعليمي، و ترجع قاضية متزوجة سبب الإهتمام بذلك إلى أن التفاوت في المستوى التعليمي بين الزوجين يؤدي إلى إحساس إحدهما بالتفوق و إحساس الآخر بالنقص ، و تعثر و سائل التفاهم و الإنسجام بينهما ، جميع هذا يؤدي إلى إثارة

المشاكل و إلى زعزعة إستقرار الأسرة و حدوث حالات الطلاق ، فيكفي مشكلة صغيرة ليؤجج نار الصراع حتى تؤدي إلى تفاقمها ، و يكون الأكثر إستثارة هو الطرف صاحب المستوى العلمي و الثقافي المتدني ، لأنه يكون أكثر حساسية تجاه الأخر.

جدول رقم 17 : إختيار التوجه للعمل في ميدان القضاء و علاقته بالتفكير في ممارسة مهنة أخرى.

التفكير في مهنة أخرى / إختيار التوجه	نعم		لا		المجموع	
	ت	%	ت	%	ت	%
شخصي	19	76	41	32.80	60	**40.00**
بتشجيع من الأب	/	/	48	38.40	48	**32.00**
بتشجيع من الأم	/	/	16	13	16	**10.67**
بتشجيع من الأم + الزوج	6	24.00	6	4.80	12	**8.50**
بتشجيع من الأم+ شخصي	/	/	8	6.40	8	**5.33**
زميل قاضي	/	/	4	3.80	4	**2.67**
شخصي + الأب	/	/	2	1.60	2	**1.33**
المجموع	**25**	**100**	**125**	**100**	**150**	**100**

الإتجاه العام الذي يظهر في التوزيع الملاحظ في هذا الجدول يتمثل في التوجه الشخصي بنسبة 40.00 % ، و الذي أكدته الإجابة بنعم و التي كانت نسبتها 76 % مقابل 32.80 % بالنسبة للإجابة بلا ، و يليها تشجيع الأب بنسبة 32.00 % ، و التي مثلت كل الإجابات بالنفي و عدم التفكير في ممارسة مهنة أخرى ، ثم نجد التشجيع من طرف الأم الذي قدر ب 10.67 % ، الذي تأكد هو الآخر بالنفي في كل الإجابات، أما بالنسبة للتشجيع من طرف الزميل القاضي فنجد نسبة 2.67 % ، و في الأخير نجد أدنى نسبة مثلها التوجه الشخصي بتشجيع الأب بنسبة 1.33 % .

و نلاحظ من خلال الجدول أن عدم التفكير في ممارسة مهنة أخرى من طرف المرأة القاضية يأخذ أعلى نسبة بالنسبة للقاضيات اللواتي لقين تشجيعا من طرف الأب ، فالسلطة الأبوية التي كان يتميز بها المجتمع التقليدي تطورت و طرأت على مضمونها تغيرات في وظائفها و في مجموعة القواعد التي تحدد طبيعة العلاقات و الأدوار داخل الأسرة ، فبحكم التغير الذي عرفته الأسرة الجزائرية ، و الذي يظهر تأثيره الإيجابي على كيفية إمداد الأبناء بالتربية و التنشئة الإجتماعية ، تثبت الليونة التي أصبح يتعامل بها الآباء إتجاه بناتهم ، و درجة الحرية التي تمنح لها من أجل الدراسة و التكوين و ممارسة المهنة فيما بعد ، فالتشجيع الذي تتلقاه المرأة القاضية من طرف الأب في توجهها المهني ، و عدم تفكيرها في ممارسة مهنة أخرى دليل على قناعتها و رضاها بالعمل في هذا الميدان و ترحيبها بالدعم عن هذه القناعة تظهر من خلال تمسكها بمجال عملها و عدم تفكيرها في ممارسة مهنة اخرى.

بعد نسبة تشجيع الأب نجد التوجه الشخصي الذي مثل ثاني نسبة فيما يخص النفي و عدم التفكير في ممارسة مهنة أخرى ، فالتوجه الشخصي مرتبط بالشخصية المكونة للمرأة و محيطها الأسري و الإجتماعي الذي تؤثر فيه بإثباتها لقدراتها و فعاليتها و جدارتها في مجال عملها ، و بذلك قدرتها على تحمل خياراتها و توجهاتها المهنية ، فكما تقول إحدى القاضيات "أنا لم يسبق لي حتى التفكير في ممارسة مهنة أخرى ، فبالنسبة لي النجاح الذي وصلت إليه جاء بعد جهود و تضحيات ، كما أن إختياري لهذا المجال جاء عن قناعة و إرادة شخصية ، و لا أستطيع تصور نفسي في مجال آخر" . إلى جانب هذا نجد في التوجه الشخصي نسبة معتبرة بالنسبة للتفكير في ممارسة مهنة أخرى ، و ترجعه هذه الفئة إلى الجهد الكبير الذي تتطلبه هذه المهنة من جهد فكري و وقت طويل ، هذا الذي يؤثر على مسؤولياتها إتجاه عائلتها و أبنائها ، فمن خلال إستجوابنا للقاضيات لمسنا هذه الرغبة خاصة عند المتزوجات . أما بالنسبة لتوجيه و تشجيع الأم فنجد كذلك عدم التفكير في ممارسة مهنة أخرى ، يدعم فكرة الرضى و الإرتياح الذي نجده عند المرأة القاضية ، سواء كان توجهها شخصي أو بتشجيع من طرف الأب و الأم.

ثانيا: دوافع التوجه المهني للمرأة القاضية

إن الأفراد يستمدون تفاعلهم من بيئتهم المباشرة ، فهي تمدهم بمختلف القيم و المبادئ الأساسية في الحياة فتعتبر المنطق الأساسي الذي يمد الأفراد بالطاقة لمواجهة الحياة و عراقيلها ، فتتشكل فيها معايير الفرد و مهاراته و دوافعه و إتجاهاته و سلوكه لكي تتوافق مع تلك التي يعتبرها المجتمع مرغوبة لدوره الراهن أو المستقبل في المجتمع ، و تعتبر البيئة الأساس و اليد التي تساعد الأفراد من أجل تجاوز مختلف المراحل التي يمرون بها .

و سنحاول إثبات هذا من خلال إبراز مختلف الدوافع التي تعمل على التوجيه المهني للقاضية في ظل بيئتها المباشرة.

جدول رقم 18: دوافع توجه المرأة للعمل كقاضية و علاقتها بمحيطها الأسري و الإجتماعي.

دوافع التوجه / محيط القاضية	الأم		الأم+ شخصي		بتشجيع من الأب		بتشجيع من الأم + الزوج		زميل قاضي		شخصي		شخصي + الأب		المجموع	
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
بحكم التكوين الجامعي	6	38	5	63	13	27	/	/	/	/	20	33	/	/	44	29.33
الرغبة في الإستقلالية	7	44	3	38	24	50	/	/	/	/	8	13.33	/	/	42	28
مساعدة الأسرة	3	19	/	/	5	10	6	50	/	/	17	28.33	2	010	33	22
حب المهنة	/	/	/	/	6	13	/	/	4	100	15	25	/	/	25	16.67
دون إجابة	/	/	/	/	/	/	6	50		/	/	/	/	/	6	4
المجموع	16	100	8	100	48	100	12	100	4	100	60	100	2	100	150	100

في هذا الجدول قمنا بربط متغير دوافع المبحوثات للتوجه للعمل في ميدان القضاء مع متغير محيطهن الأسري و الإجتماعي، فلاحظنا أن أعلى نسبة من المبحوثات توجهن إلى هذا الميدان بحكم التكوين الجامعي حيث تمثل نسبتهن 29.33 % ، و قد كان ذلك بتشجيع الوالدين من خلال التوجيه و الحرص على

متابعة التعليم و التكوين ، ثم تليها الرغبة في الإستقلالية بنسبة جد متقاربة و تقدر ب28 %، فيما كانت الإجابة بالنسبة لمساعدة الأسرة ب 22 % ، و نجد نسبة حب المهنة مقدرة ب 16.67% ، و ما لاحظناه من خلال إستجوابنا للمبحوثات أن حب مهنة القضاء مرتبط بالشخصية السلطوية المحبة للحكم، هذا ما لمسناه من خلال تعاملنا مع أغلبية القاضيات . و في الأخير نجد نسبة 4 % من مجتمع البحث لم يجبن على هذا السؤال.

إذن من خلال هذه المعطيات نستنتج أن أغلبية المبحوثات توجهن إلى ميدان القضاء بحكم التكوين الجامعي، ففرص التعليم متكافئة بين الجنسين، هذا من جهة و من جهة أخرى نجد ما يفسره التغير الإجتماعي الحاصل على مستوى الأسرة الجزائرية ، فالتغير التكنولوجي الذي عرفته الأسرة منذ الثمانينات بوسائل الإعلام العالمية السمعية و البصرية أثر في المجال الثقافي و روج لقيم جديدة و أجنبية مختلفة دخلت الأسرة الجزائرية، مثل النزعة الفردية و الإستهلاكية ، و الإباحية في السلوك، مما أثر بعمق على طبيعة الأسر التي أصبحت تترجم مضمون الثقافة المتغيرة داخل المجتمع. فتأثرت بذلك المرأة التي أصبحت تناشد بكل حقوقها إنطلاقا من التعليم ووصولا إلى الخروج إلى العمل، فحريتها في إختيار مهنتها المستقبلية أصبح يعتمد عليها بدرجة عالية، ويعكس مسؤوليتها في تحمل خياراتها. وهذا ما تؤكده نسبة الرغبة في الإستقلالية من خلال هذا الجدول، فالإستقلالية شعور يجب أن يحس به معظم الأفراد، و تختلف نظرتهم لها باختلاف الأفكار، و لكن تبقى الإستقلالية المادية هي التي يعبر بها الأفراد عن إنفصالهم عن الآخرين، و عن الحرية التي يمكن أن يحققها من خلال طريقة تسييره لماله.

والإستقلالية للمرأة تكون بالضرورة إستقلالية مادية ، هذه الإستقلالية التي تطمح إليها هي التي تحقق مختلف الرغبات والطموحات التي تصبو إليها، فالمال بالنسبة لكلا الجنسين مفتاح لكل المشاكل و مفتاح للنجاح، و هو الوسيلة التي يتمكن بها الفرد من ترقية نفسه و الرفع من مكانته الإجتماعية ، فالمكانة التي يصل اليها

يساهم فيها المال الذي يملكه بطريقة مباشرة ، لهذا يحرص الجميع على الحصول عليه ، فيبذلون جهدا كبيرا و يضحون في سبيل نيله.

و يتأكد لنا من خلال ذلك أن الرغبة في الإستقلالية دافع قوي لتوجه المرأة للعمل في ميدان القضاء، بالإضافة إلى مساعدة الأسرة و حب المهنة، فالمرأة عندما تحقق إستقلاليتها المادية تساهم و تساعد أسرتها في مواجهة الحياة الإقتصادية و تسيير الميزانية، سواء كانت مع أسرتها أو مع زوجها و أبنائها. و تحقق بذلك التحرر و إثبات الذات.

جدول رقم 19 : الحالة المدنية و علاقتها بمحيط المرأة القاضية.

محيط القاضية / الحالة المدنية	زميلة دراسة		جارة		زميلة دراسة +صديقة		زميلة دراسة +قريبة		دون اجابة		صديقة		قريبة+ صديقة		قريبة		المجموع	
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
عزباء	/	/	13	30.95	25	100	/	/	11	41	13	76.47	3	100	3	10.71	68	**45.33**
متزوجة	2	100	14	33.33	/	/	6	100	9	33	4	23.53	/	/	22	78.57	57	**38.00**
أرملة	/	/	7	16.67	/	/	/	/	7	26	/	/	/	/	/	/	14	**9.33**
مطلقة	/	/	8	5.19	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	3	10.71	11	**7.33**
مجموع	**2**	**100**	**42**	**100**	**25**	**100**	**6**	**100**	**27**	**100**	**17**	**100**	**3**	**100**	**28**	**100**	**150**	**100**

نلاحظ من خلال الجدول أن الإتجاه العام هو 45.33 % و يخص المرأة العزباء ، لتصل النسبة فيما يخص القريبة و الصديقة إلى نسبة 100 % ، تليها المرأة المتزوجة ب 38.00 % ، لتتأكد فيها نسبة 100 % بالنسبة لزميلة الدراسة و القريبة ، ثم تأتي نسبة 9.33 % بالنسبة للأرملة تمثل فيها زميلة الدراسة نسبة 16.67 % ، و في الأخير نجد نسبة 7.33 % بالنسبة للمطلقة.

من خلال هذا الجدول أردنا ربط متغير الحالة المدنية للمرأة القاضية بمحيطها الإجتماعي ، بحيث يمثل المحيط الذي تنشأ فيه المرأة القاضية الوعاء الثقافي و الإجتماعي الذي يشكل مسار حياتها ، و تعتبر الأسرة المؤسسة الأولى في التنشئة الإجتماعية للمرأة ، فهي تعتبر بمثابة الوحدة الأساسية التي تتكون منها التركيبة الإجتماعية لكل مجتمع ، هذه التي تحدد الدور و المكانة و السلوك المتوقع و المنتظر منها ، و بذلك تؤثر و تتأثر بكل ما يحيط بها من خلال وسطها الأسري و الإجتماعي .

و ما أردناه من خلال هذا الجدول هو معرفة المحيط الإجتماعي الذي أثر على القاضيات ، و تظهر لنا أعلى نسبة فيما يخص المبحوثات العازبات في القريبة و الصديقة ، ويتأكد بذلك تأثير المحيط الأسري على الخيارات و التوجهات المهنية للمرأة القاضية بالنسبة للقريبة ، بالإضافة الى ذلك تساهم مؤسسات التنشئة الإجتماعية من المدارس و المؤسسات التربوية و الثقافية في توجيه المرأة الى أحد الميادين التي ستمثل فيما بعد المركز الإجتماعي و المهني لها ، و هذا ما يظهره الجدول من خلال الإجابات التي شملت زميلة الدراسة و الصديقة ، فالعلاقات التي تكونها المرأة في وسطها الدراسي من خلال زميلات الدراسة و الصديقات يؤثر عليها ، و يكسبها مهارات و خبارات تؤهلها للدخول في الحياة العملية مستقبلا ، كما تسمح لها كذلك بتسهيل العلاقات و توطيدها مع محيطها الذي سيشمل كذلك الزملاء في العمل ، مثلما تخبرنا أحد القاضيات أنها على الرغم من إنشغالات الحياة وعدم توفر الوقت إلا أنها تضل تحتفظ و تحرص على البقاء على إتصال دائم مع زميلات الدراسة و الصديقات على الرغم من إختلاف مكان العمل و بعد المسافة .

و بذلك من خلال هذا الجدول يتأكد لنا دور المحيط الذي تنشأ فيه المرأة القاضية في التأثير على شخصيتها المستقبلية.

جدول رقم 20 : نوع السكن و علاقته برعاية الأبناء.

رعاية الأبناء / نوع السكن	عائلتك و عائلة الزوج		المربية الخاصة		المجموع	
	ت	%	ت	%	ت	%
شقة	85	59.03	6	100	**91**	**60.67**
فيلا	59	40.97	/	/	**59**	**39.33**
المجموع	**144**	**100**	**6**	**100**	**150**	**100**

نلاحظ من خلال الجدول أن الإتجاه العام هو 60.67 % بالنسبة للقاضيات اللّائي يسكنن في الشقة ، و تتأكد نسبة 100 % فيما يخص ترك الأبناء مع المربية الخاصة ، فيما تظهر لنا نسبة 59.03 % بالنسبة لترك الأبناء عند عائلة المبحوثات أو عائلة الزوج.

أما ثاني نسبة بعد الإتجاه العام فهي بالنسبة للقاضيات اللّائي يسكنن في الفيلا ، ممثلة بنسبة 39.33 % ، تأكدت من خلالها نسبة 40.97 % بالنسبة لترك الأبناء عند عائلة القاضية أو عائلة زوجها.

إن عمل المرأة يستتبع غيابها عن المنزل و تناقص الوقت الذي تخصصه لرعاية الأسرة و الأبناء ، مما يدفعها إلى التفكير في الطريقة الصحيحة من أجل التأمين على أبنائها ، خاصة عند صغار السن ، و من خلال هذا الجدول نلاحظ أن أغلبية النساء يتركن أبناءهن عند عائلتهن أو عائلة الزوج ، و تلجأ القاضيات إلى هذا الخيار إما لعدم ثقتها في المؤسسات الخاصة برعاية الأبناء ، و إما أنها ترى أن الأسرة (أسرتها و أسرة زوجها) تعوضهم عن الحرمان في الأوقات التي يجب أن تقضيها معهم ، خاصة إذا كانت تعيش معهم ، ففي ظل التفاعل الإجتماعي تتأثر القاضيات بالفكر العائلي الذي يشجع على تواجد الأبناء في الجو العائلي خاصة للعائلة الشخصية لهن ، هذا من أجل أن يتبنى الأبناء و ترسخ فيهم القيم الموجودة في الأسرة.

فالمرأة عندما تجد المساعدة من طرف الأسرة في رعاية أبنائها لا تلجأ للطرق الأخرى ، بإعتبارها أفضل وسيلة و الأكثر أمانا عليها مستقبلا ، ففي هذا الجو يحصل الأبناء على الحب و الرعاية اللازمين فلا

يحسون أنهم بعيدين عن عائلاتهم. أما بالنسبة للقاضية التي تعيش في الشقة فهي مضطرة إلى ترك أبنائها عند المربية الخاصة التي تكون من إختيارها ، و يجب أن تضع فيها كل الثقة ، لأنها تترك أبنائها مع المربية لوقت طويل ، و بذلك يجب أن توفر لهم كل الحماية و الدفء العائلي الذي يجب أن توفره لهم الأم ، على الرغم من أن ذلك قد لا يقاس بالمدة الزمنية ، فيمكن أن تبقى الأم مدة قصيرة مع أولادها و يكون تأثير هذه المدة أكثر إيجابية فيما لو بقيت ساعات طويلة بجانبهم ، كما أن بعد الأم عن أطفالها يمكن أن يعلمهم الإعتماد على النفس و تحمل الكثير من المسؤوليات.

نستنتج من خلال هذا الجدول أن المرأة التي تعيش بشكل مستقل تكون أكثر إرتباطا بترك أبنائها عند المربية الخاصة ، بينما المرأة التي تعيش مع عائلة زوجها فهي تترك أبنائها إما عند عائلة زوجها أو عائلتها ، كما لاحظنا أن المرأة القاضية لديها روح المسؤولية إتجاه أبنائها ، فنجاحها المهني لا بد أن يرافقه تحمل مسؤولية الأسرة و تربية الأبناء على أكمل وجه. و بالتالي فهي تعبر عن التحدي الذي رفعته في عدم تأثير ممارستها لمهنة القضاء سلبا على أبنائها في المدّى القريب و البعيد ، فالخطوة الأولى لنجاحها تكون بتحديد أهدافها ووضع أولوياتها ووعيها الكافي بأهمية ما تقوم به سواء داخل المنزل أو خارجه .

جدول رقم 21: دوافع توجه المرأة للعمل في ميدان القضاء و علاقتها بالرغبة في ممارسة مهنة أخرى.

الرغبة في ممارسة مهنة أخرى / دوافع التوجه للقضاء	نعم		لا		المجموع	
	ت	%	ت	%	ت	%
بحكم التكوين الجامعي	13	52.00	40	32.00	53	**35.33**
حب المهنة	/	/	52	41.60	52	**34.67**
الرغبة في الاستقلالية	12	48.00	26	21.00	38	**25.33**
التكوين الجامعي+ حب المهنة+ الرغبة في الاستقلالية	/	/	7	5.60	7	**4.67**
المجموع	**25**	**100**	**125**	**100**	**150**	**100**

نلاحظ من خلال الجدول أن الإتجاه العام هو 35.33 % ، و هو يخص القاضيات اللّواتي توجهن إلى ميدان القضاء بحكم التكوين الجامعي و يمس اللّواتي يفكرن في ممارسة مهنة أخرى بنسبة 52 % ، تليه نسبة 34.67 % من التوجه لميدان القضاء بحكم حب المهنة ، هذه النسبة تتأكد بعدم التفكير في ممارسة مهنة أخري بأعلى نسبة ممثلة في 41.60 % ، أما فيما يخص الرغبة في الإستقلالية فقد كانت الإجابة بنسبة 25.33 % ، و في الأخير نجد نسبة 4.67 % من إجابات المبحوثات شملت كل من التكوين الجامعي و حب المهنة والرغبة في الإستقلالية.

و من خلال هذا الجدول يتبين لنا أن 83.33 % من مجموع القاضيات لا يفكرن في ممارسة مهنة أخرى ، و هي نسبة نراها مرتفعة جدا مقارنة باللواتي يفكرن في ممارسة مهنة أخرى بحكم أحد الدوافع التي تم ذكرها في الجدول أعلاه ، و التي قدرت نسبتها 16.66 %.

و من الملاحظ من خلال الجدول أن التكوين الجامعي أخذ أعلى حصة في دوافع التوجه و الإختيار لميدان القضاء ، و يكشف لنا ذلك عن شخصية القاضية التي بدأت تبرز منذ إلتحاقها بالجامعة ، فهذا التوجه يتأثر بالعديد من العوامل ، فالقدرات و المؤهلات العلمية تبرز في المراحل الأولى من العمر فيساعد ذلك في التوجه إلى التخصص المهني ، فلا بد أن تتماشى المهنة مع مستوى الطموح الذي يرسمه الفرد لنفسه في الحياة ، و يقصد به مستوى الطموح الذي يرسمه الفرد لنفسه و يسعى إلى الوصول إليه ، أو هو المستوى الذي يتوقع الفرد أن يصل إليه بناءا على تقديره الذاتي لقدراته و إستعداداته ، فهذه الفئة كانت تصبو لأن تعمل في ميدان القضاء ، فلا بد أولا أن تتوفر على مجموع القدرات و المؤهلات العقلية و الشخصية ، و من خلال المثابرة و الجد يصل الفرد إلى ما كان يصبوا إليه ، أما عن التوجه إلى ميدان القضاء بسبب حب المهنة فقد تأكدت فيها أعلى نسبة من عدم التفكير في ممارسة مهنة أخرى ، وهذا راجع لملائمة المهنة مع الميول الشخصي ، فالمهنة في عصرنا الراهن لم تعد وسيلة لكسب الرزق فقط ، بل أصبحت فوق ذلك وسيلة لإرضاء الكثير من الدوافع و الحاجات النفسية للفرد ، كالحاجة إلى التقدير الإجتماعي ، و الحاجة إلى التعبير

عن الذات و ما يتميز به من قدرات على التكيف مع المواقف و الظروف و الأجواء المختلفة ، كما قد يكون التوجه إلى مهنة القضاء و الإعجاب بها جاء نتيجة للتأثر بأحد القضاة سواء في العائلة أو في المحيط الإجتماعي ، فمثلما تقول لنا أحد القاضيات " من كثرة تعلقي بوالدي و بمكانته المتميزة ، أحببت مهنته و كان دائما يمثل لي القدوة ، فعملت جاهدة على إتباع مساره و مواصلة النجاح " ، و قد تتفاعل هذه العوامل و الدوافع التي يبدأ مولدها في عصر مبكر في حياة الفرد ، مما يدفعه إلى إختيار مهنة معينة.

أما عن الرغبة في تحقيق الإستقلالية فقد بين لنا الجدول أعلاه أن النسبة كانت معتبرة ، فنظرا إلى التحولات و التغيرات التي عرفها المجتمع الجزائري و التي أثرت بطريقة مباشرة على طريقة التفكير ، أصبحت المرأة تطمح إلى الإعتماد على نفسها و تحقيق إستقلاليتها ، و لا نقصد هنا الإستقلالية المادية فقط ، و إنما يجب أن تتدعم بالإستقلالية المعنوية ، و الأخذ بعين الإعتبارات القرارات الي تصدر من المرأة في وسطها المهني و الأسري.

و من خلال هذا الجدول يتبين لنا و مع إختلاف دوافع التوجه إلى ميدان القضاء من طرف المرأة الجزائرية ، يبقى تفكيرها موحدا على العموم من حيث تمسكها بمهنتها و عدم رغبتها في تغيير ميدان عملها.

ثالثا: المكانة الشخصية والإجتماعية للمرأة القاضية.

إن الواجهة الإجتماعية للفرد تلعب دورا هاما في المكانة التي يعطيها أو يضعها فيه المجتمع ، و لهذا يحرص الأفراد على أن يحافظوا على مكانتهم أو التحسين منها . و هنا يأخذ العمل دورا كبيرا في إعطاء الفرد المرتبة الإجتماعية ، أو الطبقة الإجتماعية التي تخصه ، و لهذا يركز على نوعية العمل الذي يختاره ، لما له من دور فعال و حاسم في تحديد مكانته الإجتماعية.

و العمل في القضاء هو أحد أهم الميادين التي تجعل الفرد يقفز من وضعية إجتماعية إلى أخرى بمرور الوقت ، لما له من مميزات . و هذا أحد الأسباب التي جعلت المرأة تتوجه إلى هذا المجال ، فالبحث عن المكانة الإجتماعية الأفضل لها و لأسرتها تعتبر أحد أهم الرهانات التي تقوم عليها المرأة القاضية.

ومن خلال كل هذا سنتطرق إلى أهم العوامل المحددة للمكانة التي ستعطى للمرأة و لأسرتها بأكملها.

جدول رقم 22: الحالة المدنية و علاقتها بنظرة الناس و المجتمع للمرأة القاضية.

نظرة الناس / الحالة المدنية	نقد		تقدير		إعجاب و تقدير		إعجاب		المجموع	
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
عزباء	5	100	56	53.85	4	14.29	3	23.08	**68**	**45.33**
متزوجة	/	/	23	12.83	24	85.71	10	76.92	**57**	**38.00**
أرملة	/	/	14	13.46	/	/	/	/	**14**	**9.33**
مطلقة	/	/	11	10.58	/	/	/	/	**11**	**7.33**
المجموع	**5**	**100**	**104**	**100**	**28**	**100**	**13**	**100**	**150**	**100**

نلاحظ من خلال الجدول أن الإتجاه العام هو 45.33 % بالنسبة للعازبات ، أكدتها نسبة 100 % بالنسبة للنقد ، و أخذت الإجابة بتقدير نسبة ممثلة في 53.85 % من المجموع الكلي لمجتمع البحث ، ثم نجد الإجابة بإعجاب و التي مثلت 23.08 % ، فيما نلاحظ 14.29 % من المبحوثات إعتبرن نظرة الناس و المجتمع إليهن بالإعجاب و التقدير. أما فيما يخص الحالة المدنية فرأينا أن أعلى نسبة كانت للعازبات كَونهُن يمثلن أعلى نسبة لمجتمع البحث ، و ما لاحظناه كذلك هو إنفراد فئة العازبات بالإجابة على تقييمهن لنظرة الناس و المجتمع لهن بالنقد .

ثم تليها نسبة المتزوجات ب 38.00 % ، التي كانت أعلى نسبة فيها كانت التقدير و الإعجاب ب 85.71 % ، ثم الإعجاب ب 76.92% من المجموع الكلي لفئة المتزوجات ، و تليها الأرامل ب9.33 % ، تؤكدها نسبة 13.46 % بالإجابة بتقدير، و في الأخير نجد المطلقات بنسبة 7.33 % ، تؤكدها نسبة 10.56 % بالإجابة بتقدير كذلك.

و من خلال الجدول يتبين لنا أن المرأة القاضية تتمتع بالتقدير و الإعجاب في محيطها الإجتماعي ، فالتقييم يجعل الأفراد يعرفون مستواهم و موقعهم عموما ، و لهذا تعطي المرأة إهتماما بتقييم الأسرة و المجتمع لها و كسب رضاها خاصة و أن المهنة التي تقوم بها تعتبرها السلوك الأساسي للنجاح . فتقييم المجتمع للمرأة القاضية يحدد مكانتها فيه ، فتختلف النظرة و المنطق المتبع من مجتمع إلى آخر و من مهنة إلى أخرى و في كيفية القيام بها و تأديتها، فالنجاح هو سبب يجعل الآخرين يقدرون و يعجبون بهذه المرأة ، و لكن ليس وحده فالطريقة التي تتبعها من أجل بلوغ هذا النجاح له الأهمية في هذا الإنطباع ، فالإستقامة في العمل و المعاملات تفرض على الآخرين إحتراما و تقديرا ، فكما تقول إحدى القاضيات " ينظرون إلينا نظرة إعجاب و يحاولون التعرف على كل شيء و كيف يكون النجاح " ، و كما تقول قاضية أخرى " النساء يرون القاضية كمحاربة بينما الرجال بتقدير" ، فهذا العمل لما له من مسؤوليات و صعوبات على مستويات المحيط الإجتماعي يتطلب من المرأة الكثير من الشجاعة و قوة الشخصية من أجل ممارستها و كسب الثقة و الإحترام في المجتمع ، فهي تحمل معها مكانتها الإجتماعية من أجل تحسينها و تطويرها ، و يؤدي عملها إلى تحسين مستوى تقديرها الموضوعي للآخر و ذلك بدعم تجربتها في التعاطي مع الآخر من خلال عملها. و يكتمل هذا العرض لدور التقدير و الإحترام في تحسين اللياقة النفسية و الإجتماعية للمرأة القاضية.

أما القاضيات اللواتي يعتبرن تقييم الناس لهن بالنقد فيرجعن ذلك إلى تمكنهن الجيد في التحكم بعملهن ، و هذا السبب يرجع الآخرين ينتقدونها بسبب الغيرة في الكثير من الأحيان ، فرغم تواجدهن في محيط أسري مستقيم و متوافق ، إلا أن التفكير الشعبي يبقى محكوما في بعض الأحيان بالمعتقدات و التقاليد التي تعني بوجود المرأة في مهن حددها المجتمع لها مسبقا ، و ليس من الحكمة أن تتواجد في مهن تبذل فيها جهدا مضاعفا ، ينقص من قدرتها و إمكانياتها للقيام بواجباتها العائلية ويدفعها للدخول إلى المنزل في ساعات متأخرة و بمفردها ، فكما تقول إحدى القاضيات " يقابلني الوسط الإجتماعي بالرفض بسبب دخولي المتأخر في بعض الأحيان إلى المنزل ، و خاصة لما أكون بمفردي في السيارة ".

من خلال الإجابات التي تحصلنا عليها في هذا الجدول ، يتبين لنا أن المجتمع هو المحدد الأساسي لإندماج الأفراد فيه ، و لهذا تحرص المرأة على عدم تجاوز القواعد الإجتماعية ، للتمكن من تحقيق أهدافها و طموحاتها و منه تحقيق الإندماج ، و لهذا تحرص المرأة على النظرة الإيجابية للمحيط الإجتماعي ، فتحاول دائما أن يكون سلوكها متماشيا مع متطلبات المجتمع ، و في ظل التغيرات الحاصلة فيه.

جدول رقم 23: الحالة المدنية و علاقتها بمشاركة المرأة في إتخاذ القرارات على مستوى الأسرة.

إتخاذ القرار في الأسرة / الحالة المدنية	فردي		بمفردي +التشاور مع الزوج		بالتشاور مع أفراد الأسرة		بالتشاور مع الزوج		دون إجابة		المجموع	
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
عزباء	20	47	/	/	37	94.87	/	/	11	100	68	**45.33**
متزوجة	/	/	6	100	/	/	51	100	/	/	57	**38.00**
أرملة	14	33	/	/	/	/	/	/	/	/	14	**9.33**
مطلقة	9	21	/	/	2	5	/	/	/	/	11	**7.33**
المجموع	**43**	**100**	**6**	**100**	**39**	**100**	**51**	**100**	**11**	**100**	**150**	**100**

نلاحظ من خلال الجدول أن الإتجاه العام من خلال الأجوبة يأخذ أعلى نسبة بالنسبة للعازبات بنسبة 45.33 % تسجل فيها 94.87% للتشاور مع أفراد الأسرة ، ثم تليها المتزوجة ب 38.00 % نسجل فيها نسبة 100 % بالنسبة للتشاور مع الزوج ، ثم تأتي الأرملة بنسبة 9.33 % تمثلها 33 % في الإجابة بمفردي ، و في الأخير نجد المطلقة تمثل أضعف النسب ب 7.33 % تؤكدها الإجابة بمفردي و التشاور مع أفراد الأسرة ب 21 % و 5 % على التوالي.

يتبين لنا من خلال هذا الجدول مدّى تأثير الحالة المدنية على كيفية إتخاذ القرارات على مستوى الأسرة و يظهر لنا أن العازبات يأخذن أعلى نسبة و ذلك بالتشاور مع أفراد الأسرة ، فالقاضية تشارك في إتخاذ القرارات سواء كانت تخصها بطريقة مباشرة أو تخص أفراد العائلة ككل ، و يرجع إليها أفراد أسرتها بالإستشارة و إدلاء

الرأي ، و في غالب الأحيان يأخذ رأيها بعين الإعتبار ، فمثلما تقول لنا أحد القاضيات أن "والدها يطلب رأيها حتي في كيفية إقتناء الأثاث في المنزل ، و دائما يعتمد على ذوقها و خياراتها " ، هذا في الأمور البسيطة تستطرد نفس القاضية ، أما الأمور المصيرية و المتعلقة بالحياة المستقبلية كإختيار الزوج و القبول به ، فهذا الأمر من البديهي أن يأخذ رأيها و نظرتها للموضوع و يحترمه .

أما فيما يخص القاضية المتزوجة فنجد نسبة 100 % بالنسبة للتشاور مع الزوج ، فتعتقد المبحوثات أن العلاقة بين المستوى العلمي و الإقتصادي للزوج و الزوجة أثر على الشراكة بينهما ، و لاسيما فيما يتعلق بإتخاذ القرارات داخل الأسرة في شتى المجالات ، فكلما إرتفع المستوى العلمي للزوجين إرتفعت الشراكة بينهما ، و يتشارك الزوجين في إتخاذ القرارات الموحدة في العديد من الأمور كالإنفاق و الإنجاب ، الذهاب إلى الطبيب ، سياسة تربية الأولاد ، في المقابل نجد تفاوتا بين بعض الأسر من حيث تفرد المرأة بإتخاذ القرارات المالية الخاصة بها ، أما فيما يخص طريقة حل النزاعات بين الزوجين فلا بد بالأخذ بعين الإعتبار أسلوب الحوار و المناقشة كوسيلة لحل المشاكل الزوجية.

جدول رقم 24: تقييم الأسرة للعمل كقاضية و علاقته بإختيار التوجه للعمل في هذا الميدان.

إختيار التوجه للقضاء / تقييم الأسرة		الأم	الأم+ شخصي		بتشجيع من الأب		بتشجيع من الأم +الزوج		زميل قاضي		شخصي		شخصي + الأب		المجموع	
		%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
راضية جدا	11	68.75	5	62.5	29	60.42	12	100	4	100	45	75	/	/	106	70.67
راضية نوعا ما	5	31.25	3	37.5	19	39.58	/	/	/	/	15	25	2	100	44	29.33
المجموع	16	100	8	100	48	100	12	100	4	100	60	100	2	100	150	100

يوضح الجدول أعلاه مدّى رضى أسرة القاضية من عملها ، فلقد لاحظنا أن الإجابات كلها كانت تنحصر بين راضية جدا و راضية نوعا ما ، على الرغم من أن السؤال أدرجنا فيه إحتمال أن تكون الأسرة غير راضية أو غير راضية إطلاقا. وبذلك فلقد أخذت إجابة القاضيات ب راضية جدا نسبة عالية جدا تقدر ب 70.67 % نجد فيها 75% في الإختيار الشخصي و 100% بتشجيع من الأم و الزوج ، أما الإجابة ب راضية نوعا ما فقد أخذت نسبة 29.33 % نجد فيها 25 % بإختيار شخصي و39.58 % بتشجيع من الأب و31.25% بتشجيع من الأم.

مما سبق نستنتج أن أغلبية أسر المبحوثات راضية جدا من عمل إبنتهم كقاضية ، بالإضافة إلى أزواج المبحوثات و دليل ذلك الإجابة براضية جدا كانت نسبة مرتفعة جدا، هذا الرضى الذي تقابله المكانة المرموقة التي تحتلها المرأة القاضية و التي تترجمها التضحيات و الجهود التي تبذلها ، فخلق الوعي المجتمعي العام حول قضية عمل المرأة و العمل على تغيير الإتجاهات السلبية كان يتطلب قوة التأثير و السلطة ، بالإضافة إلى إرتفاع المستوى التعليمي لدى النساء اللواتي إلتحقن بمختلف مستوياته و دخلن الجامعات و المعاهد فتحصلن على شهادات عليا . وأمام المتطلبات التي تستوجبها الحياة العصرية تغيرت نظرة المجتمع للعمل النسوي و أصبح أكثر تقبلا له ، بل أصبح الأولياء يعملون على توفير كل الظروف لأبنائهم بدون تمييز من أجل متابعة التكوين العالي و بلوغ المراكز المرموقة و الحصول على المكانة الإجتماعية و الرفاهية المطلقة ، فوصول المرأة إلى مراكز المسؤولية يجعلها تفرض رأيها في محيطها الأسري و محيطها الإجتماعي ، بالإضافة إلى الإرضاء النسبي الذي تحصل عليه في العمل و تكون بذلك قادرة و متمكنة من تحقيق الثقة في توكيلها مناصب المسؤولية حتى وإن كانت في الميادين الحساسة كالقضاء.

جدول 25: علاقة المساهمة في مصروف المنزل بالحالة المدنية.

الحالة المدنية / المساهمة في مصروف المنزل	أرملة		عزباء		متزوجة		مطلقة		المجموع	
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
إعانة الاسرة +الإدخار	14	100	23	34	41	71.93	6	54.54	**84**	**56.00**
جزء منه للإدخار	/	/	11	16.18	10	18	/	/	**21**	**14.00**
إعانة الأسرة + مساعدة الأقارب	/	/	13	19	4	7.02	/	/	**17**	**11.33**
جزء منه لإعانة الأسرة	/	/	12	17.65	2	3.51	2	18.18	**16**	**10.67**
كله للمصاريف الشخصية	/	/	5	7.35	/	/	3	27.27	**8**	**5.33**
جزء منه لمساعدة الأقارب	/	/	4	5.88	/	/	/	/	**4**	**2.67**
المجموع	**14**	**100**	**68**	**100**	**57**	**100**	**11**	**100**	**150**	**100**

الإتجاه العام الذي يظهر في التوزيع الملاحظ في هذا الجدول يتمثل في إعانة الأسرة و الإدخار بنسبة 56.00 % ، و الذي أكدته الأرملة بنسبة 100 % ، و المتزوجة بنسبة 71.93 % ، و تليها الإجابة بجزء منه للإدخار بنسبة 14.00 % ، و نجد نسبة 11.33 % بالنسبة للإجابة ب إعانة الأسرة و ومساعدة الأقارب التي أكدتها العزباء بنسبة 19 % ، أما بالنسبة للإجابة ب كله للمصاريف الشخصية فقد كانت نسبتها 5.33 % ، أكدتها المطلقة ب 27.27 % .

و نلاحظ من خلال الجدول أن إعانة الأسرة و الإدخار يأخذ أعلى نسبة بالنسبة للقاضية ، هذه الإعانة التي تدعم الحس المعنوي لديها بإمكانية مساعدة الأسرة ، و كما يتضح لنا من خلال الجدول خاصة بالنسبة للمرأة الأرملة التي تعتبره أمرا إجباريا ، فهي مكلفة برعاية الأبناء الذين تحت جناحها ، فهي تحمل على عاتقها رعاية أبنائها لوحدها و بالتالي فهي مضطرة لإعالتهم ، فنجدها تخصص كل مدخولها لأسرتها .

أما بالنسبة للمرأة المتزوجة فنجد وضعيتها تختلف عن العزباء حيث يكون عملها و مشاركتها في مصروف المنزل يحكمها قوانين أخرى ، فنلاحظ من خلال الجدول أن أكبر نسبة سجلت بالنسبة للمرأة المتزوجة هي في إعانة الأسرة و الإدخار ، فالمرأة عندما تلاحظ النقائص أو الضغوطات الإقتصادية التي تمر بها الأسرة تضطر إلى المشاركة و التخفيف من حدتها ، فحتى الحرية في الإختيار تكون نسبية ، فالوضع أو المكانة و الدور الذي يلعبه كل فرد في المؤسسة الأسرية يحدد له و لو ضمنيا الفعل أو المبادرة التي يجب أن يقوم بها ، من أجل أن يكون التفاعل صحيح و بعيد عن المشاكل ، فلا تخلق مشاكل نتيجة خروجها للعمل ، فعندما ترى إبنها بحاجة لبعض الأغراض تشتريها لهم إضطراريا ، فتكون الأسرة في هذه الحالة عبارة عن مؤسسة قسمت بطريقة مباشرة الأدوار التي يجب على كل من الزوج و الزوجة بذله و فعله و القيام به في هذه المؤسسة من أجل إنجاحها.

هذا ما يؤثر مباشرة على قوة العلاقات الأسرية ، التي يقابلها الرضى النسبي الذي تحصل عليه المرأة من خلال عملها ، و بذلك تحقق المرأة مكانة إيجابية تساعد تفاعلها مع زوجها ، كما أن إرتفاع المستوى الإقتصادي للمرأة القاضية أثر على تكييف الأبناء بتوفير كل الإحتياجات و عدم الإحساس بالحاجة المادية.

أما بالنسبة للقاضية العزباء ، و كما يوضحه الجدول نجد النسب تراوحت بين مساعدة الأسرة و الإدخار ، بالإضافة إلى المصاريف الشخصية التي مثلت نسبتها 7.35 % ، و هذا لعدم إلتزامها بالزوج والأبناء ، فهي ما عدى مصاريفها الشخصية و إلتزاماتها إتجاه عائلتها التي تراها بعض القاضيات ليست إجبارية ، خاصة اللواتي ينتمين إلى أسر مكتفية ماديا أو غنية . فنجدهن يساهمن بطريقة طوعية ، فكما تقول إحداهن " أتمتع بالحرية التامة في مصاريفي ، و لكن هذا لا يعني عدم مشاركتي في ما أراه مناسبا أو مستلزما ، و هذا على الرغم من كون أسرتي ليست بحاجة ماسة إلى دعمي الإقتصادي ".

إتضح من خلال إجابة القاضيات أن المساهمة في مصروف المنزل ترتبط على الأغلب بالحالة المدنية ، بالإضافة إلى مدّى الكفاية الأقتصادية لأسرة القاضية.

إستنتاج الفرضية الأولى:

لقد إستعرضنا في هذا الفصل خصائص المبحوثات ، من حيث الحالة المدنية و السن و كذلك المحيط الأسري خاصة المستوى التعليمي و الوضعية المهنية لكل من الأب و الأم ، و كذلك الزوج بالنسبة لفئة المتزوجات ، كما تطرقنا كذلك إلى نوع السكن و الأصل الجغرافي للقاضيات ، و بعدها تم الكشف عن مدّى تأثير الرغبة الشخصية بمساعدة الظروف الأسرية في توجيه المرأة للعمل في ميدان القضاء ، حيث تعرفنا على الوضعية الإجتماعية و الثقافية لدى أسر المبحوثات ، و ذلك في ظل التغيرات الإجتماعية الحادثة داخل المجتمع ، و ما لها من أثر في توجيه المرأة إلى هذا النوع من العمل .

فلقد تبين لنا في الجدول رقم (14) أن القاضية تلقت تشجيعا من طرف أسرتها و خاصة الأب الذي أظهرت النتائج أنه بلغ أعلى نسبة في التشجيع مقارنة بالأم ، كما أن الإرادة الشخصية بالنسبة للقاضيات ساهمت في هذا التوجيه و تدعمت في معظم الأحيان بالتشجيع الذي تتلقاه القاضية من محيطها الأسري بصفة خاصة و محيطها الإجتماعي بصفة عامة ، هذا المحيط الذي يمثل الوعاء الثقافي و الإجتماعي لمسار حياتها ، و تحدد الأسرة المكانة و الدور المنتظر من المرأة ، لكونها تمثل المؤسسة الأولى في تنشئتها الإجتماعية.

كل هذا في إطار الدوافع و التفاعل الموجود في البيئة المباشرة للمرأة القاضية ، التي تساهم هي الأخرى في توفير المناخ المناسب ، مثلما تبين لنا في الجدول رقم (18) و الذي ظهر فيه دافع التكوين الجامعي بمعية تشجيع الوالدين ، بالإضافة الى الرغبة في الإستقلالية ، و كذلك حب المهنة ، في هذا الخصوص أظهر لنا الجدول رقم (21) تأكيد القاضية على عدم تفكيرها في ممارسة مهنة أخرى بسبب حبها لمهنتها و تمسكها بها ، و هذا في إطار الدوافع و التغيرات التي طرأت على بنية المرأة من خلال مناشدتها بحقوقها خاصة التعليم و بعدها الخروج إلى العمل ، و الحرية في إختيار مهنتها المستقبلية.

كما تطرقنا إلى نظرة الناس و المجتمع للمرأة القاضية ، و هذا ما رأيناه في الجدول رقم (22) ، الذي لاحظنا فيه الإجابة بالنقد التي ظهرت عند فئة العازبات ، هذه النسبة التي كانت ضعيفة ، و ترجع أسباب ذلك إلى

الغيرة و التفكير الشعبي الذي يبقى في بعض الأحيان محكوما بالمعتقدات التي ترى أن المرأة خلقت لتكون و تعمل في البيت ، لا خارجه. كما تتعزز مكانة القاضية من خلال إشراكها في إتخاذ القرارات على مستوى الأسرة، و يظهر ذلك في الجدول رقم (23) ، و هذا دليل على أهمية رأيها في كل ما يتعلق بعائلتها و حياتها اليومية . و تظهر لنا في الجدول رقم (24) المكانة المتميزة التي تحضى بها القاضية في محيطها الأسري ، و ذلك من خلال التقييم الذي يظهر رضى أسرتها منها و من عملها ، فالإجابات كلها إنحصرت بين راضية جدا و راضية نوعا ما ، هذا الذي يترجم تقييم المحيط الإجتماعي الذي يجعل الأفراد يعرفون مستواهم و موقعهم عموما ، فالنجاح الذي تحققه القاضية يجعل الآخرين يقدرون و يعجبون بها و بعملها ، و هي من جهة أخرى تعمل جاهدة من أجل تحقيق التوازن و الإستقرار ، و تساهم في المساعدة المعنوية و كذلك المادية ، مثلما رأيناه في الجدول رقم (25) ، فكل هذا يدعم مكانة المرأة القاضية في محيطها الأسري و الإجتماعي.

كما تبين لنا أن هناك أسباب أخرى لتوجه المرأة إلى ميدان القضاء، الأمر الذي يستوقفنا لنتساءل عن الأسباب الأُخرى لميولهن للعمل في هذا الميدان و هذا ما سنحاول الكشف عنه في الفصل الموالي.

الفصل السابع :

ممارسة المرأة للقضاء تحت التأثير الأسري.

يعتبر التأثير الذي تساهم فيه الأسرة في تكوين الأفراد ، و توجيههم إلى أحد الميادين جد هام ، فمن خلال آدائها لوظائفها تعبر الأسرة عن نسق يتكون من عدة أجزاء متفاعلة فيما بينها، و تؤثر و تتأثر بالمحيط الإجتماعي و الثقافي من خلال مجموع الموروثات التي يتم نقلها من الآباء إلى الأبناء، و من أجل الوصول إلى تفسير للفرضية الثانية التي تنطلق أساسا من فكرة تأثير هذا الإرث الإجتماعي و الثقافي على توجيه المرأة للعمل في القضاء ، قمنا بالتطرق إلى ثلاثة مباحث . سنقوم بشرحها من خلال تحليل الجداول ، و تتمثل هذه المباحث في :

- تأثير الوضعية المهنية للأولياء على توجيه المرأة للعمل في القضاء.
- علاقة الأصل الجغرافي بتوريث المهنة.
- التحديات التي تواجهها المرأة القاضية من أجل النجاح.

أولا: تأثير الوضعية المهنية للأولياء على توجيه المرأة للعمل في ميدان القضاء

تمثل الأسرة مؤسسة التنشئة الإجتماعية الأولى في تكوين الأفراد ، و تعبر عن نسق يتكون من عدة أجزاء متفاعلة فيما بينها من خلال آدائها لوظائفها ، مركزة على العلاقات الداخلية من جهة و العلاقات بينها و بين النظم الأخرى من جهة أخرى. و الأسرة مثلها مثل أي نظام إجتماعي آخر ، تتميز بمجموعة من الأهداف ظاهرة كانت أو ضمنية ، و ترتبط هذه الأهداف مع مرور الزمن بالوظيفة التي يؤديها النظام للمجتمع، و يكاد مجال التغيير أمام الأسرة يكون ضعيفا ، بسبب البطء الذي يتميز به فيما يخص الأسرة ، و من ناحية أخرى فإنه لا يمكن عزل الأسرة ووظائفها عن المجتمع الكبير ، فالتغيير الذي يصيب المجتمع أو أحد أنظمته يغير بلا شك في التنظيمات الأخرى ، كالتغيير الذي يحدث في تقسيم العمل و الأدوار الإجتماعية ، هذا الذي يؤثر بشكل واضح على وظائف الأسرة.

و من خلال الجداول التالية و التحاليل سنحاول معرفة تأثير الوضعية المهنية للأولياء في توجيه المرأة للعمل كقاضية.

جدول رقم 26: الوضعية المهنية للأب و علاقتها بالتشجيع و التوجه المهني للقضاء.

الطرف المشجع / الوضعية المهنية للأب	الأم		الأم+ شخصي		بتشجيع من الأب		بتشجيع من الأم + الزوج		زميل قاضي		شخصي		شخصي + الأب		المجموع	
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
متقاعد	7	43.67	/	/	16	33.33	12	100	4	100	25	41.67	/	/	**64**	**42.67**
موظف	/	/	/	/	18	37.50	/	/	/	/	13	21.67	2	100	**33**	**22.00**
إطار	6	37.5	3	37.5	14	29.17	/	/	/	/	8	13.33	/	/	**31**	**20.67**
وظيفة ت ت	/	/	5	62.5	/	/	/	/	/	/	7	11.67	/	/	**12**	**8.00**
متوفي	3	18.75	/	/	/	/	/	/	/	/	7	11.67	/	/	**10**	**6.67**
المجموع	**16**	**100**	**8**	**100**	**48**	**100**	**12**	**100**	**4**	**100**	**60**	**100**	**2**	**100**	**150**	**100**

نلاحظ من خلال الجدول أن الإتجاه العام هو 42.67 % للآباء المتقاعدين الذين يؤثرون بتشجيعهم لإختيار ميدان القضاء لبناتهم ، ليتدعم بالآباء الموظفين بنسبة 22.00 % ، و هي نسبة متقاربة مع الإطارات التي تمثل 20.67 %، و هي تترجم بذلك مدّى تأثير وظيفة الآباء على إختيار أبنائهم، أما وظيفة التربية و التعليم فهي شغلت نسبة 8.00 % ، و في الأخير نجد نسبة الآباء المتوفين قدرت ب 6.67 %.

من خلال النتائج التي تظهر في هذا الجدول يتبين لنا أن الإتجاه العام يأخذ أعلى نسبة للمتقاعد ، و هذا راجع إلى طبيعة العلاقة الأبوية التي كانت تميز العلاقات الأسرية ، خاصة في فترة الإحتلال الفرنسي التي عايشها الآباء المتقاعدون ، فكانت مكانة المرأة داخل الأسرة تتميز بالوصاية و الحرص عليها ، هذا ما يجعل الأب يساهم بطريقة مباشرة في التوجيه و التحكم في قرارات إبنته ، فبالنسبة للآباء المتقاعدين و الإطارات نجد

ضمنها الآباء الذين كانوا يشغلون في قطاع العدالة ، و بذلك ساهموا بطريقة مباشرة في توجيه بناتهم لهذه المهنة ، و كما لاحظنا في الجدول رقم (10) الذي يبرز لنا أن المستوى التعليمي لآباء القاضيات مرتفع نسبيا ، فإن ذلك يساعدهم على تشجيع بناتهم على بذل الجهود في الدراسة من أجل الحصول على التكوين و الشهادات العليا التي تسمح لهن بالدخول في العمل ، بالإختيار الذي يتماشى مع تخصصها المطلوب.

أما ثاني نسبة في التشجيع من خلال الجدول فنجدها عند الموظفين ممثلة في 22.00 % ، متبوعة بنسبة الإطارات التي مثلت 20.67 % ، و هذا راجع لدرجة الوعي الذي تتمتع به هذه الفئة ، فبحكم المستوى العلمي و التغيرات الحاصلة في المجتمع الجزائري ، أصبحت الأسرة أكثر ميولا لعمل المرأة خارج المنزل ، فصاحب تغير المراكز الإجتماعية للمرأة ، تغير في طريقة التفكير و النظرة إلى عمل المرأة . خاصة عندما يتعلق الأمر بالمراكز المرموقة ، و العمل في ميدان القضاء الذي كان إلى وقت قريب حكرا على الرجال ، لما يتطلبه من جهد في المسار الدراسي و المهني، هذا ما نترجمه من خلال إحترام الأب لرغبة إبنته و حريتها في توجهاتها المهنية ، فأصبح الأب يشجع و يدعم إبنته مثلها مثل الذكر ، فتعززت بذلك إرادتها و مؤهلاتها في تحسين المستوى المعيشي و الرقي في المستوى الإجتماعي.

وما يتأكد لنا من خلال هذا الجدول هو التغير الحاصل على مستوى الأسرة الجزائرية ، و تأثيره الواضح عليها ، و بالخصوص ما يتعلق بالسلطة الأبوية فأصبح الأب أكثر مساواة بين أبنائه ، كما أصبح يعتمد على الليونة في التعامل معهم ، كما أن التغير الحاصل أثر على الأدوار و المراكز التقليدية للمرأة ، التي أصبحت بفضل ذلك تنافس الرجل في كل الميادين ، بالإضافة إلى تأثير مجال عمل الأب على خيارات إبنته المهنية من خلال توجيهها إلى ميدان القضاء ، و بذلك الحفاظ على هذا التقليد الأسري في العمل في القضاء ، فنسبة الآباء الذين يعملون في هذا الميدان كانت ضمن نسبة المتقاعدين و الإطارات التي ظهرت من خلال الجدول ، و هذا ما تؤكده إلى حد كبير نسبة التمثيل النسوي في قطاع العدالة عامة و في ميدان القضاء خاصة.

جدول رقم 27: الوضعية المهنية للأم و علاقتها بتشجيع التوجه للمرأة القاضية.

الطرف المشجع / الوضعية المهنية للأم		الأم		الأم+شخصي		بتشجيع من الأب		بتشجيع من الأم + الزوج		زميل قاضي		شخصي		شخصي + الأب		المجموع	
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
ربة بيت	12	75	3	37.5	32	66.67	6	50	4	100	39	65.00	2	100	**98**	**65.33**
إطار	4	25	/	/	7	14.58	/	/	/	/	14	23.33	/	/	**25**	**16.67**
متقاعدة	/	/	/	/	4	8.33	6	50	/	/	5	8.33	/	/	**15**	**10.00**
موظفة	/	/	5	62.5	5	10.42	/	/	/	/	/	/	/	/	**10**	**6.67**
متوفية	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	2	3.33	/	/	**2**	**1.33**
المجموع	**16**	**100**	**8**	**100**	**48**	**100**	**12**	**100**	**4**	**100**	**60**	**100**	**2**	**100**	**150**	**100**

من خلال هذا الجدول نريد معرفة مدّى تأثير الوضعية المهنية للأم على إختيار توجه المرأة للعمل كقاضية، فيتبين لنا أن الإتجاه العام يأخذ نسبة 65.33 % بالنسبة لربات البيوت، و هي نسبة مرتفعة ، ثم نجد نسبة الإطارات التي تمثل نسبة 16.67 % و هي نسبة متقاربة مع المتقاعدات التي تمثل نسبة 10.00 % ، في حين نجد نسبة الموظفات في التربية و التعليم تمثل 6.67 % و هي نسبة ضعيفة بالمقارنة مع النسب الأخرى ، و في الأخير نجد نسبة 1.33 % بالنسبة للأمهات المتوفيات.

منه نستنتج أنه و على الرغم من أن نسبة التمثيل فيما يخص الأمهات ربات البيوت مرتفعة و تتعدى النصف ، إلا أن التشجيع الذي تتلقاه القاضية من طرف الأم كان معتبرا ، و صلت نسبته إلى 75 % حسبما يوضحه الجدول ، و هذا يرجع أولا إلى كون نسبة أمهات القاضيات الماكثات بالبيت مرتفعة ، مثلما رأيناه في الجدول رقم (11) ، و كذلك تغير النظرة من خروج المرأة للعمل ، فأصبحت تتلقى التشجيع و الدعم من طرف الأم ، هذه التي لا تريد لإبنتها نفس المصير الذي عايشته بحكم العادات و التقاليد التي كانت في الماضي

تشجع بقاء المرأة في البيت ، و الإكتفاء بتحملها لدورها البيولوجي و تربية الأبناء ، و تحت تأثير التغير الإجتماعي أصبحت الأم تدعم إبنتها من أجل مواصلة تعليمها الجامعي ، و الولوج إلى عالم الشغل ، و بذلك تحقيق الإستقلالية المادية و الإجتماعية ، و عدم الرضوخ بذلك إلى سلطة الزوج و لو نسبيا.

أما ثاني نسبة نلاحظها في الجدول فهي نسبة الإطارات التي مثلت 16.67 % ، أكدتها نسبة تشجيع الأم ب 25 % ، وهذا يرجع إلى كون هذه الفئة تريد دائما أن تكون القدوة لبناتها ، فنجدها تبذل كل ما لديها من جهد من أجل أن يكون التحصيل الدراسي للأبناء جيدا ، و بذلك فتح المجال لإختيار العمل في المناصب المهمة والمرموقة ، فكما تخبرنا أحد القاضيات " أنا الإبنة الوحيدة في عائلتي ، و لقد كرست والدتي كل طاقتها من أجل تربيتي و تكويني ، لأكون مثلها أو أفضل في الميدان الدراسي و المهني" ، و بذلك نجد هذه الفئة تساهم في التأثير من أجل إتباع نفس المسار و النهج لبلوغ المكانة و الدور المهني و الوظيفي الذي يمنحها الإستقلالية الإقتصادية و الإجتماعية.

و على العموم و من خلال النتائج التي نراها في هذا الجدول فإن المساعدة و التشجيع الذي تتلقاه المرأة من طرف أسرتها عموما ، و أمها خصوصا ، يساهم في تقويتها و دعمها من أجل سلك طريق النجاح ، و العمل على إثبات قدراتها العلمية في ميدان عملها.

ثانيا: علاقة الأصل الجغرافي بتوريث مهنة القضاء.

تعتبر الأُسرة المؤثر الأول على الأفراد ، فوراثة المهنة كوراثة العادات و التقاليد لديهم ، بالإضافة إلى ذلك نجد تأثير نوع المنطقة التي ينشأ فيها الفرد ، و المرأة القاضية و كما رأيناه في الجدول رقم (06) تمثل ما نسبته 88.67 % من المجموع الكلي لمجتمع البحث من الأصل المدني ، أي الأغلبية الساحقة لمجتمع البحث ، هذه النقطة أثارت التساؤل لدينا عن دور علاقة الأصل الجغرافي في توريث مهنة القضاء عند المرأة الجزائرية.

جدول 28: يمثل الأصل الجغرافي و علاقته بوراثة المهنة.

وراثة المهنة / الأصل الجغرافي	لا		نعم		المجموع	
	ت	%	ت	%	ت	%
مدني	65	87	68	90.67	**133**	**88.67**
ريفي	10	13	7	9.33	**17**	**11.33**
المجموع	**75**	**100**	**75**	**100**	**150**	**100**

الإتجاه الغالب الذى يظهر في التوزيع الملاحظ في هذا الجدول يتمثل في الأصل المدني بنسبة 88.67 %، والتي أكدتها الإجابة بنعم بنسبة 90.67 %.

أما الإتجاه الثاني والذي تمثل في المحيط الريفي فقدرت نسبته بـ 11.33%، وبنسبة 13 % بالنسبة للنفي، و 9.33 % بالنسبة للإجابة بنعم.

من خلال هذا الجدول أردنا الربط بين متغيرين مهمين في موضوع دراستنا ، و هما متغير الأصل الجغرافي مع متغير وراثة المهنة ، هذا نظرا لتأثير هاذين المتغيرين على التوجه المهني للمرأة ، فوراثة المهنة كوراثة العادات و التقاليد لدى الأفراد ، فالفرد يتأثر بها من خلال أسرته ، و من خلال المحيط الذي ينشأ فيه ، و لهذا يكون التأثير كبيرا بالمحيط الخارجي بالنسبة للمرأة ذات الأصول المدنية ، فالمدينة تتوفر على كل الظروف التي تسمح للمرأة بالتكوين و التأهيل من خلال المدارس و المعاهد ، فيما تنعدم في المناطق الريفية هذه

المؤسسات ، هذا من جهة البيئة الطبيعية. أما بالنسبة للوراثة فيرى العلماء أن الصفات المكتسبة قابلة عاجلا أم آجلا للإنتقال بطريق الوراثة ، فإبن خلدون يرى أنه حتى السلوك و العادات يمكن أن يتم نقلها و توارثها عن طريق الجينات إذا ما كان التأثير البيئي متكررا لأجيال متعاقبة ، و يتم هذا الإنتقال عن طريق التربية المكتسبة ، فالفرد مُدين بأهم صفاته للتربية المكتسبة إلى جانب أثر البيئة الطبيعية و المنزل و المدرسة و المجتمع ، كما أن البيئة الجغرافية دعامة هامة لمختلف الظواهر الفردية و الإجتماعية ، فلهذه البيئة الجغرافية أثر في إختلاف الأفراد من حيث أشكالهم و ميولهم و نشاطهم العام و كثير من صفاتهم النفسية و الخلقية ، و لها دخل كبير فيما يميز المجتمعات من مقومات في التقاليد و العادات و العلوم و الأفكار و شؤون الأسرة و نظم الحكم و السياسة و القضاء و الأخلاق و سائر نواحي الحياة . و كذلك ذهب مونتيسكيو في كتابه الشهير "روح القوانين" و إعتبر البيئة الجغرافية السبب الرئيسي في إختلاف الأمم في شؤون الشرائع و القوانين و التقاليد و العادات و مستوى الحضارة ، و نظم السياسة و الإقتصاد.

و إذا ما طبقنا هذه النظرة على الجدول أعلاه نجد تأكيد تأثير البيئة الجغرافية على وراثة المهنة بالنسبة للمرأة القاضية ، فنسبة التمثيل الإحصائي و التي تقارب 89 % للأصل المدني لمجموع القاضيات خير دليل على ذلك.

و منه نستنتج أن البيئة الجغرافية تؤثر على المرأة ، كما أن المرأة نفسها تؤثر في البيئة الجغرافية بجعلها ملائمة لمعيشتها و رفاهيتها ، و تسيطر البيئة الجغرافية في نطاق واسع على عوامل التربية الأخرى ، و الوراثة لا تكاد تنقل إلى الفرد العادي إلا الصفات التي إستقرت في فصيلته و أسرته لصلاحيتها و الحاجة إليها ، و هذه لا تتحقق إلا باتفاقها مع مقتضيات البيئة الإجتماعية و إنسجامها مع نظم المجتمع و متطلباته و مظاهر نشاطه و مستلزماته ، و البيئة الجغرافية تنتمي هي نفسها لمقتضيات البيئة الإجتماعية.

جدول رقم 29: علاقة الأصل الجغرافي بالمستوى التعليمي للأب.

المستوى التعليمي للأب / الأصل الجغرافي	إبتدائي		ثانوي		جامعي		متوسط		المجموع	
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
مدني	9	69	46	90	48	87.27	30	96.77	**133**	**88.67**
ريفي	4	31	5	10	7	13	1	3.22	**17**	**11.33**
المجموع	**13**	**100**	**51**	**100**	**55**	**100**	**31**	**100**	**150**	**100**

الإتجاه الغالب الذي يظهر في التوزيع الملاحظ في هذا الجدول يتمثل في الأصل المدني بنسبة 88.67 % ، والتي أكدتها فئة المستوى المتوسط والتي كانت نسبتها 96.77%، وتلتها فئة المستوى الثانوي بنسبة 90% ، ثم فئة المستوى الجامعي بنسبة مقدرة ب87.27% ، و في الأخير نجد المستوى الإبتدائي ممثلا بنسبة 69 %.

أما الإتجاه الثاني والذي تمثل في الأصل الريفي فقدرت نسبته ب 11.33% ، وبنسبة قدرها31 % للمستوى الإبتدائي ، وجاءت بعدها فئة المستوى الجامعي بنسبة قدرت بـ13 %، ثم فئة الثانوي بنسبة10 % ، و في الأخير نجد المستوى المتوسط ممثلا بنسبة 3.22 %.

من خلال هذا الجدول أردنا معرفة العلاقة بين الأصل الجغرافي و المستوى التعليمي لآباء القاضيات ، و مساهمة ذلك في بروز هذه الفئة في المجتمع الجزائري ، و يتأكد لنا في هذا الجدول أن ما نسبته 88.67 % من آباء القاضيات من أصل مدني مما يساهم في رسم المسار الذي تسلكه المبحوثات ، و ظهور تأثير التغير بين نمط المدينة و نمط القرية ، فإذا عرفنا التغير على أنه تعديلات تطرأ على الأساليب التي يسير عليها الناس في الحياة كضبط السلوك و تكوين الأسرة ، يتبين لنا التغير في أوضاع الآباء ، حيث نجد تمسك الأسرة القروية بقيادة الآباء ، و إستمرار سلطتهم في إتخاذ القرارات ، بينما تغير الحال لدى الأسرة المدنية فنجد جميع أفراد الأسرة لهم الحق في إتخاذ القرار و خاصة المرتبطة بحياتهم كالعمل و الزواج و التعليم والسفر. و مظاهر التغير

في نمط الحياة يبرز من خلال هجرة الأسر من الريف إلى المدينة ، و ضعف سلطة رؤساء الأسر الممتدة ، إضافة إلى إنتشار التعليم بين الأسر و ظهور التصنيع ، و بدأت بذلك نسبة كبيرة من الأسر تأخذ الطابع النووي، و يعتبر هذا النمط أهم خصائص المجتمع الصناعي الحديث لأنه يعبر عن الفردية التي تنعكس في حقوق الملكية و الأفكار و القوانين الإجتماعية ، أضف إلى ذلك ما تتوفر عليه المدينة من تدخل مؤسسات المجتمع المدني من دور الحضانة و المدارس و الجامعات و مراكز التأهيل المختلفة في التأثير عل الأفراد القاطنين في المدينة ، فالخلية الأسرية تتغير وفقا للظروف الثقافية و الجغرافية و الإقتصادية .

و يظهر الإختلاف بين الآباء من الأصل المدني و الآباء من الأصل الريفي من خلال المستوى التعليمي الذي نلاحظه في الجدول أعلاه ، و من أجل تطبيق المعايير الإجتماعية التي يجب التعامل بها مع الأبناء ، نجد إستخدام الحزم مع المحافظة على إستقلالية الأبناء ، و بذلك الإعتماد على المنطق و المرونة من أجل مراعاة حاجات الأبناء ، كل ذلك يساعد على إعتماد الأبناء على أنفسهم و ثقتهم في قدراتهم.

و لعل كل هذا يبرز أوجه الإختلاف بين الآباء من الأصل المدني ، و الآباء من الأصل الريفي ، فالمدينة و نظرا لتوفرها على مؤسسات التعليم و الهياكل و متطلبات العصر تساهم في إرتفاع المستوى التعليمي للآباء ، و بذلك التأثير المباشر على المستوي التعليمي للأبناء هذا ما يؤثر بدوره على توجيه المرأة إلى التخصص الذي تراه مناسبا ، من أجل إختيار مهنة القضاء و العمل على تحقيق الرغبة و الميول المهني .

جدول رقم 30: علاقة الأصل الجغرافي بالمستوى التعليمي للأم.

المستوى التعليمي للأم / الأصل الجغرافي	إبتدائي		ثانوي		جامعي		متوسط		دون مستوى		المجموع	
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
مدني	41	98	20	91	28	82.35	27	90.00	17	77.27	**133**	**88.67**
ريفي	1	2	2	9	6	18	3	10	5	22.73	**17**	**11.33**
المجموع	**42**	**100**	**22**	**100**	**34**	**100**	**30**	**100**	**22**	**100**	**150**	**100**

من خلال الجدول الإحصائي الوارد أعلاه، نلاحظ أعلى نسبة سُجلت بلغت 88.67 % لفئة الأصل المدني ، أما عن أعلى نسبة سجلت فيها فقد عرفها المستوى الإبتدائي بنسبة 98 % ، تلتها فئة المستوى الثانوي ب 91% ، فيما نجد المستوى الجامعي تمثل في نسبة 82.35 %.

ثاني نسبة مسجلة بعد الإتجاه العام و التي مثلت 11.33 % بالنسبة للأصل الريفي ، كانت أعلى نسبة مسجلة فيها مقدرة ب 22.73% بالنسبة لفئة الأمهات دون المستوى ، أما عن أصغر نسبة ممثلة في هذا الإتجاه فهي بالنسبة للمستوى الإبتدائي ب 2 %.

يتضح لنا من خلال التحليل الإحصائي أنه فيما يخص الأصل الجغرافي لكلا من الآباء و الأمهات متساوية، و يظهر الإختلاف في المستوى التعليمي ، بحيث نجده مرتفع عند الآباء فيما يخص المستوى الجامعي ، أما إذا عدنا إلى الأمهات فنجد النسبة مرتفعة بالنسبة للمستوى التعليمي للأمهات ذات الأصول المدنية، و يمكن تفسير ذلك في الظروف الطبيعية التي تعيش فيها كل من المرأة في المدينة و المرأة الريفية ، في ظل التغير الإجتماعي الحاصل في المجتمع الجزائري ، و يقصد بالعوامل الطبيعية للتغير الإجتماعي مدّى تفاعل الإنسان مع البيئة الجغرافية المحيطة به , فالطبيعة تتكون من تضاريس و مناخ مختلف من منطقة إلى أخرى, تؤثر في تركيبة الأفراد و في طريقة تفكيرهم , فالعامل الطبيعي مرتبط إرتباطا وثيقا بالتغير البيئي, و الذي يتمثل في تغيرات طبيعية جغرافية كالتغيرات في المناخ أو التغير الذي يساهم الإنسان بطريقة مباشرة في إحداثه , مما يؤثر في حياته و نشاطاته و علاقاته الإجتماعية , كما أن هذا التغير يكون نتيجة للهجرة و الإستيطان ، و مثال ذلك الهجرة من الأرياف إلى المدن الكبرى ، و ما تحدثه من تأثير على حياة الأفراد.

و بإختلاف المناطق تختلف الإيديولوجيات و حجم الأسرة و عمل المرأة , ففي المدن الصناعية الكبرى التي تتواجد في البيئة الطبيعية المناسبة للتجارة التي تحمله خصائص التصنيع , يعرف عمل النساء نسبة مرتفعة نظرا للإيديولوجية التي تحملها و التي تتأثر بالتكنولوجية الموجودة في المجتمع , على عكس القرى التي يكون عمل المرأة فيها محدودا نظرا للإيديولوجية التي تحكمها و الإنغلاق الذي تعيشه , و التي تحدد عمل المرأة في

بعض المهن اليدوية, و التي كثيرا ما تكون في المنزل أو في المزارع , نظرا للطبيعة الزراعية للأراضي و المواقع الموجودة فيها, فالمرأة هنا تكون مطلوبة في هذا القطاع على عكس القطاعات الأخرى.

أما في المدينة فنجد المرأة محاطة بمجموعة من الظروف التي تسمح لها بمزاولة الدراسة ، و الخروج للعمل بدون أي مضايقات ، و بذلك نجد نسبة المستوي التعليمي مرتفعة جدا عند الأمهات ذات الأصل الحضري مقارنة مع الأمهات ذات الأصل الريفي ، و كل هذا يؤثر على توجه المرأة لمجموعة من التخصصات المهنية التي تعتمد على المجهود الفكري و التأهيل العلمي .

و من خلال كل هذا نستنتج أن الأصل الجغرافي يؤثر بطريقة مباشرة في المستوى التعليمي لأمهات القاضيات ، و بذلك في توجه بناتهن المهني إلى ميدان القضاء.

ثالثا : التحديات التي تواجهها القاضية من أجل النجاح.

المرأة بعملها تحاول جاهدة أن توفق بين عملها خارج المنزل و داخله ، و تعمل على المحافظة على العلاقات الإجتماعية حتى لا تتأثر بعملها. من أجل هذا تضع إستراتيجيات ، محاولة بذلك وضع توازن بين العمل و العلاقات الأسرية و الإجتماعية ، فبالتالي ترفع التحدي . فهل وصلت المرأة القاضية حقا إلى عدم التأثير أو تأثر علاقاتها وواجباتها بعملها؟ هذا من جهة و من جهة أخرى تحاول أن تتماشى و المبادئ التي يضعها المجتمع و الأسرة لها ، فهل الإستراتيجيات التي تتبعها في العمل تكسب رضاهم؟

جدول رقم 31: الإنخراط في الجمعيات و الأحزاب و علاقته بالحالة المدنية.

الحالة المدنية / الانخراط في الجمعيات و الأحزاب	أرملة		عزباء		متزوجة		مطلقة		المجموع	
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
و لا واحدة	/	/	55	80.88	34	60	3	27.27	92	**61.33**
نقابة مهنية	7	50	/	/	4	7	6	54.55	17	**11.33**
جمعية رياضية	/	/	11	16.18	2	3,51	2	18.18	15	**10.00**
جمعية اولياء التلاميذ	/	/	/	/	11	19.30	/	/	11	**7.33**
نقابة مهنية + حزب سياسي	/	/	/	/	6	11	/	/	6	**4.00**
حزب سياسي	5	35.71	/	/	/	/	/	/	5	**3.35**
جمعية خيرية	2	14.29	2	2.94	/	/	/	/	4	**3.67**
المجموع	**14**	**100**	**68**	**100**	**57**	**100**	**11**	**100**	**150**	**100**

الإتجاه العام الذي يظهر في التوزيع الملاحظ في هذا الجدول يتمثل في 61.33 % من القاضيات الغير المنخرطات في أي جمعية ، لتمثل العزباء أكبر نسبة 80.88 ، بينما النقابة المهنية مثلت بأعلى نسبة الإنخراط و ذلك ب 11.33 % لتنخرط فيها المطلقات بنسبة 54.55 % ، ثم تليها الأرامل ب 50 % ، أما الجمعية الرياضية فنجد نسبة الإنخراط فيها مقدرة ب 10 % ، متبوعة بجمعية أولياء التلاميذ ب 7.33 % أكدتها المتزوجات بنسبة 19.30 % ، أما في الأخير فإننا نجد الجمعية الخيرية التي تمثل 3.67 % من المجموع الكلي أكدتها الأرامل ب 14.29 % .

إن إحدى مؤسسات البيئة الغير المباشرة هي النقابة هذه المؤسسة التي تعني بمشاكل الأفراد سواء كانت عمالية أو نسوية ، و النساء القاضيات نجدهن لا يعطين إهتماما كبيرا لهذ النوع من المؤسسات ، و يتأكد ذلك من خلال نسبة القاضيات الغير المنخرطات في مختلف الجمعيات ، فنسبة معتبرة من المبحوثات يعتبرن

هذه النقابات مضيعة للوقت و لا فائدة منها ، فمثلما تقول إحدي القاضيات " لا تهمني" و أخري "النقابة المهنية مهتمة فقط بالمشاكل المادية ، وهذا لا يصبوا إلى إهتماماتي و طموحاتي كقاضية و فاعلة في المجتمع "، كما أن الإنخراط في الجمعيات يتطلب الوقت ، هذا الذي تفضل القاضيات قضاؤه مع أسرهن أو في مجال عملهن من أجل النجاح ، و كما تقول إحداهن " لا أريد أن أضيع وقتي ، فأنا بحاجة ماسة إليه".

أما بالنسبة للقاضيات المنخرطات في الجمعيات فإننا نجد أعلى نسبة هي مشاركة النساء في النقابة المهنية ، فهناك من القاضيات من تفضل الإنخراط في هذه النقابات من أجل الحصول على الحقوق المهنية خاصة في قطاع الخدمات ، الذي يعتبر واجهة للمجتمع المدني ، و أيضا من أجل الإلمام بكل المستجدات و مختلف القوانين و التغيرات التي تخص المهنة من جهة ، و الحصول على المساعدات و الدعم في حال التعرض لمشكل يتعلق بالوسط المهني ، فبالنظر إلى الوعي الذي تتمتع به المرأة القاضية بدرجة الأهمية التي تقوم بها هذه النقابة نجدها ليست بالضرورة كعضوة فيها ، و إنما كمشتركة فقط . أما جمعية أولياء التلاميذ فتنخرط فيها المرأة المتزوجة التي لديها أبناء في سن التمدرس . فتنخرط في الجمعية التي يتواجد فيها إبنها ، و لكن عند خروج الإبن من المؤسسة التعليمية يتوقف نشاط الأم في هذه المؤسسة ، فإرتباطها بهذا النوع من المؤسسات مرتبط بالإبن فبإنخراطها فيها تكون أكثر إتصالا بالمؤسسة التعليمية ، و منه أكثر إطلاعا على إحتياجات إبنها و ظروف دراسته مكونة علاقات إجتماعية مع العاملين في المؤسسة من أجل الحصول على نتائج دراسية مرضية لإبنها.

إن الإنخراط في الجمعيات و الأحزاب بالنسبة للمرأة القاضية هو منخفض ف 38.67% فقط هن المنخرطات في هذا النوع من الأجهزة . فمن خلال الجدول تتبين لنا العلاقة بين الحالة المدنية و نسبة الإنخراط في الجمعيات ، فنري أن أعلى نسبة للمنخرطات في الجمعيات الخيرية تمثلها الأرامل ب 14.29 % ، و هذا تضامنا و تعاونا مع الأشخاص المعوزين في المجتمع ، و ذلك نظرا لما تقدمه هذه الجمعيات من مساعدة و خدمة لهذه الفئة ، و يتبين من خلال ذلك الجانب الإنساني للمبحوثات.

جدول رقم 32: تأدية المرأة القاضية لواجباتها المنزلية و علاقتها بالحالة المدنية.

الحالة المدنية / الواجبات المنزلية	أرملة		عزباء		متزوجة		مطلقة		المجموع	
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
شخصيا	4	100	54	79.41	31	54.39	9	81.82	**6**	**72.00**
الزوجين	/	/	/	/	18	31.58	/	/	**18**	**12.00**
بمساعدة أحد أفراد العائلة	/	/	14	20.59	2	3.51	2	18.18	**18**	**12.00**
العاملة + الزوج	/	/	/	/	6	10.35	/	/	**108**	**4.00**
المجموع	**14**	**100**	**68**	**100**	**57**	**100**	**11**	**100**	**150**	**100**

لقد مثلت القاضيات اللائي يقُمن بواجباتهن المنزلية بطريقة شخصية الإتجاه العام بنسبة 72.00%، والتي ظهرت بنسبة قدرت ب100% عند الأرملة ، تلتها فئة المطلقة ب 81.82 % ، متبوعة بفئة العزباء ب 79.41 % ، و في الأخير نجد المتزوجة ممثلة ب 54.39%.

أما ثاني نسبة بعد الإتجاه العام فكانت لتأدية الواجبات المنزلية من طرف الزوجين بنسبة 12 % ، هذه التي أكدتها المتزوجة ب 31.58 % ، و كما يوضح لنا الجدول كذلك نسبة 12 % بالنسبة لتأدية الواجبات المنزلية بمساعدة أحد أفراد العائلة ، مثلت من خلالها العزباء نسبة 20.59 % ، تلتها المطلقة ب 18.18% ، و في الأخير نجد نسبة 3.51 % بالنسبة للمتزوجة.

وكانت ثالث نسبة بعد الإتجاه العام لفئة العاملة و الزوج والتي قدرت نسبتها ب 4.00%، أكدتها فئة المتزوجات بنسبة 10.35 %.

من خلال نتائج الجدول نلاحظ أن القيام بالأعمال المنزلية بصفة شخصية بالنسبة للمرأة القاضية مثل أعلى نسبة ، وكما يوضحه الجدول في هذه الحالة إرتفعت النسبة فيما يخص الأرملة والمطلقة ، كذلك العزباء ،

و تفسير ذلك نقص المسؤولية الزوجية عند فئة الأرامل و المطلقات، أما العزباء فنجدها لا تتحمل مسؤولية الأسرة الصغيرة ، و بذلك يمكنها تكريس الوقت الكافي لمهنتها و لإنشغالاتها الشخصية .

أما فيما يخص فئة المتزوجات ، فهي إنقسمت بين آداء الأعمال المنزلية لوحدها ، أو بمساعدة الزوج ، أو أحد أفراد الأسرة ، و كذلك العاملة ، فالمعروف تقليديا بالنسبة للأعمال المنزلية أنها من إختصاص الأم ، فقد بينت الدراسات المقارنة أن أزواج العاملات يكونون أنشط و أكثر تقبلا في القيام ببعض الأعمال المنزلية من أزواج غير العاملات ، فلقد أحدث عمل المرأة تعديلا و تغييرا في القيم التي يعتنقها أفراد الأسرة ، فعندما تعمل المرأة فإن الزوج يساهم في العمل المنزلي مسجلا خروجا عن دوره التقليدي ، و كل هذا يحدث نتيجة لتعدد أدوار المرأة و إستحداث دور جديد تقوم به ألا و هو العمل خارج المنزل ، فخرق أو مقاومة التقاليد و العادات الإجتماعية ليس بالأمر الهين ، فلطالما إهتمت المرأة بالمنزل و الرجل بالنشاطات الخارجية ، بيد أن مبادئ المساواة بين المرأة والرجل حديثة العهد ، و الذهنيات بطيئة التطور ، غير أن دوافع التغير الإجتماعي و ضرورة التكيف مع النتائج الحتمية لهذا التغير، تجعل العادات و القيم السائدة تتغير هي الأخرى ، و يتغير بذلك دور الزوج ، خاصة إذا كانت الزوجة تعمل في ميدان حساس و يتطلب الكثير من الجهد و الوقت، فثقل المسؤوليات العائلية قد يعيق مستقبل المرأة المهني ، و بذلك لا بد من تقاسم المهام والمسؤوليات الأسرية من طرف الزوجين، فكما تقول إحدى القاضيات في هذا الخصوص "لحسن الحظ زوجي يساعدني يحضر فطور الأولاد صباحا من ثم يقلهم إلى المدرسة".

أما إذا لم تجد المرأة المتزوجة العون من طرف زوجها فهي تلجأ إلى أحد أفراد العائلة أو العاملة ، فمن الصعب تحقيق التوافق بين المسؤوليات المهنية و الأعباء المنزلية ، خاصة بالنسبة للمرأة القاضية ، نظرا لما تتطلبه هذه المهنة من الجهد و الوقت ، لذا وجب على المرأة إيجاد الحل التوافقي من أجل القيام بالواجبات المهنية على أكمل وجه ، و كذلك التكفل بالأسرة و الأبناء من جهة أخرى ، كل هذا في ظل التغير الإجتماعي الحاصل على الأدوار المناطة لكل فرد في المجتمع .

جدول رقم 33: الحالة المدنية و تأثيرها على المشاركة في الإحتفالات و المناسبات.

الحالة المدنية / المشاركة في الإحتفالات و المناسبات	أرملة		عزباء		متزوجة		مطلقة		المجموع	
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
أحيانا	8	57	29	43	40	70.18	8	72.73	**85**	**56.67**
نادرا	6	43	34	50.00	15	26.32	3	27.27	**58**	**38.67**
دائما	/	/	5	7.35	/	/	/	/	**5**	**3.33**
أبدا	/	/	/	/	2	4	/	/	**2**	**1.33**
المجموع	14	100	68	100	57	100	11	100	**150**	**100**

لقد مثلت القاضيات اللواتي أجبن أن المشاركة في الإحتفالات و المناسبات لديهن يكون أحيانا الإتجاه العام بنسبة 56.67% ، والتي ظهرت بنسبة قدرت بـ 72.73 % عند فئة المطلقة ، تلتها فئة المتزوجة بنسبة 70.18% ، و بعدها فئة الأرملة ب 57 % ، و في الأخير نجد فئة العزباء بنسبة 43 %.

أما ثاني نسبة بعد الإتجاه العام فكانت للمشاركة في الإحتفالات و المناسبات نادرا والتي قدرت بـ 38.67% ، والتي أكدتها فئة العزباء بنسبة 50% ، ثم تلتها فئة الأرملة بنسبة تقدر بـ 43 %، متبوعة بفئة المطلقة ب 27.27 % ، لنجد في الأخير فئة المتزوجة بنسبة 26.32 % .

وكانت ثالث نسبة بعد الإتجاه العام للفئة التي أجابت أن المشاركة في الإحتفالات و المناسبات يكون دائما، هذه التي قدرت نسبتها ب 3.33% ، مثلتها فئة العزباء بنسبة 7.35%.

رابع نسبة بعد الإتجاه العام للفئة التي أجابت أنها لا تشارك أبدا في الإحتفالات و المناسبات و التي قدرت نسبتها بـ 1.33%، مثلتها فئة المتزوجة بنسبة قدرت ب4%.

من النظرة الأولية للجدول يتضح لنا أن النسبة المسجلة في نقص الإتصال الإجتماعي للمرأة القاضية راجع إلى الإرتباطات المهنية التي تولي لها القاضية أهمية كبيرة من أجل النجاح ، فالعمل في ميدان حساس مثل

القضاء ليس كالعمل في غيره من الميادين، و نلاحظ من خلال الجدول إرتفاع النسب عند المرأة المتزوجة ، و هذا راجع إلى محاولة هذه الأخيرة تعويض الوقت الذي قضته في العمل لأسرتها الصغيرة ، و بالتالي عندما يكون لديها وقت فراغ تحاول إقامة تفاعل إيجابي مع أسرتها الصغيرة ، فتحرص على العناية بحاجاتهم و إنشغالاتهم ، فتقلل من الزيارات و الإتصالات الإجتماعية ، و تحددها في المناسبات و المواسم الدينية ، كما تقول إحدى القاضيات "مضطرة لعدم تلبية كل الدعوات بسبب ضيق الوقت و كثرة المشاغل".

أما بالنسبة للقاضية العزباء ، فنجد نسبة الاجابة بالمشاركة في الإحتفالات و المناسبات مرتفعة ، بالمقارنة مع المتزوجة ، هذا لكونها غير مطالبة بالإتصالات الإجتماعية و غيابها في بعض الحالات لا يؤثر في العلاقات الأسرية ، فالتعويض بالأولياء يكون ممكنا. رغم هذا يمكنها القيام بهذه الإتصالات و التفاعل الجيد مع العالم الخارجي ، و هذا لكونها ليست ملزمة بمسؤوليات أسرية كبيرة كما أن مطالبتها بالإهتمام بأفراد الأسرة محدودة.

أما بالنسبة للأرملة فنجد النسبة في المشاركة في هذا النوع من الإتصالات مرتفعة مقارنة مع المتزوجة ، و هذا يرجع إلى كونها متواجدة في مجتمع عربي ، فالتقاليد تجبر الأقارب على زيارتها و التكفل بحاجاتها ، مما يجعل الأقارب و الأسرة تتصل بها أكثر من غيرها.

إعتمادا على هذه المعطيات يمكننا القول أن لميدان القضاء تأثير على كل المستويات للعلاقات الأسرية و الإجتماعية ، فعندما تولي القاضية إهتماما لمجال ما ، يكون دائما على حساب مجال آخر ، فمهما حاولت تحقيق التوازن بين الأمور و الوقت فإن الأولويات تؤثر عليها.

جدول رقم 34: الرغبة في ممارسة مهنة أخرى و علاقتها بالسن.

فئات السن / الرغبة في مهنة أخرى	38 - 26		51 - 39		64 - 52		المجموع	
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
لا	71	76	34	100	20	90.91	**125**	**83.33**
نعم	23	24	/	/	2	9.09	**25**	**16.67**
المجموع	**94**	**100**	**34**	**100**	**22**	**100**	**150**	**100**

الإتجاه الغالب الذى يظهر في التوزيع الملاحظ في هذا الجدول يتمثل في عدم رغبة القاضيات لممارسة مهنة أخرى بنسبة 88.33 %، والتي أكدتها فئة (39- 51) سنة والتي كانت نسبتها 100%، تلتها فئة ما بين(52 – 64) سنة بنسبة 90.91 % ، ثم فئة(26 – 38) سنة بنسبة قدرها 76%.

أما الإتجاه الثاني والذي تمثل في رغبة القاضيات في ممارسة مهنة أخرى فقدرت نسبتها بـ 16.67%، وبنسبة 24 % عند فئة (26 – 38) سنة ، وجاءت بعدها فئة (52 – 64) سنة بنسبة 9.09%، فيما نجد فئة (39 – 51) سنة أجابت كلها بعدم رغبتها في ممارسة مهنة أخرى ما عدا القضاء.

يتضح من خلال التحليل الإحصائي الوارد أعلاه أن الأغلبية الساحقة للقاضيات تمثل الأكثر إتجاها لرفض ممارسة مهنة أخرى ، فكما تبين لنا من خلال الجداول السابقة أن المرأة القاضية توجهت إلى ميدان القضاء بإرادتها الشخصية أو بتشجيع من أحد أفراد العائلتها . كما أن دافع حب المهنة ظهر بنسبة معتبرة في الجدول رقم 21 ، مما يدعم فكرة القناعة قبل تحديد المهنة المستقبلية بالنسبة للمرأة القاضية ، و هذا ما يؤكده لنا الجدول من خلال النتائج التي تظهر ما نسبته 83.33 % من المبحوثات لا يفكرن و ليست لديهن الرغبة في ممارسة مهنة أخرى ، فبعد الجهد المبذول في ميدان العمل و الذي لم يكن الوصول إليه بالأمر الهين ، إنطلاقا من المشوار الدراسي و التكوين المتخصص الذي يدعم القدرة و التمكن المهني ، ومرورا بسنوات العمل الطويلة تجد المرأة القاضية نفسها تبحث في غالب الأحيان عن كيفية تطوير نفسها في مجال عملها من أجل الوصول إلى مستوى الآداء الجيد ، و تحقيق المعادلة التي تبين أن مستوى الآداء الجيد يتحقق بتوفر المقدرة و الرغبة ، من أجل ذلك تسعى القاضية إلى تقوية و تدعيم طرفي المعادلة سوية ، إذ لا غنى عن أحد طرفيها ، و تحقيق طرف دون الآخر يخل بها ، فلا يمكن حدوث كفاءة و آداء جيد بوجود مقدرة فقط دون الرغبة، و العكس صحيح، فلا يمكن بوجود الرغبة دون وجود المقدرة ، و كل هذا يحدث في الظروف المستقرة للعمل ، بالإضافة إلى دور الأقدمية في تكييفها مع محيط عملها ، و كل هذا يدفع القاضية إلى عدم التفكير في تغيير مهنتها.

أما عن الفئة التي أجابت بنعم أي تفكيرها في تغيير مجال عملها فنلاحظها متمركزة في الفئة التي تتراوح أعمارها بين 26 و 38 سنة ، و لكن تعتبر فئة قليلة جدا إذا ما قارناها بالمجموع الكلي لمجتمع البحث ، و عند إستفسارنا عن الأسباب التي تدفع بهذه الفئة إلى التفكير في تغيير مهنتها ، فترجعها البعض إلى عدم الرضى عن محيط العمل و كثرة الضغوطات ، أو التصور الغالب لهذه المهنة ، و الإصطدام بالواقع فيما بعد ، فمثلما تخبرنا قاضية شابة " لم أكن أتوقع أن مهنة القضاء متعبة إلى هذا الحد، فهي ليست مثلما كنت أتصورها " هذا ما يبرر عندها الرغبة في تغيير عملها .

نستنتج من خلال هذا الجدول أن العلاقة طردية بين الرغبة في ممارسة مهنة أخرى و السن بالنسبة للمرأة القاضية ، فكلما تقدمت في السن إزداد تعلقها بمهنتها و تمسكها بميدان عملها.

إستنتاج الفرضية الثانية :

أُثبتت من خلال مختلف النتائج أن تأثير الوضعية المهنية للآباء في توجيه بناتهم إلى ميدان القضاء بارزة من خلال درجة التوجيه الذي تتلقاه القاضية من طرف أبيها ، و هذا بالنظر و التركيز على وضعيتهم المهنية التي تتأثر بطريقة مباشرة بمستواهم التعليمي ، فكما رأينا إرتفاع نسبة المستوى التعليمي بالنسبة لآباء القاضيات و بذلك إرتفاع نسبة الإطارات كذلك بالنسبة للآباء ، و من خلال النتائج التي ظهرت لنا في الجداول و التي تبين أن التشجيع الذي تتلقاه القاضية يرتفع بإرتفاع مستوى الوضعية المهنية للآباء ، هذه النسبة (نسبة المتقاعدين و الإطارات) التي نجد فيها الآباء الذين يشغلون أو إشتغلوا بالنسبة للمتقاعدين في قطاع العدالة بصفة عامة و في القضاء بالتحديد ، نفس الشيء بالنسبة للأمهات و لكن بدرجة أقل ، و هذا حسب الجداول السابقة التي تظهر لنا إرتفاع نسبة الإطارات فيما يخص الآباء ، مقارنة باللأمهات ، و هذا بسبب الظروف التي تعرضنا إليها سابقا ، و التي من بينها قوة العادات و التقاليد التي كان المجتمع يتميز بها .

من خلال كل هذا نستنتج أن القاضية تتأثر في وراثة المهنة من خلال أسرتها التي تنشأ فيها ، بالإضافة إلى محيطها الإجتماعي ، فإستنتجنا أن هناك بعض الأسر في المجتمع الجزائري تمتهن القضاء بصفة تقليدية ، و

يتأثر هذا التقليد بمجموعة من العوامل ، فتمثل مهنة الأولياء العامل الأول مثلما تبين لنا من خلال الجدول رقم (29) و الجدول رقم (30)، بطريق الوراثة التي تَنقُل الصفات التي إستقرت في فصيلة أسرتها ، و يتحقق ذلك بإتفاقها مع مقتضيات البيئة الإجتماعية و إنسجامها مع نظم المجتمع ، فوضع المرأة و علاقتها بالعمل في القضاء يرتبط و يتأثر كثيرا بالظروف الثقافية التي يعرفها المجتمع الجزائري و التغيرات التي تحدث على مختلف مستوياته.

و من أجل تحقيق التوافق بين العمل في القضاء و الواجبات التي يجب على المرأة القيام بها في إطار دورها التقليدي ، وجب عليها تحقيق التحدي الذي هو ليس بالأمر الهين ، فمن الناحية الإجتماعية و فيما يخص العلاقات الأسرية فلقد حاولت الإحتفاظ على أكبر قدر للأسرة ، مؤثرة بذلك على العلاقات الإجتماعية القرابية الأخري ، و هذا ما لاحظناه في الجدول رقم (33) و الذي ظهرت فيه نسبة 56.67 % من القاضيات يشاركن في الإحتفالات و المناسبات الأسرية في بعض الأحيان ، و تفسير ذلك كثرة الإرتباطات المهنية و الأعباء المنزلية ، خاصة عند فئة المتزوجات . نفس الشيء نلاحظه فيما يخص الإنخراط في الجمعيات و الأحزاب التي لم تجد صدى كبير عند القاضية ، ف 61.33 % من المجموع الكلي لمجتمع البحث غير منخرطات في الجمعيات و الأحزاب ، و 11.33 % فقط من القاضيات منخرطات في النقابة المهنية، أما جمعية أولياء التلاميذ فنجد 7.33 % هي نسبة المنخرطات ، اللّاتي ينسحبن منها بمجرد نهاية سن التمدرس بالنسبة لأبنائهن ، أما بالنسبة للأعباء المنزلية فالجدول رقم (32) يبين لنا التغيرات التي أحدثها عمل المرأة في القيم السائدة ، بحيث أصبح بروز تقبل الزوج لتقاسم الأدوار مع زوجته ، و هذا عند بعض الأزواج ، مما يساعد المرأة على إتمام واجباتها المهنية و المنزلية و تحقيق التوازن بينهما ، فالقاضية تعمل جاهدة على تعويض الوقت في سبيل تحقيق النجاح في العمل و الإستقرار على مستوى الأسرة .

و إنطلاقا من كل ما أثبتته القاضية من قدراتها على تحمل مسؤولياتها في مجال عملها ، سنحاول التطرق في الفصل الموالي إلى تأثير التغير الإجتماعي عليها و على المجتمع بصفة عامة.

الفصل الثامن :

مماسة المرأة للقضاء و إنعكاساته الأسرية و الإجتماعية.

يساهم التغير الإجتماعي في خلق مواقف إجتماعية تحتاج إلى تطوير معايير و قواعد جديدة في المجتمع ، كما يؤثر هذا التغير في النظام الأخلاقي الذي يفقد جزء من صلاحيته للتعامل مع تلك المواقف ، فيترتب عنه تغير مجموعة أنماط التفاعل ، و العلاقات ، و المراكز الإجتماعية . و نجاح المرأة القاضية في التوفيق بين دورها الطبيعي كإمرأة و عملها كقاضية يبرز التأثير الإيجابي للتغير الإجتماعي على مستوى مكانتها في الأسرة و المجتمع ، و في هذا الفصل و من أجل التفصيل في هذا الجانب ، سنتطرق إلى مبحثين هما :

- دور العمل كقاضية في تحقيق الإستقلالية المادية و المعنوية.
- أثر التغير الإجتماعي علي الممارسة المهنية للقضاء من طرف المرأة القاضية.

أولا : دور العمل كقاضية في تحقيق الإستقلالية المادية و المعنوية.

و إنْ إختلفت أسباب توجه المرأة للعمل في القضاء ، هذا الميدان الحساس الذي يتطلب منها بذل الجهود و تكريس الوقت ، و إنْ إختلفت الطرق التي تتبعها من أجل تحقيق النجاح ، نجد دائما و في كل إتجاه لعمل المرأة البحث عن الإستقلالية المادية و المعنوية ، هذه الإستقلالية و إن لاحظنا الإختلاف الشكلى فيها ، إلا أن المضمون هو واحد ، فبحصولها على إستقلاليتها المادية ، تحصل على إستقلاليتها المعنوية فتكون الإستقلالية المادية متغير مستقل أما الإستقلالية المعنوية فهو المتغير التابع لها.

و من خلال الجداول التالية و التحاليل يمكن أن نبين إن كانت المرأة القاضية تبحث عن الإستقلالية ، و إلى أي مدى يتم تحقيقها.

جدول رقم35: الحالة المدنية و مدّى كفاية الأجرة الشهرية التي تتقاضاها المرأة القاضية.

الحالة المدنية / مدى كفاية الأجرة	أرملة		عزباء		متزوجة		مطلقة		المجموع	
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
كافية لتغطية كل المصاريف	10	71	32	47	37	64.91	6	55.5	**85**	**56.67**
كافية لتغطية الحد الأدنى	4	29	25	36.76	20	35.09	5	45.45	**54**	**36.00**
بدون إجابة	/	/	6	8.82	/	/	/	/	**6**	**4.00**
غير كافية لتغطية كل المصاريف	/	/	/	/	5	7	/	/	**5**	**3.33**
المجموع	**14**	**100**	**63**	**100**	**62**	**100**	**11**	**100**	**150**	**100**

نلاحظ من خلال الجدول أن الإتجاه العام للأجوبة هو أن الأجرة كافية لتغطية كل المصاريف و ذلك ب 56.67 % ، و تسجل المتزوجة نسبة 64.91 % ، ثم تليها الإجابة بكافية لتغطية الحد الأدنى بنسبة 36.00 % و تسجل الأرملة 45.45 %، أما العزباء فتمثل 36.76 % ، فيما لم تجب 4.00 % من مجتمع البحث على هذا السؤال ، و في الأخير نجد 3.33 % أجبن بعدم كفاية الأجرة لكل المصاريف ، تؤكدها المتزوجة بنسبة 7.00 % .

معظم القاضيات يعتبرن أن الأجرة الشهرية التي تتقاضينها كافية لتغطية كل المصاريف ، فكما يتضح لنا من خلال الجدول أعلاه أن أكثر من نصف المبحوثات أجبن أن أجرتهن الشهرية كافية لتغطية كل مصاريفهن ، و بذلك وصلن إلى تحقيق الإستقلالية المادية ، هذه التي تصبوا إليها القاضية بالإعتماد على نفسها، فكما تقول إحداهن " أعتمد على نفسي في كل المصاريف الخاصة بي" ، و ما تصرح به قاضية أخرى "أشتري كل ما أريد". و قد يرجع السبب في ذلك إلى إرتفاع متوسط الدخل الشهري للقاضية الجزائرية ، فمن النظرة الأولية للجدول يتبن لنا أن ما نسبته 3.33 % فقط من المبحوثات أجبن أن الأجرة الشهرية غير كافية لتغطية كل المصاريف ، و لما نتحدث عن المصاريف لا نقصد الضروريات فقط ، و إنما ندرج كل الإحتياجات المادية و المعنوية ، بما فيها الثقافة و الترفيه ، مثلما جاء على لسان أحد القاضيات في هذا الخصوص " لا

يمكن الإستغناء عن وضع برنامج العطلة السنوية ، و كوني مع زوجي و أبنائي فلا بد من ميزانية معتبرة مرة في السنة على الأقل".

وإذا ربطنا الحالة المدنية مع كفاية الأجرة الشهرية للقاضية ، يتبين لنا أن النسب غير متفاوتة كثيرا بين الفئات المختلفة ، في كل من الإجابة التي تضمنت أن الأجرة الشهرية كافية لتغطية كل المصارف ، و الإجابة التي تضمنت أن الأجرة الشهرية كافية لتغطية الحد الأدنى للمصاريف ، ما عدى الإجابة التي تضمنت أن الأجرة الشهرية غير كافية لتغطية كل المصاريف ، فهي شملت القاضية المتزوجة دون غيرها ، و هذا راجع إلى إرتفاع متوسط الإنفاق عند بعض الأسر التي لديها أبناء في مختلف مراحل التعليم المختلفة و الدروس الخصوصية التي تتطلبها الأطوار التعليمية ، هذا إلى جانب مستلزمات الميزانية اليومية ، و يبقى لنا أن نقول أن ترشيد الإستهلاك هو أكثر الوسائل التي تلجأ إليها الأسرة في حالة عدم كفاية الدخل.

جدول رقم 36: مهنة الزوج و علاقتها بمجالات تخصيص القاضية لمدخولها الشهري.

مهنة الزوج / مجالات تخصيص المدخول	بدون إجابة		إطار		متوفي		إطار سامي		موظف عمومي		المجموع	
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
إعانة الأسرة + الإدخار	26	32	19	63	14	100	13	100	6	54.55	**78**	**52.00**
جزء منه للإدخار	11	13	5	16.76	/	/	/	/	5	45.45	**21**	**14.00**
إعانة الأسرة ومساعدة الأقارب	13	16	4	13	/	/	/	/	/	/	**17**	**11.33**
جزء منه لإعانة الأسرة	14	17	2	6.67	/	/	/	/	/	/	**16**	**10,67**
كله للمصاريف الشخصية	8	10	/	/	/	/	/	/	/	/	**8**	**5.33**
إعانة الأسرة و الإدخار	6	7	/	/	/	/	/	/	/	/	**6**	**4.00**
جزء منه لمساعدة الأقارب	4	5	/	/	/	/	/	/	/	/	**4**	**2.67**
المجموع	**82**	**100**	**30**	**100**	**14**	**100**	**13**	**100**	**11**	**100**	**150**	**100**

من خلال الجدول نلاحظ أن الإتجاه العام للأجوبة هو 52.00 % من القاضيات اللواتي أجبن بإعانة الأسرة و الإدخار ، تأكدت هذه الإجابة عند الزوج المتوفي بنسبة 100 % ، نفس النسبة كذلك عند الإطار السامي ، أما الإطار فكانت نسبته 63 % ، تليها نسبة 54.55 % بالنسبة للموظف العمومي.

ثاني نسبة تظهر لنا من خلال الجدول بعد الإتجاه العام تتمثل في 14% من الإجابة بجزء منه للإدخار، تأكدت هذه النسبة عند فئة الموظف العمومي بنسبة 45.45 % ، تلتها نسبة الإطار ب 16.76%. أما عن الإجابة بكله للمصاريف الشخصية ، فقد كانت نسبتها 5.33 % ، فيما سجلت الإجابة بجزء منه لمساعدة الأقارب نسبة 2.67 % ، و هي أقل نسبة تظهر في هذا الجدول.

تختلف وضعية المرأة المتزوجة عن وضعية النساء الأخريات ، و هذا بالنسبة للمساهمة في المصاريف المنزلية ، فوضعيتها تحكمها مجموعة من القوانين التي يجب أن تتقيد بها ، و هذا ما نلاحظه من خلال الجدول ، فأكثر من نصف المجموع الكلي لمجتمع البحث أجبن عن كيفية المشاركة في المصاريف المنزلية بمساعدة الأسرة و الإدخار ، بينما إنقسمت النسبة المتبقية بين الإدخار و مساعدة الأسرة و الأقارب .

و تلعب الوضعية المهنية للزوج دورا هاما في تحديد الكيفية اللّازمة لهذه المشاركة ، فالمرأة الأرملة و كما يوضح لنا الجدول أن النسبة الكلية لمدخولها الشهري تخصصها لمصروف أسرتها ، و تكون المشاركة هنا بطريقة إجبارية ، فالأرملة تأخذ على عاتقها كل النفقات اللّازمة لأبنائها ، و تضطر إلى تحمل المسؤولية التامة من أجل توفير الحياة الكريمة لهم.

أما بالنسبة للأزواج العاملين و الموزعين على مختلف الفئات ، فنجد القاضية و على الرغم من ذلك إلا أن مشاركتها في المصاريف المنزلية تظهر بنسب مرتفعة من خلال الجدول ، و دليل ذلك تكرار صيغة مساعدة الأسرة في كل الإجابات تقريبا ، فالمرأة المتزوجة عندما ترى النقائص أو الضغوطات المادية التي قد تعترض أسرتها تصبح مجبرة على المشاركة و التخفيف من هذه الضغوطات ، فبالنظر إلى إرتفاع متطلبات الحياة

تساهم المرأة بمشاركتها ، التي تتم غالبا بالرضى و الإتفاق مع زوجها ، من أجل تحقيق التوافق المادي و الإستقرار الأسري.

نستنتج من خلال الجدول أعلاه أن المرأة القاضية تعتمد على مدخولها الشهري من أجل تحقيق الإستقلالية المادية ، فسواء كانت مساهمتها إجبارية بسبب الظروف و الوضعية المهنية للزوج ، أو إختيارية في حالة الإنتماء إلى أسرة مكتفية إقتصاديا ، فهي تعمل دائما على إبراز و تدعيم مساهمتها و مبادرتها في تحديد المكانة و الدور الذي تلعبه في المؤسسة الأسرية.

جدول رقم 37: مجالات تخصيص القاضية لمدخولها الشهري و علاقته بالسن.

فئات السن / تخصيص المدخول	26 - 38		39 - 51		52 - 64		المجموع	
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
إعانة الأسرة +الإدخار	42	45	22	65	20	90.91	**84**	**56.00**
جزء منه للإدخار	11	12	9	26.47	1	5	**21**	**14.00**
إعانة الأسرة و مساعدة الأقارب	16	17	/	/	1	4.55	**17**	**11.33**
جزء منه لمساعدة الأسرة	16	17	/	/	/	/	**16**	**10.67**
كله للمصاريف الشخصية	5	5	3	8.82	/	/	**8**	**5.33**
جزء منه لإعانة الأقارب	4	4	2	/	/	/	**4**	**2.67**
المجموع	**94**	**100**	**34**	**100**	**22**	**100**	**150**	**100**

لقد مثلت القاضيات اللواتي أجبن أن المساهمة في مصروف المنزل تكون بإعانة الأسرة و الإدخار الإتجاه العام بنسبة 56.00% ، والتي ظهرت بنسبة قدرت بـ 90.91% عند فئة (52- 65) سنة ، تلتها فئة (39 – 51) سنة بنسبة 65 %، ثم جاءت فئة (26-38) سنة بنسبة 45 %.

أما ثاني نسبة بعد الإتجاه العام فكانت للإجابة بجزء منه للإدخار و التي قدرت بـ 14.00% ، و التي أكدتها فئة (39–51) سنة بنسبة 26.47 % ، ثم تلتها فئة (26–38) سنة بنسبة تقدر بـ12 %، و في الأخير نجد نسبة 5 % بالنسبة لفئة (52–65) سنة.

وكانت ثالث نسبة بعد الإتجاه العام للإجابة بإعانة الأسرة و مساعدة الأقارب و التي قدرت نسبتها ب 11.33% ، مثلتها فئة (26–38) سنة بنسبة 17 % ، ثم فئة (52–65) سنة بنسبة 4.55 %.

رابع نسبة بعد الإتجاه العام للفئة التي أجابت بجزء منه لمساعدة الأسرة و التي قدرت نسبتها بـ 10.67%، أكدتها فئة (26–38) سنة بنسبة 17%.

خامس نسبة بعد الإتجاه العام تظهر من خلال الجدول بالإجابة بكله للمصاريف الشخصية بنسبة قدرها 5.33 % ، مثلتها فئة (39–51) سنة بنسبة 8.82 % ، تلتها نسبة 5 % بالنسبة لفئة (26–38) سنة.

و كانت سادس و آخر نسبة بعد الإتجاه العام بالإجابة بجزء منه لإعانة الأقارب بنسبة 2.67 % ، أكدتها فئة (26–38) سنة بنسبة قدرها 4 %.

من النظرة الأولية للجدول يتضح لنا أن المرأة القاضية تولي إهتماما كبيرا لإعانة الأسرة و الإدخار والتي كانت قد أجابت أغلبيتها بأنها تساهم في المصاريف المنزلية من خلال مدخولها الشهري بإعانة الأسرة و الإدخار ، و جاء ت الإجابات عند مختلف الفئات العمرية متفاوتة ، و لكنها شملت في مجملها مساعدة الأسرة و الأقارب ، و كذلك الإدخار.

من خلال نتائج الجدول نلاحظ أن الإنطباع السائد على طريقة الإسهام في المصاريف المنزلية هو بمساعدة الأسرة و الإدخار، و قد تبين أن أعلى نسبة سجلت عند فئة (52–64) و يعود ذلك إلى درجة المسؤولية التي تقع على هذه الفئة على مستوى أسرتها الصغيرة و كذلك الأبناء الذين تزداد مصاريفهم و متطلباتهم مع تقدمهم في العمر ، و بذلك تكون المرأة القاضية ملزمة على التحكم في دورها في تحقيق التوازن بين مساعدة الأسرة و الإدخار الذي يمثل عنصرا مهما في طريقة التعامل مع المصاريف التي تساهم من خلالها

القاضية على مستوى أسرتها ، فهي تعتبر المدخرات بمثابة السلاح في أوقات الحاجة ، و كذلك الدعم من أجل تجسيد المشاريع الأسرية في مختلف الميادين .

أما عن تعليلهن لكيفية المساهمة في المصاريف المنزلية من خلال مدخولهن الشهري ، فقد فسرت القاضيات ذلك بدعم الأسرة ماديا من جهة ، و تحقيق الدور المناط بالمرأة في الظل التقسيم الجديد للأدوار في المنظومة الأسرية من جهة أخرى.

ثانيا: أثر التغير الإجتماعي على الممارسة المهنية للقضاء من طرف المرأة الجزائرية.

تؤثر القيم بطريقة مباشرة في مضمون الأدوار الإجتماعية ، و عليه فمن الضروري التوافق مع الوجود المادي المتغير إذ على الفرد أن يتعلم كيف يتعايش مع الحياة العصرية و الصناعية الحديثة بما تفرضه من أوضاع ، و قواعد جديدة تحكم مواقف مخالفة لسابقتها، ذلك أنه قد تَعَود أن يتبع و يساير الأنماط المعيارية الموروثة ، و من ثم يخلق التغير الإجتماعي مواقف إجتماعية تحتاج إلى تطوير قواعد و معايير جديدة كما يؤثر هذا التغير في النظام الأخلاقي الذي يفقد جزء من صلاحيته للتعامل مع تلك المواقف ، فيترتب عنه تغير مجموعة أنماط التفاعل ، و العلاقات ، و المراكز الإجتماعية.

و من خلال الجداول و التحاليل التالية سنحاول إبراز أثر التغير الإجتماعي على المرأة من خلال ممارستها لمهنة القضاء.

جدول رقم 38: علاقة المرأة القاضية مع مسؤوليها المباشرين و مدّى تفكيرها في ممارسة مهنة أخرى.

التفكير في مهنة أخرى / العلاقة مع المسؤولين المباشرين	نعم		لا		المجموع	
	ت	%	ت	%	ت	%
حسنة	12	48	85	68	**97**	**64.67**
جيدة	13	52	40	32	**53**	**35.33**
المجموع	**25**	**100**	**125**	**100**	**150**	**100**

يتبين من خلال الجدول أعلاه أن الإتجاه العام تمثله الإجابة أن العلاقة مع المسؤول المباشر حسنة بنسبة 64.67 %، يتأكد هذا الإتجاه بالإجابة بعدم تفكير المرأة القاضية في ممارسة مهنة أخرى بنسبة 68 %، ثم التفكير في ممارسة مهنة أخرى بنسبة 48 %.

و بالنسبة للواتي كانت إجابتهن بأن العلاقة مع المسؤول المباشر جيدة فقد كانت ثاني نسبة بعد الإتجاه العام وقدرت بـ 35.33 % ، أين عبرت عنه بالنفي بنسبة قدرها 32% ، تليها الإجابة بنعم بنسبة 52 %.

أما عن الإجابة بأن العلاقة سيئة فلم تجب عليها و لا واحدة من المبحوثات ، و هذا على الرغم من أنها وردت في السؤال.

من خلال الجدول نلاحظ تقارب لفئات الأجوبة، و التي ظهرت بقوة أنها حسنة و جيدة بنسبتين متقاربتين ، و هذا لحساسية السؤال بالنسبة للقاضيات ، ففيما يخص مظاهر العمل فإن القاضية أجابت بكل تلقائية . فلقد أثبتت العلاقة التنظيمية بين العامل و المسؤول وجود تباين كبير بين أنماط الإتصال التنظيمي ، فهذه العلاقة التنظيمية تقوم في صورتها المثلى على أسس من الإحترام المتبادل و الأمانة و الإخلاص ، حيث تمثل القيم الجوهرية للمنظمة مراكز الدائرة التي تتحرك فيها هذه العلاقة ، فعندما تصبح قيم المنظومة هي الغرض المشترك و الأساس الذي يجمع بين القاضية و المسؤول المباشر يتحقق النجاح ، و لا بد من أجل تحقيق توازن العلاقة بين هاتين القوتين توفر الشجاعة ، فكما تقول إحدى القاضيات " أنا أعبر عن رأيي مهما كان مخالفا لتوجه المسؤول المباشر ، وعندما يقابلني بالرفض ، أفضل أن أتحمل مسؤولية أفكاري و نظرتي في ذلك الموضوع " ، فالشجاعة عامل أساسي حسبها في توازن علاقات القوة ، فالتابع الذي لا يخشى التعبير عن رأيه على الرغم من إدراكه لسلطة رئيسه ، يملك مصدرا كبيرا للقوة ، فقد يكون الصمت هو الإختيار الآمن ، لكنه ينزع الثقة و يجرد المنظومة من الحيوية و الإجتهاد في مختلف المواضيع، هذه الثقة التي تقول فيها قاضية أخرى أنها " تنبع من رؤيتنا الإيجابية لأنفسنا ، و لدورنا في الحياة و إيماننا بقيم المجتمع ، و إلتزامنا بسياسات المنظمة " . فهنا القاضية لا تجد الصعوبات في التواصل مع مسؤوليها المباشرين ، و رضاها عن عملها و

وسطها المهني يجعلها لا تفكر في ممارسة مهنة أخري ، بل بالعكس فهي تعمل جاهدة على زيادة المجهود و الإجتهاد من أجل تحقيق النجاح.

أما فيما يخص القاضيات اللواتي أجبن أن العلاقة حسنة فلقد إلتمسنا تردد في بعض الحالات، فترى هذه الفئة أن بعض تصرفات المسؤولين المباشرين إتجاههن تؤثر على روحهن المعنوية و بالتالي على أدائهن المهني ، وهن يؤكدن على إلزامية التحدث مع المسؤول المباشر و الدخول معه في إتصالات مباشرة ليساهم في خلق العلاقة الجيدة ، فلا بد أن يكون الإحترام المتبادل بين المسؤول المباشر و القضاة لأنه يعمل على تقوية العلاقات بينهما ، وعلى حد تعبير أحد القاضيات أن خلق علاقة قوية بين الرؤساء و المرؤوسين له دور كبير في تطوير الآداء بحيث أن تأدية المهام تكون برضا وحب و ليس بالضغط و الإحساس بالإجبار .

إتضح من سلوك القاضيات اللواتي أجبن أن العلاقة حسنة أنهمن يردن أن تكون العلاقة بينهن عادلة و منصفة ، و ترك العلاقة الشخصية على جنب بخصوص الإستفادة من الإمتيازات ، التي يرون أنها توزع بطرق غير عادلة ، فالمبدأ هو أن يكون التقييم على أساس المؤهلات ، مما يسمح ببروز الشعور الجماعي حيال تحقيق الغاية الواحدة في العمل، خاصة أنه يعتبر رمز للسلطة وبإمكانه أن يكون محل ثقة الجماعة ومصدر إنتمائهم.

إن نجاح المسؤول المباشر في آداء مهامه الإشرافية وصولا إلى الأهداف المسطرة من قبل المنظمة يتوقف على هذه العلاقات التي سبق ذكرها، والتي لا يجب نتناولها من باب التحفظ الذي لمسناه عند بعض القاضيات، وإنما أخدها كنقطة محورية للعلاقات الإجتماعية المهنية كونها تذهب بالآداء إلى الإتجاه الذي ترغبه ، فيكون الآداء إيجابي إذا إهتم المسؤول بأفراد عمله في الأمور المهنية التي تخصهم لأن الفرد بالدرجة الأولى يهدف إلى إشباع حاجاته المختلفة ، ولا يتحقق هذا إلا من قبل المسؤول الديمقراطي المتشبع بمبادئ وأسس العلاقات الإنسانية وهو الذي يراعي إشباع حاجات الأفراد و التسهيل في تحقيقها سواءا كانت تحفيزية أو تواصلية ، ذلك

أن الطريقة المهنية تساعد على تنمية الروح المعنوية لديهم ، و الإجتهاد الفكري ، و المنافسة من أجل تقديم الأفضل.

علما أن أي محاولة لتحسين العلاقات الإجتماعية المهنية يجب أن تبدأ من المسؤولين ، والذين لهم تأثير مباشر على دافعية الأفراد نتيجة السلوك وطبيعة المعاملة مع الفئة التي يشرفون عليها كما أنه يحتاج إلى ثقتهم، وللوصول إلى هذا المبتغى يجب السعي إلى توفير الجو الملائم للعمل وتقوية الدافعية من خلال تقوية العلاقات الإجتماعية المهنية بين الفرد والمسؤول لتوفير محيط مهني مرن ، و هذا الجو الإجتماعي الذي يحتم على الإدارة أن تكون طرف فيه هي الأخرى ولكن بالإيجاب من خلال وضع خطط و برامج تؤدي إلى تحسين العلاقات المهنية من أجل تفعيل و تطوير جهاز العدالة و تقديم خدمة فعالة للمواطن و المجتمع بصفة عامة . أما العكس فقد يكون ربما سببا في التفكير في تغيير مجال العمل و ممارسة مهنة أخرى ، هذه النسبة التي تبقى ضعيفة جدا مثلما يوضحه الجدول ، فهي لا تمثل إلا 16.67 % من مجموع المبحوثات.

جدول رقم 39: علاقة المرأة القاضية مع زملائها في العمل و مدى تفكيرها في ممارسة مهنة أخرى.

التفكير في مهنة أخرى / العلاقة مع الزملاء	نعم		لا		المجموع	
	ت	%	ت	%	ت	%
حسنة	6	24	80	64	**86**	**57.33**
جيدة	19	76	45	36	**64**	**42.67**
المجموع	**25**	**100**	**125**	**100**	**150**	**100**

الإتجاه الغالب الذى يظهر في التوزيع الملاحظ في هذا الجدول يتمثل في وجود علاقة حسنة مع الزملاء بنسبة 57.33 % ، أكدتها الإجابة بعدم التفكير في ممارسة مهنة أخرى بنسبة 64 %، وتلتها الإجابة في التفكير في ممارسة مهنة أخرى بنسبة مقدرة بـ 24 %.

أما الإتجاه الثاني والذي يمثل وجود علاقة جيدة مع الزملاء في العمل والتي قدرت نسبتها ب 42.67 %، مثلت فيها 36% بالنسبة لعدم التفكير في ممارسة مهنة أخرى ، و 76 % بالنسبة للتفكير في ممارسة مهنة أخرى .

يظهر من خلال الجدول أن الأغلبية الساحقة لفئة القاضيات قد أجبن أن العلاقة مع الزملاء حسنة ، و كانت الإجابة بعدم التفكير في تغيير مجال العمل مرتفعة عند هذه المبحوثات ، فهذه العلاقة تسمح بفتح مجال للترويح عن النفس و نسيان المشاكل المهنية التي تواجههن بصفة يومية ، و هذا فعلا ما لاحظناه من طريقة الحديث و المعاملة بين القاضيات و زملائهن في أروقة المحاكم و الإدارات القضائية ، فالضرورة المهنية تستوجب عليهن الإتصال و التفاعل المستمر في العديد من القضايا الخاصة في التعامل مع إدارة المحكمة أو الوزارة الوصية ، و كذلك الإجتهاد القضائي الذي يخص العديد من المواضيع و الملفات . ما عدى تلك الفئة القليلة التي ترى أن البقاء بعيدا عن الزملاء في العمل أحسن فالعلاقة الوطيدة بين الزملاء تخلق توترا في بعض الأحيان كما يمكن أن تعيق إشباع الحاجات و الوصول إلى الأهداف المسطرة ، و الملاحظ أن هذه الفئة قد عبرت بإستياء عن علاقتها بالزملاء إلا أننا لم نجد أي تعبير عن هذه العلاقة بالسيئة و التي كنا قد أدرجناها في إستمارة البحث. و هذا يعني أنه مهما وصلت العلاقة بين أفراد العمل إلا أنها لا تصل إلى درجة عالية من عدم التفاهم ، وحتى إن كانت فإنها لا تؤثر عليهم مباشرة فيما يخص الأمور الحساسة التي تهمهم بالدرجة الأولى و تهم المنظومة بصفة خاصة.

أما عند الفئة التي أجابت أن العلاقة مع الزملاء جيدة نجدها تخص أكثر القاضيات اللواتي يعملن في نفس التخصص ، فالتواصل يتم بطريقة مستمرة ، فقد نجدهن ربطن علاقات وطيدة مع الزملاء بحكم التكوين الدراسي أو العمل مع بعضهم البعض لمدة طويلة ، مما ساعد على تكوين علاقات الصداقة المبنية على الثقة المتبادلة . ففي العلاقات الإجتماعية بين أفراد العمل فإن" الإتصال الغير الرسمي ضروري بإعتباره يبرز أنماط التفاعل التي تبتعد عن القواعد الرسمية ، إذ يعتبر نسقا سلوكيا تلقائيا يعتمد على معايير غير رسمية بحكم علاقة

الصداقة الناشئة بين أعضاء الجماعة في التنظيم"[1] ففعالية التنظيمات الكبيرة تعتمد إلى حد كبير على نمو جماعات صغيرة فعالة ، ذلك أن الفرد يرغب أولا وقبل كل شيء في تحقيق الإشباع من خلال الدخول في علاقات شخصية وثيقة ، تسمح له بالتفاعل في جو إجتماعي يسوده التعاون والتفاهم الذي يسمح للتواصل بينهم.

ومن هنا يتضح أن للعلاقات المهنية الإجتماعية تأثير واضح على أفراد العمل والذي يكون إما سلبي أو إيجابي، فتماسك وتضامن الجماعة في العمل ، يعني آداء أفراد تلك الجماعة لأعمالهم في شكل فريق متضامن و متماسك ومتعاون والذي يعتبر دليل على إرتفاع الروح المعنوية والتي تنبع من صميم الجماعة، كما أن السائد داخل هذه الجماعات هو التضامن والتعاون لأجل تحقيق النجاح و الراحة في مجال العمل ، فإحساس القاضيات بانتمائهن لجماعة تضمهن والتي توضح جليا من خلال النسبة التي أظهرت أن العلاقات بينهن تكاد تكون كلها جيدة ، والتي بررتها فئة كبيرة على أنها تتأثر بدرجة كبيرة بعامل الأقدمية الذى لعب الدور الكبير في إقامة علاقات الصداقة والأخوة بينهن ، والتي تذهب إلى أبعد من ذلك إذ نجد أن هذه العلاقات تعمل على خلق الإستقرار الوظيفي لديهن ، إضافة إلى الولاء الذي نشأ جراءها، لرفضهن تغيير المحيط ، و هذا ما نراه واضحا في الجدول الذي تعبر فيه الفئة الغالبة عن عدم تفكيرها في تغيير مجال عملها ، كون العلاقة الجيدة من العوامل الأساسية التي تنمي آدائهن وتجعلهن متمسكات بمركزهن المهني ، وهذا يعتبر شيء إيجابي للمنظومة القضائية بصفة عامة ، فالفرد كائن إجتماعي ، يحمل معايير وقيم وتصورات وعادات ، وبالتالي فهو يفكر، يؤثر ويتأثر، وله مواقف إتجاه الظروف المحيطة به ، فالإتصال يقوم بعملية التنسيق بين مختلف الأنشطة ومختلف الأقسام الإدارية تبعا للأنظمة و القوانين المعمول بها ، هذه التي تعكس درجة التخصص وتوزيع المهام في المنظمة .

[1] - Grawits (M), Lexique des sciences sociales, 4 ème Edition ,Dalloz,1998,p 4.

من خلال تحليلاتنا إلتمسنا أن العلاقات الإجتماعية بين الزملاء هي التي تدفع في أغلب الأحيان إلى بذل المزيد من الجهد في العمل ، أما الجوانب الأخرى فهي تؤدي به إلى العكس ، لذلك فعلى المنظومة أن تولي الإهتمام بإثراء العلاقة بين الزملاء في العمل.

جدول رقم 40 : التفكير في ممارسة مهنة أخرى و علاقتها بالأقدمية.

الأقدمية / التفكير في مهنة أخرى	من سنة إلى 07 سنوات		من 08 سنوات إلى 15 سنة		من 16 سنة إلى 22 سنة		من 23 إلى 30 سنة		المجموع	
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
لا	44	78.57	43	77	22	100	16	100	**125**	**83.33**
نعم	12	21.43	13	23.21	/	/	/	/	**25**	**16.67**
المجموع	**56**	**100**	**56**	**100**	**22**	**100**	**16**	**100**	**150**	**100**

تمثل نسبة 83.33 % الإتجاه العام للجدول ، وذلك للفئة التي صرحت أنها لا تفكر في ممارسة مهنة أخرى وبنسبة 100 % لكل من فئة 23 إلى 30 سنة أقدمية و كذلك 16 إلى 22 سنة أقدمية ، تلتهما فئة سنة إلى 07 سنوات أقدمية ب 78.57 % ، و بنسبة متقاربة جدا بالنسبة لفئة 08 إلى 15 سنة أقدمية ، و التي قدرت نسبتها 77 %.

أما النسبة المقابلة فقدرت بـ 16.67 % وهي التي صرحت أنها تفكر في ممارسة مهنة أخرى مؤكدة بنسبة 23.21 % لفئة 08 الى 15 سنة أقدمية ، وبنسبة 21.43 % لفئة سنة إلى 07 سنوات أقدمية.

يتضح من خلال التحليل الإحصائي الوارد أعلاه أن المرأة القاضية التي تمتلك أقدمية أكثر في ميدان القضاء هي الأكثر إتجاها لرفض ممارسة مهنة أخرى ، أما اللواتي لا يمتلكن الكثير من الأقدمية فهن اللواتي يفكرن في ممارسة مهنة أخرى ، على الرغم من أن النسبة التي تفكر في ممارسة مهنة أخرى تبقى ضعيفة جدا

مقارنة مع نسبة المبحوثات اللواتي لا يفكرن في ممارسة مهنة أخرى . و تشمل هذه الفئة على القاضيات اللواتي لم تكن لديهن فرص كبيرة من الإرتقاء من حيث المنصب أو فرص التكوين التي لا تتاح لهن ، فلما يجتهد الفرد في عمله ، و يتم تكريم و تقدير أفراد آخرين لما تم تقديمه من إنجازات ، أو أن تتم ترقية أشخاص أقل كفاءة ، فهذا يدفع إلى التفكير في تغيير مجال العمل ، مثلما تبرر ذلك أحد القاضيات "أعتقد أن فرصة التكوين تتاح دائما لنفس الأشخاص ، و هذا ما ينقص من معنوياتي".

أما عن الفئة التي لها الأقدمية في ميدان القضاء فلهذا العامل – الأقدمية – دور في تكييفها مع المحيط لذي تعمل فيه ، بالإضافة إلى الخبرة المهنية المكتسبة خلال سنوات العمل الطويلة ، و التي تعتبر وسيلة للإستمرار و النجاح في العمل، و كذا زملاء العمل و العلاقات التي تتكون بفعل الأجواء العامة و العلاقات المهنية التي ظهرت لنا من خلال الجداول السابقة جيدة و حسنة بالنسبة لأغلب المبحوثات ، هذا سواء بالنسبة للعلاقات مع الزملاء أو العلاقات مع المسؤولين المباشرين ، بالإضافة إلى أن الدخول للعمل في ميدان القضاء لمعظم المبحوثات جاء نتيجة لإختيارات صحيحة ، فردية كانت أو بمشاركة الأسرة و المحيط الإجتماعي ، و هذا مثلما تبين لنا في الجداول السابقة . هذا ما ينتج عنه حب المهنة و الرغبة في الإستمرار فيها ، كما يساهم أيضا في تطوير و تحسين الناحية الشخصية و المهنية للمرأة القاضية ، كل هذا يجعل التفكير في ممارسة مهنة أخرى بالنسبة لهذه الفئة غير مدرج في إهتماماتها ، و بذلك يترجم معيار الشعور إتجاه الوظيفة ، و مدّى مساهمة الأقدمية في تكريس فكرة الوفاء للمهنة و لمجال العمل.

و من خلال هذا الجدول تتبين لنا العلاقة الموجودة بين الأقدمية في العمل في ميدان القضاء ، و الرغبة في تغيير مجال العمل ، فكلما إزدادت سنوات العمل للمرأة القاضية إزداد تحكمها بالبقاء و الحفاظ على منصبها ، و نقصت أو إنعدمت بذلك رغبتها في تغيير مجال عملها.

جدول رقم 41: ما حققته مهنة القضاء و علاقته بالسّن.

فئات السن / ما حققته مهنة القضاء	38-26		51-39		64-52		المجموع	
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
إثبات القدرات والمؤهلات	60	64	10	29	8	36	**78**	**52.00**
إثبات القدرات والمؤهلات + خدمة المجتمع	24	26	18	53	2	9.09	**44**	**29.33**
توسيع شبكة العلاقات الإنسانية	3	3	5	14.71	10	45.45	**18**	**12.00**
خدمة المجتمع	7	7	1	2.94	2	9	**10**	**6.67**
المجموع	**94**	**100**	**34**	**100**	**22**	**100**	**150**	**100**

52.00 % من القاضيات ترى أن إثبات القدرات و المؤهلات هو ما تم تحقيقه من خلال ممارستها لمهنة القضاء ، وتؤكدها فئة (26-38) سنة بنسبة 64 %، ثم فئة (52-64) سنة بنسبة 36%، ففئة (39-51) سنة بنسبة 10%.

أما فيما يخص القاضيات التي ترى أنها قامت بإثبات قدراتها ومؤهلاتها ، بالإضافة إلى خدمة المجتمع فقد قدرت بـ 29.33 % ، أكدتها فئة (39-51) سنة بنسبة 53 % ، تلتها فئة (26-38) سنة بنسبة 26 % ، ثم فئة (52-64) سنة بنسبة قدرها 9.09 %.

وكانت نسبة 12.00 % قد خصت فئة القاضيات التي رأت أن توسيع شبكة العلاقات الإنسانية ، هو ما حققته من ممارستها لمهنة القضاء ، أكدتها فئة (52-64) سنة بنسبة 45.45 % ، تلتها فئة (39-51) سنة بنسبة 14.71 %، وقدرت النسبة عند فئة (26-38) سنة بـ 3%.

أما آخر إجابة فكانت للقاضيات التي ترى بأنها قامت بخدمة المجتمع بنسبة 6.67 %، أكدتها فئة (52-64) سنة بنسبة 9% ، تلتها فئة (26-38) سنة بنسبة 7 % ، والمتبقية كانت لفئة (26-38) سنة بنسبة قدرها 2.94 %.

العمل وسيلة لتأكيد الشخصية و إكتساب المكانة ، و هو بذلك آداة لتأكيد شخصية المرأة و أهميتها كفرد في المجتمع له حقوق و واجبات ، و يفسر ذلك من خلال نسبة 52.00 % التي جاءت من خلال الجدول و التي عبرت عن إثبات القدرات و المؤهلات بالنسبة للمرأة القاضية ، هذه الإجابة التي كانت مرتفعة عند فئة (26- 38) سنة ، و التي قدرت نسبتها 64 % ، و هذا يدل على أن المرأة القاضية ، و خاصة المبتدئة في هذا الميدان يكون إهتمامها منصبا بالدرجة الأولى على إثبات قدراتها و مؤهلاتها و ذلك من أجل تنمية المهارات و زيادة الخبرة الفنية و التقنية المطلوبة بما يخدم و يتناسب مع الأهداف المرجوة إنطلاقا من آدائها لمهامها.

ما يمكن إضافته أن الإندماج المهني يحدث في ظل نسق معين يقوم به أعضاؤه بآداء وظائفهم المتخصصة لكنها متكاملة مما يدل على وجود تبادل بينهم , خاصة عند إلتحاق القاضية بعملها حديثا فيكون من الضروري أن تحتك بأفراد العمل الذين بدورهم يجب عليهم مساعدتها بتوجيهها في العمل , لضمان سرعة إندماجها , بإدراكها لمكانتها ، و هي بدورها سوف تعمل على أن تحقق عملها على أكمل وجه و من هنا يتحقق التوافق و الإنسجام بين مختلف فئات القاضيات.

كما أن العمل أساس لعلاقات جديدة مع المحيط الإجتماعي للمرأة القاضية ، فهي لا تشعر بشخصيتها ، و لا تؤكد كيانها إلا إذا أقامت علاقات جديدة بينها و بين المحيطين بها ، فعن طريق العمل تؤكد المرأة القاضية ذاتها حيال زوجها الذي سوف يشعر بمزيد من الإحترام لها ، فضلا عن ذلك فإن الإتصال بالعالم الخارجي يساهم في تبادل المعارف و الإتصال الجيد بين الزملاء في العمل ، و بين أفراد المجتمع على إختلاف مجالات تخصصهم و عملهم ، هذا الذي تؤكده الإجابة بتوسيع شبكة العلاقات الإنسانية ، و التي كانت نسبتها مرتفعة عند فئة (52-64) سنة ، و التي قدرت ب 45.45 % هذه الفئة التي ترى أن ممارسة مهنة القضاء ساهمت في توسيع شبكة علاقاتها الإنسانية , وكذلك خدمة المجتمع و هو ما يؤدي إليه العمل و يبرره و يتيح نظرة عامة للمشكلات ، فبعد إكتساب الخبرة المهنية وتحقيق القاضية لمكانة إيجابية يسهل تفاعلها مع محيطها المهني بصفة خاصة ، و محيطها الإجتماعي الإنساني بصفة عامة ، كل هذا يساعدها على التعبير الأفضل عن ذاتها

بصورة تلقائية ، و بذلك يحفز دوافع العمل لديها، مع رفع مستوي تكييف المحيطين بها. و بإختصار فإن تطورا نفسيا سوف ينبثق عن العمل الذي تزاوله المرأة القاضية التي تريد أن تؤكد ذاتها من خلال المواظبة على عملها.

و ما يمكن قوله في الأخير هو أن إختلاف فئات السن بالنسبة للمرأة القاضية يؤثر على تقييمها لما حققته من خلال ممارستها لمهنة القضاء ، و هذا نعتبره أمر طبيعي ، فكلما تقدمت في السن ، تدعمت خبرتها المهنية و أصبحت أكثر تحكما في مهنتها ووسطها الإجتماعي .

جدول رقم 42: درجة الإرتياح و علاقتها بأسباب ذلك.

درجة الإرتياح في العمل / أسباب ذلك	غير مرتاحة		مرتاحة		مرتاحة نوعا ما		المجموع	
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
/	/	/	70	100	72	100	**142**	**94.67**
ظروف العمل الصعبة	8	100	/	/	/	/	**8**	**5.33**
المجموع	**8**	**100**	**70**	**100**	**72**	**100**	**150**	**100**

في هذا الجدول تقلصت العينة لتشمل المبحوثات اللّواتي أجبن أنهن غير مرتاحات في العمل ، و من خلاله يتبين لنا أن نسبتهن مثلت 5.33 % ، و ترجعه هذه الفئة إلى ظروف العمل الصعبة بنسبة 100 % أجابت أنها غير مرتاحة، أما النسبة المتبقية و التي شملت 94.67 % ، فقد إنقسمت بين الإجابة بمرتاحة ، و مرتاحة نوعا ما ، و ذلك بالتأكيد في كلا الحالتين بنسبة 100 %.

و نحن في سؤالنا طلبنا التفسير في حالة عدم الإرتياح في العمل ، و أدرجنا عدة إحتمالات في تساؤلنا، لكن الإجابة إنحصرت فقط على ظروف العمل الصعبة ، و هذا فيما يخص 5.33 % من القاضيات ، و ترجعه هذه الفئة إلى كثرة الملفات المعقدة و المتشابكة في معظم الأحيان، ما يتطلب منهن العمل ومضاعفة الجهود و الإجتهاد القضائي في هذه الحالات ، بالإضافة الى الحنكة و الجدية في العمل.

فيتبين لنا من خلال هذا الجدول أن ظروف العمل الصعبة هي التي تجعل هذه الفئة من القاضيات غير مرتاحة في العمل.

جدول رقم 43: الأمور التي يتعين تحسينها و علاقتها بالأقدمية.

الأقدمية / الأمور التي يتعين تحسينها	من سنة الى 07 سنوات		من 08 سنوات الى 15 سنة		من 16 سنة الى 22 سنة		من 23 سنة الى 30 سنة		المجموع	
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
التنظيم وتحقيق النزاهة في العمل	20	35.71	37	66	14	64	9	56	**80**	**53.33**
مواكبة التطورات + التكوين المستمر	17	30.36	4	7.14	8	36.36	5	31	**34**	**22.67**
محيط عمل مرن + ظروف عمل جيدة	9	16.07	15	26.79	/	/	2	13	**26**	**17.33**
دون اجابة	10	18	/	/	/	/	/	/	**10**	**6.67**
المجموع	**56**	**100**	**56**	**100**	**22**	**100**	**16**	**100**	**150**	**100**

53.33 % من القاضيات ترى التنظيم و تحقيق النزاهة في العمل هي الامور التي يتعين تحسينها في ميدان القضاء ، وتؤكدها الفئة التي تملك من 08 الى 15 سنة اقدمية بنسبة 66 %، ثم فئة 16 الى 22 سنة اقدمية ب 64 % ، تليها فئة 23 الى 30 سنة اقدمية بنسبة 56% ، و في الأخير نجد فئة سنة الى 07 سنوات أقدمية بنسبة قدرها 35.71 %.

أما فيما يخص القاضيات التي ترى أنه يجب مواكبة التطورات و تجسيد التكوين المستمر فقد كانت نسبتها 22.67%، خصت فئة 16 إلى 22 سنة اقدمية نسبة 36.36 % ، ثم فئة سنة إلى 07 سنوات أقدمية بنسبة 30.36%، تلتها فئة 23 إلى 30 سنة أقدمية بنسبة قدرها 31 % ، و أصغر نسبة كانت لفئة 08 إلى 15 سنة أقدمية ب 7.14 % .

وقد شملت الإجابة الثالثة بعد الإجاه العام أن العامل الذي يجب التركيز عليه هو توفير محيط عمل مرن و ظروف عمل جيدة بنسبة 17.33 %، والذي جاء بتأكيد من فئة 08 إلى 15 سنة أقدمية بنسبة 26.79%، ثم فئة سنة إلى 07 سنوات أقدمية بنسبة قدرها 16.07 %، تلتها فئة 23 إلى 30 سنة أقدمية ب 13 %.

آخر نسبة كانت لم تجب على هذا السؤال والتي قدرت ب 6.67%، أكدتها فئة سنة إلى 07 سنوات أقدمية بنسبة قدرها 18 %.

من خلال التحليل الإحصائي الوارد أعلاه ، توجهت القاضيات وبقوة إلى التأكيد على التنظيم و تحقيق النزاهة في العمل ، خاصة فيما يتعلق بالأمور المهمة في نظرهن كالإعتماد على التنظيم المحكم في كل ما يتعلق بالممارسة المهنية لهذه المهنة النبيلة التي تمثل أساس تطور و إزدهار المجتمعات ، لهذا يعتبر التنظيم من الأساسيات التي تركن في مقدمة الإستراتيجية الفعالة لتطوير قطاع العدالة ، و به تتجسد الصورة الواضحة ، على إعتباره يرسم الأدوار و يحدد العلاقات و يوضح الإختصاصات ، إذن فهو يستند على مكونات أساسية ، لا تخرج عن الأفراد ، العمل و مراكزه و العلاقات ، و التنظيم القادر على التعامل بفاعلية مع هذه المكونات و على تحقيق التوازن فيما بينها ، هو التنظيم الذي يترجم مدخلاته على مستوى الأهداف. و بذلك المساهمة بالإرتقاء بالفرد الجزائري ، هذا الذي لا يتم بدون توفر شروط النزاهة في العمل بالنسبة لكل الأطراف القائمة و الفاعلة في هذا قطاع ، بالإضافة إلى مواكبة كل التطورات المستجدة التي تطرأ على تركيبته و بنيته و طرق و أساليب إحداثه ، و ذلك بجعله ينسجم مع المتطلبات الجديدة و المتغيرة في المجتمع ، فمن الضروري الأخذ بتنظيم متطور تراعى فيه المرافق الحيوية التي لها إتصال مباشر مع المواطنين و حاجاتهم اليومية و كذا المسؤوليات الملقاة على عاتق الجماعة كآداة للتوعية الإجتماعية.

أما عن الفئة التي أرادت أن يكون محيط العمل مرن ، فأرجعت السبب إلى أن مشاعر الرضا والإستياء تبقى لها علاقة وطيدة بالعوامل الخاصة بمحيط العمل سواءا خصت المحفزات بإختلاف أنواعها أو العلاقات الإجتماعية في محيط العمل التي من شأنها هي الأخرى أن تخلق الدافعية لديهن ، إذ تلعب النظم والسياسات

الإدارية دورا كبيرا في دفع الأفراد إلى العمل ، خاصة إذا كانت المنظومة قائمة على تنظيم فعال يعتمد على مؤشرات الآداء، والتي تكشف عن جوانب القوة والضعف في الأطراف العاملة . توفير كل هذه الظروف يساعد على إرساء جو ملائم للعمل.

جدول رقم 44: الاقدمية و علاقتها بما حققته مهنة القضاء.

الأقدمية / ما حققته مهنة القضاء	من سنة الى 07 سنوات		من 08 سنوات الى 15 سنة		من 16 سنة الى 22 سنة		من 23 سنة الى 30 سنة		المجموع	
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
إثبات القدرات والمؤهلات	38	67.85	30	54	6	27	4	25	**78**	**52.00**
إثبات القدرات والمؤهلات + خدمة المجتمع	8	14.29	26	46.43	10	45	/	/	**44**	**29.33**
توسيع شبكة العلاقات الانسانية	3	5.36	/	/	4	18.18	11	69	**18**	**12.00**
خدمة المجتمع	7	12.50	/	/	2	9.09	1	6	**10**	**6.67**
المجموع	**56**	**100**	**56**	**100**	**22**	**100**	**16**	**100**	**150**	**100**

52 % من القاضيات ترى أن إثبات القدرات و المؤهلات هو ما تم تحقيقه من خلال ممارستها لمهنة القضاء ، وتؤكدها فئة سنة إلى 07 سنوات أقدمية بنسبة 67.85 % ، ثم فئة 08 إلى 15 سنة أقدمية بنسبة 54 %.

أما فيما يخص القاضيات التي ترى أن إثبات القدرات و المؤهلات و خدمة المجتمع هو ما تم تحقيقه بممارستها لمهنة القضاء فقد كانت نسبتها 29.33%، خصت فئة 08 إلى 15 سنة أقدمية بنسبة قدرها46.43 % ، ثم فئة 16 الى 22 سنة أقدمية بنسبة 45%.

وقد شملت الإجابة الثالثة بعد الإتجاه العام أن توسيع شبكة العلاقات الإجتماعية بنسبة 12%، والذي جاء بتأكيد من فئة 23 إلى 30 سنة أقدمية بنسبة 69 %، ثم فئة 16 إلى 22 سنة أقدمية بنسبة 18.18%.

أما عن القاضيات التي ترى أنها حققت من خلال عملها في القضاء خدمة المجتمع فقد عرف نسبة 6.67%، مثلتها بنسبة 12.50% عند فئة سنة إلى 07 سنوات أقدمية.

في هذا الجدول أردنا معرفة العلاقة بين الأقدمية في ممارسة مهنة القضاء ، و تأثيرها على تقييم القاضية لما حققته من خلال عملها في هذا الميدان ، فتوصلنا إلى أن أكثر من نصف المجموع الكلي لمجتمع البحث ترى أنها قامت بإثبات قدراتها و مؤهلاتها ، لا سيما فئة سنة إلى 07 سنوات أقدمية، هذا من بين المكاسب المستحقة و المكانة المتميزة التي وصلت إليها القاضية الجزائرية بفضل شجاعتها و كفاءتها . فإنطلاقا من تزايد سنوات الأقدمية في ميدان عملها وتنمية الخبرة و المهارات المطلوبة ، تتمكن من الوصول إلى الأهداف المسطرة و المرجُوة من خلال عملها في هذا الميدان الحساس و الصعب ، هذا كله بفضل الجدية و الحنكة في العمل . فالإضافة إلى إثبات القدرات و المؤهلات على المستوى الشخصي ، تضهر لنا من خلال الجدول خدمة المجتمع و توسيع شبكة العلاقات الإنسانية و الإجتماعية ، هذا ما يؤكد عزمها على مواصلة تعزيز مشاركتها الإيجابية في تولي مناصب المسؤولية , و مواكبة تزايد عدد القضايا ، و العمل على تحكم القضاة في حل مختلف النزاعات ، فلا بد أن يسود العدل بين أفراد المجتمع ككل ، و هذ تأكيد على أن العدل قيمة كلية تنضوي تحت لوائها القيم الإنسانية السامية ، و به يسود الإستقرار و يستتب الأمن ، و تنبثق روح التعلق بالقيم و المثل الإنسانية و إيثار للمنفعة العامة ، و بالعدل كذلك يتعافى المجتمع من كل الآفات الإجتماعية من محسوبية و رشوة و فساد و نهب وسلب و تعد و إغتصاب ، و يصبح الفرد في غنى عن المخاصمات و الإحتجاجات التي ليست في حقيقتها و ماهيتها سوى وسيلة للمطالبة بالعدل ، و بوصول القاضية الجزائرية إلى ترجمة قدراتها و مؤهلاتها العلمية و المهنية من أجل خدمة المجتمع عموما و القيم الإنسانية على وجه الخصوص ، فهذا دليل على بلوغها درجة من النجاح و العطاء و مشاركتها بذلك في التنمية الإجتماعية للمجتمع الجزائري .

الإستنتاج الجزئي الثالث:

في الجدول رقم (35) أجابت 56.67 % من القاضيات أن أجرتهن الشهرية كافية لتغطية كل مصاريفهن ، فأكثر من نصف المبحوثات وصلن إلى تحقيق اللإستقلالية المادية بالإعتماد على عملهن و مدخولهن دون اللجوء إلى أحد أفراد الأسرة ، تلتها الإجابة بتغطية الحد الأدنى للمصاريف ، و في الأخير نجد إجابة القاضيات أن أجرتهن الشهرية غير كافية لتغطية كل المصاريف. و من خلال كل هذا نجد القاضية إستطاعت أن تدعم بذلك أحد أدوارها الإجتماعية الجديدة ، و الذي يؤدي إلى رفع المستوى الإجتماعى و الإقتصادي لها و لأسرتها ، و حصولها بذلك على شعور أكبر بالرضى من عملها ، بما يدعم قدرتها على تقديم مساعدات إضافية لأسرتها ، و هذا ما تبين لنا في الجدول رقم (36) ، و الذي ربطنا فيه العلاقة بين مهنة الزوج و مجالات تخصيص القاضية لمدخولها الشهري ، و توصلنا إلى أن نسبة 52 % يخصصن مدخولهن لإعانة الأسرة و الإدخار، و إنقسمت النسبة المتبقية على الإدخار ومساعدة الأسرة و الأقارب ، و نفس الشيء عندما ربطنا مجالات تخصيص القاضية لمدخولها الشهري مع السن ، فخرجنا إلى نسبة 56 % من القاضيات يخصصن مدخولهن لإعانة الأسرة و الإدخار . و إنطلاقا من هذه النتائج يتبين لنا أن المرأة القاضية إستطاعت إلى حد كبير تحقيق الإستقلالية المادية ، و تدعيم مكانتها الإجتماعية على أساس تمكنها من إبراز و تدعيم مساهمتها و مبادرتها في تحديد المكانة الجديدة المناطة بها ضمن التقسيم الإجتماعي الجديد للأدوار على مستوى الأسرة.

هذا على مستوى الأسرة ، أما فيما يخص المناخ العام لممارسة المرأة لمهنة القضاء ، و من خلال النتائج التي تحصلنا عليها في الجداول التي تناولت علاقة القاضية مع مسؤوليها المباشرين ، و كذلك علاقتها مع زملائها في العمل ، فقد إتضح لنا أن العلاقة حسنة بنسبة 64.67 % ، و جيدة بنسبة 35.33 % ، هذا فيما يخص علاقة القاضية مع مسؤوليها المباشرين . فهي تعمل على تحقيق التوازن في علاقات القوة من أجل تحقيق التواصل معهم، و كذلك علاقة القاضية مع زملائها في العمل، فمن خلال الجدول رقم (39) يتبين لنا أن 57.33

% من القاضيات تعتبر العلاقة حسنة مع الزملاء ، و 42.67 % تعتبرها جيدة . فبحكم العمل لفترة طويلة نجد العلاقات المهنية توطدت ، مما يساعد على تكوين علاقات الصداقة بين زملاء العمل ، و يتأكد عدم تفكير القاضية في ممارسة مهنة أخرى في كل الجداول التي ربطنا فيها هذه الفكرة ، و هذا ما يترجم معيار الشعور إتجاه الوظيفة ، و مساهمة الرضى الوظيفي في تكريس فكرة الوفاء للمهنة ، في إطار ما حققته ممارسة المرأة لمهنة القاضية ، و هذا دليل على وصول القاضية إلى تحقيق درجة معتبرة من التوافق بين أدوارها التقليدية و عملها كقاضية ، و تمكنت بذلك من توظيف التغير الإجتماعي الذي طرأ على المجتمع و أثر على المرأة في إبراز مكانتها و دورها الإيجابي ضمن التقسيم الجديد بين الأدوار المفروضة و الأدوار المختارة من طرف المرأة .

الإستنتاج العام :

فيما يخص النتيجة المتعلقة بالفرضية التي جاءت حول " الرغبة الشخصية للمرأة تحت تأثير الظروف الأسرية تساهم في توجيه المرأة للعمل في ميدان القضاء ". فإن هذه الدراسة قادتنا للتوصل إلى أن الأسرة الجزائرية في ضوء التغيرات الإجتماعية الحاصلة ساهمت في توفير كل التسهيلات من أجل تحقيق المساواة بين أفراد الأسرة ، خاصة ما يتعلق بالتعليم و التنشأة الإجتماعية للأبناء ، و هذا الذي يظهر لنا جليا في مواقفها و سلوكياتها إتجاه المرأة ، حيث تبين لنا أنها تشجع المرأة على أخذ فرصتها من التعليم و مواكبة كل التغيرات و التطورات التي طرأت على المجتمع التقليدي ، الذي كان يمنع خروج المرأة . بالإضافة إلى تغير بنية المرأة في حد ذاتها من خلال مناشدتها بحقها في التعليم و الخروج إلى العمل ، كما أن التغير في القيم و المعتقدات التي كانت تمجد بقاء المرأة في البيت ، و الإتصال بالعالم الخارجي من خلال وسائل الإعلام و ما تجلبه المستوردات الثقافية المتوغلة داخل الأسرة الجزائرية من خلال التلفزيون و أجهزة أخرى من تغيرات و تبدل العقليات و ولادة إعتبارات جديدة ، تساهم في دفع المرأة نحو تغيير و تطوير وضعها ، هذا ما يساعد على رفع مستوى الوعي لديها ، و بالتالي تقوية و تدعيم شخصيتها ضمن المكانة و الدور المنتظر منها في محيطها الأسري ، فالدراسة بينت لنا أنه بالإضافة إلى الرغبة الشخصية ، فإن التشجيع الذي تتلقاه القاضية من طرف أسرتها يمثل لها الدعم و القوة من أجل إثبات قدراتها العلمية و إستثمارها في ميدان عملها من أجل النجاح و الوصول إلى تحقيق التوافق بين أدوارها المختلفة.

بالإضافة إلى كل هذا، و في سياق الأسرة دائما نستنتج أن هناك بعض الأسر في المجتمع الجزائري تمتهن القضاء بصفة تقليدية من خلال توريث هذه المهنة في إطار البيئة الإجتماعية و الظروف الثقافية لهذه الأسّر ، و تفاعل كل هذه الظروف و العوامل التي سبق ذكرها يساعد المرأة على التوجه للعمل في القضاء ، كما يساهم في رفع نسبة تمثيلها في قطاع العدالة.

كما تعرضنا في هذه الدراسة إلى تأثير التغير الإجتماعي على المكانة الجديدة للمرأة من خلال قدرتها على تحمل مسؤولياتها في ضوء الأدوار المتعددة التي أصبحت تقوم بها ، و مدى تمكنها من تحقيق التوافق ، فوجدنا أنها تحاول إمداد أسرتها بكل الإحتياجات المعنوية و المادية ، سواء تعلق الأمر بأسرتها الصغيرة أو بعائلتها ، بإمداد التربية و التنشئة الجيدّة للأبناء و المحافظة على العلاقات الإجتماعية . أمّا في الإطار المهني فرأينا المناخ العام الذي تعمل القاضية على إبراز قدراتها و مهاراتها فيه ، و التي تسمح لها بتدعيم مكانتها الإجتماعية و الظهور كفرد ناجح و قادر . و بما أن ميدان القضاء مس في مخططه كل من الجنسين ، فإن المرأة أخذت المبادرة بالدخول لهذا الميدان بكل ما يحمل من صعوبات و تحديات ، مستعملة مختلف المعارف النظرية و التقنية التي تملكها من جهة ، و مخزونها الشخصي المكون من صفاتها و ميولاتها و طموحاتها المكتسبة منذ الطفولة من جهة أخرى ، و هذا من أجل تحقيق الرقي الإجتماعي ، فتكون بذلك هذه الخطوة في ميدان القضاء و التي كانت في الإطار الرسمي لا تبرز مستوى المجتمع فقط ، بل خطوة من أجل تطوير المستوى العام للمرأة.

الخاتمة :

بعد التصدي لأهم جوانب هذا الموضوع التي تتفق أساسا مع هدفنا من البحث الذي يتعلق بالظروف الإجتماعية لظهور القاضيات في المجتمع الجزائري ، و علاقته بالتغير الإجتماعي الحاصل ، ثم عرض النتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة نصل إلى الخاتمة : إن وضع المرأة و علاقته بعملها كقاضية في المجتمع الجزائري يرتبط و يتأثر كثيرا بالظروف الإجتماعية و الثقافية ، و ما تحدثه من تغيرات على كل مستوياته ، فقد بدأت المرأة طريقها نحو التطور و تغيير مكانتها بظهور الثورة التحريرية و سارت تدريجيا نحو المزيد من الحقوق و المساواة بالرجل من إقتحام ميدان تلو الآخر من ميادين العمل خارج الأسرة . هذا ما يمكن ملاحظته كنتيجة للتغير الإجتماعي و التأثر بالثقافة الغربية . هذا فضلا عن الدعوات الفكرية و الإصلاحية التي ظهرت على يد بعض المفكرين و مختلف العوامل التي عززت و قويت ذلك ، إلى أن أصبح عملها في السنوات الأخيرة يكاد يصبح من المفروغ عنه ، و هي في إستعداد دائم له حتى و إن تطلب منها ذلك مواجهة العراقيل و الصعوبات التي تقف أمامها بما فيها القيم و المعايير التقليدية.

و في دراستنا هذه ركزنا عل أهم العوامل التي ساعدت على ظهور هذه الفئة من القاضيات في المجتمع الجزائري في ظل الظروف و التغيرات التي طرأت على الأسرة ، و على غرار ما يتميز به التغير الإجتماعي من خصائص تمس النسق الإجتماعي في كل مستوياته ، سواء في البناء ، أو نمط العلاقات الإجتماعية ، فتوصلنا إلى أن شخصية المرأة في كل ما يتعلق بنشأتها الإجتماعية و مؤهلاتها العلمية و الوظيفية ، بالإضافة إلى تشجيع الأسرة الذي يلعب دورا هاما في توجيهها للعمل في ميدان القضاء ، و الإنتماء لعائلة تمارس هذه المهنة و ما له من تأثير على توريث المهنة بالنسبة لبعض الأسر في المجتمع الجزائري ، و بالتالي فإن تفاعل كل هذه المعطيات إنطلاقا من محيطها الأسري إلى محيطها الإجتماعي يساهم في بروز و ظهور فئة القاضيات .

بالإضافة إلى أن قدرتها على تحمل الضغوطات المهنية و التكيف مع أدوارها المتعددة بإثبات المرأة القاضية لقدرتها على تحمل مسؤوليتها في ميدان عملها ، و إبراز أهمية رضى المرأة القاضية عن أدوارها داخل و خارج

المنزل ، لاسيما و أن مشاركتها في التنمية الإجتماعية يتطلب قدرا كافيا من المسؤولية ، علما أن عملها خارج المنزل لم يحررها من أعباء دورها التقليدي ، بل أضاف إليها مسؤوليات جديدة ، و نظرا لأهمية موقعها الذي يشكل نقطة تمفصل بين العائلة و المجتمع بأجمعه ، كل هذا يساهم في الكشف و إظهار التأثير الإيجابي للتغير الإجتماعي على المرأة بصفة خاصة و المجتمع بصفة عامة .

في الأخير نختم دراستنا بسؤال يبقى مطروح ، يمهد لدراسات مستقبلية مكملة لنتائج هذا البحث المتواضع فنقول : "في ظل نسبة التمثيل النسوي في قطاع العدالة عموما و القضاء خصوصا ، و مقارنة مع وتيرة التغير الإجتماعي الذي مس وضع المرأة في المجتمع الجزائري . هل بإمكاننا الحديث عن بداية تأنيث مهنة القضاء في الجزائر ؟ ".

قائمة المراجع

1- باللّغة العربية :

1-1- القواميس و المعاجم

1. ألجوهري عبد الهادي، قاموس علم الإجتماع ،المكتب الجامعي الجديد، الإسكندرية،1998.

2. بدون ريمون ، فرانسوا بوريكو، المعجم النقدي لعلم الإجتماع ، تر: سليم حداد ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1986.

3. غيث محمد عاطف، قاموس علم الإجتماع ، دار المعرفة الجامعية، ط01 ، الإسكندرية،1995.

4. لبصير عبد المجيد، موسوعة علم الإجتماع، دار الهدى، الجزائر،2010.

5. معن خليل عمر، معجم علم الإجتماع المعاصر، ط01 ، دار الشروق، عمان ، 2000.

1-2- الكتب المنهجية:

6. ألهمالي عبد الله عامر، أسلوب البحث الإجتماعي و تقنياته، منشورات جامعة فاريونس، ليبيا، 1988.

7. بوحوش عمار، محمود الذنيبات، مناهج البحث العلمي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

8. موريس أنجرس، منهجية البحث في العلوم الإجتماعية، ترجمة بوزيد صحراوي، كمال بوشرف و سعيد سبعون، دار القصبة للنشر، الجزائر،2004.

1-3- كتب متنوعة:

9. الزغبي أحمد، التغير الإجتماعي، دار الطبيعة، بيروت،1982.

10. السيد عبد العاطي السيد، التصنيع و المجتمع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1996 .

11. السويدي محمد، مقدمة في دراسة المجتمع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

12. الفاروق زكي يونس، الخدمة الإجتماعية و التغير الإجتماعي، عالم الكتب، القاهرة ،1970.

13. أنتوني غدنز، ترجمة فايز الصياغ، علم الإجتماع، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2005.

14. الوافي عبد الرحمن، في سيكولوجية الزواج، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 1996.

15. الغزوي سليم فهمي وآخرون، مبادىء علم الإجتماع، دار الشروق للنشر و التوزيع، الأردن،2004.

16. *الخولي سناء، التغير الإجتماعي و التحديث، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2006.*

17. الساعاتي حسن، علم الإجتماع القانوني، مكتبة الأنجلو، الطبعة الثالثة، 1968.

18. إبن خلدون عبد الرحمان، مقدمة إبن خلدون ، دار إبن الهيثم، القاهرة ،2005.

19. الجولاني فادية عمر، المجتمع : الأنساق التقليدية المتغيرة، المكتبة المصرية ، الإسكندرية ، 2004.

20. أحمد مصطفى مريم و آخرون، التغير و دراسة المستقبل ، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية،1998 .

21. *إحسان الحسن محمد، العائلة و القرابة و الزواج ، دار المعرفة ، بيروت، 1989.*

22. *الدقس محمد، التغير الإجتماعي بين النظرية و التطبيق ، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع ، الأردن، 1996.*

23. التل وائل عبد الرحمن ، عيسى محمد قحل ، البحث العلمي في العلوم الإنسانية و الإجتماعية، دار الحامد، عمان، 2007 .

24. *بركات حليم، المجتمع العربي المعاصر، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، .1986*

25. *بركات حراز أنيسة، نضال المرأة الجزائرية خلال الثورة التحريرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، بدون سنة.*

26. بلال محمد إسماعيل، إدارة الموارد البشرية، دار الجامعة العربية الجديدة، الإسكندرية، 2004.

27. *بوتفنوشت مصطفى، العائلة الجزائرية التطور و الخصائص الحديثة، ترجمة أحمد بدوي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.*

28. بوحوش عمار، محمود الذيبات، مناهج البحث العلمي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

29. *بوبشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط02 ،1994 .*

30. *باسمة كيال، سيكولوجية المرأة، مؤسسة عز الدين للطباعة و النشر، 1983.*

31. *بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري ، دار ريحانة ، 2003.*

32. *بن مخلوف محمد، اليد العاملة الريفية في الصناعة الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.*

33 . جغلول عبد القادر، المرأة الجزائرية ، تر : قسطون سليم، دار الحداثة، لبنان، 1983 .

34. *رشوان حسين عبد الحميد أحمد ، التغير الإجتماعي و المجتمع ، المكتب الجامعي الحديث، 2008.*

35. *رشوان حسين عبد الحميد أحمد ، المرأة و المجتمع ، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، الإسكندرية، 2011.*

36. سعد عبد العزيز، أجهزة و مؤسسات النظام القضائي الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988.

37. ساحلي سي علي، طبيعة النظام القضائي الجزائري و مدى فعاليته في مراقبة أعمال الإدارة ، معهد العلوم القانونية ، الجزائر، 1985.

38. *عبد الله محمد ، علم الإجتماع النشأة و التطور، جامعة الإسكندرية ، دار المعرفة ، مصر، 2002.*

39. *عبد الفتاح إبراهيم كامليا ، في سيكولوجية المرأة العاملة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1984.*

40. *عادل مختار الهواري ، التغير الإجتماعي و التنمية في الوطن العربي ، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1993.*

41. *عوادي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الأول، القضاء الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 03، الجزائر، 2004.*

42. عاطف غيث محمد، الدراسات في علم الإجتماع القروي ، دار المعرفة، الإسكندرية، 1993.

43. كشاد رابح، النيف في اللعب، نقلا عن/مراد زعيمي، مؤسسات التنشئة الإجتماعية، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2006.

44. لطفي سمير و آخرون، المرأة و دورها في حركة الوحدة العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1982.

45. *معن خليل عمر، نظريات معاصرة في علم الإجتماع ، ط 01 ، دار الشروق، 2000.*

46. *محمد حسنين مصطفى، علم الإجتماع القضائي ، شركة مكتبات عكاظ للنشر و التوزيع ، المملكة العربية السعودية، 1982.*

47. *شهوب مسعود ، المبادئ العامة للنزاعات الإدارية ، الأنظمة القضائية المقارنة و المنازعات الإدارية ، ج 01 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1999.*

48. وصفي عاطف، الأنثروبولوجيا الإجتماعية ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت ، 1995.

49. *حطب زهير ، تطور بني الأسرة العربية ، الجذور التاريخية والإجتماعية لقضاياها المعاصرة ، معهد الإنماء العربي ، لبنان، 1979.*

1-4- *المجلات :*

50. الباهي عبد الوهاب ، "إستقلال القضاء في تونس بين التشريع و الواقع" ، مجلة الحق لإتحاد المحامين العرب ، ع 02.

51. المغرب العربي ، "مجلة المستقبل العربي" ، العدد 261 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان، 2002.

52. بشي يمينة ، "مآثر المرأة الجزائرية "، مجلة المصادر، المركز الوطني للبحث في الحركة الوطنية و ثورة أوّل نوفمبر، ع 03 ، الجزائر، 2000.

53. بومخلوف محمد ،"التغيرات الأسرية و التغيرات الإجتماعية : نمط الأسرة الجزائرية و محدداته "، سلسلة الوصل ، الجزء الأول ، ع 02 ، منشورات كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، جامعة الجزائر، 2006.

54. عثمانية بثينة ، "المرأة و المواطنة : المرأة و قضية التعليم و العمل في الجزائر"، المرأة و المواطنة، مجلة الدراسات.

1-5- *وثائق أخرى :*

55. جبهة التحرير الوطني ، اللجنة المركزية ميثاق الجزائر، المطبعة الوطنية الجزائرية ، الجزائر،1964.

56. الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة ، السنة الأولى.

57. الندوة الوطنية الثانية للقضاة ، منشور صادر عن وزارة العدل ،2005.

58. إصلاح العدالة ، منشور صادر عن وزارة العدل ،2005.

59. إتفاقية التمويل الجزائرية الأوروبية لمشروع دعم إصلاح العدالة في الجزائر.

60. كلمة السيد رئيس الجمهورية بمناسبة أفتتاح السنة القضائية 1998- 1999، نشرة القضاء ، العدد55.

2- *باللغة الفرنسية :*

2 – 1- *Les Dictionnaires* :

1. AKOUN André, Dictionnaire de sociologie, Presse de Mame , Paris, 1999.

2 -2 – *Les ouvrages* :

2. ABROUS Dahbia, l'honneur face au travail des femmes en Algérie : histoire perspectives méditerranéennes, Edition Harmathan, Paris, 1989.

3. AREZKI Dalila, sens et non-sens de la famille Algérienne, édition Publi sud, Alger,2004.

4. BENATIA Faruok, le travail féminin en Algérie, étude et document, SNED, Alger.

5. BOUDON Raymond, les méthodes en sociologie, « Que sais-je ? » PUF, 5ème édition, France, 1980.

6. BOURDIEU Pierre, Sociologie de l'Algérie, Collection « Que sais-je ? » PUF, Paris, 1980.

7. BOUTEFNOUCHET Mostapha, société et modernité : principes du changement social, OPU, Alger, 2004.

8. BOUTEFNOUCHET Mostapha, la famille Algérienne, évolution et caractéristiques récentes, OPU, Alger, 1982.

9. CHARLES Roux et autres, les femmes et le travail du moyen âge à nos jours, Edition de la Courtille, Milan, 1981.

10. DURKHIEM Emil, de la division du travail social, 4 ème édition, PUF, Paris, 1996.

11. DEPLTEAU François, la démarche d'une recherche en science humaine de la question de départ à la communication des résultats, de Boeck université, Canada, 2004.

12. GRAWITS M, Lexique des sciences sociales, 4 éme édition, Dolloz, 1998.

13. HELENE Vandevelde, La participation des femmes Algériennes à la vie politique et sociale, tom 02, OPU, Alger, 1980.

14. MORIN Jean Michel, précis de la sociologie, Edition Nathan, 1996.

15. LACOSTE Dujardin Camille, des mères contre les femmes, Bouchene, Alger, 1992.

16. RAMZI Sonia Abadir, la femme arabe au Magreb et au Machrek : Fiction et réalité, Entreprise nationale du livre, Alger, 1986.

17. ROCHER Guy, Introduction à la sociologie générale, changement social, Edition le seuil, Paris, 1968.

18. TOURAIN Alain, Pour la sociologie, Edition le seuil, Paris, 1974.

19. TOUALBI Radia, les attitudes et les représentations du mariage chez la fille Algérienne, ENAP, Alger, 1984.

20. ZERDOUMI Nafissa, l'enfant d'hier, Maspero, France, 1970.

2-3- ***Les rapports*** :

21. les changements sociaux en Algérie depuis l'indépendance, Actes de colloque national de sociologie 28 – 29- 30- Avril, OPU, Alger, 1987.

22. ONS, Femme et activité, données statistiques, n° 254.

23. Y. ZHANG Jane : Genre, Partenaires et égaux, Organisation international du travail, Genève, 2000.

2-3 ***Les sites internet :***

24. http://www.mjustice.dz/html (14 Décembre 2012).

25.http://ar.jurispedia.org (05 Septembre 2012).

26.http://ar.wikipedia.org (03 Octobre 2011).

27. http://www.aps.dz (14 Décembre 2012).

الملاحق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر 2

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

قسم علم الاجتماع

بحث لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع ، تخصص علم إجتماع التغير الإجتماعي

موضوع البحث:

إعداد الطالبة **تحت إشراف الأستاذ الدكتور**

إبرسيان يمينة حسين عبد اللاوي

يندرج إنجاز هذا البحث حول موضوع المرأة القاضية في الجزائر، ضمن مقررات الحصول على شهادة الماجستير في علم الإجتماع، تخصص علم إجتماع التغير الإجتماعي، أملنا أن تتكرموا بمساعدتنا لإنجازه بالإجابة عن أسئلة هذه الأستمارة و هذا بوضع علامة (×) في الحالة المناسبة لإجابتكم.

هذا و نعلمكم أن معلومات هذه الإستمارة ستبقى سرية و لا تسسخدم إلا لأغراض علمية بحثة.

المحور الأول: البيانات الشخصية

1 - السّن.....

2 - الحالة المدنية : عازبة□ متزوجة□ مطلقة□ أرملة □

3 - مكان الإزدياد: ريفي □ مدني □

4- نوع السكن: فيلا □ شقة□ بيت فردي□ بيت تقليدي□ أخرى حددي

5- ما هو عدد الغرف ما عدا المطبخ: غرفة واحدة□ 2غرف□ 3 غرف □ أكثر من 3 غرف □

6- الوضعية القانونية للمسكن: مالك □ مؤجر □ سكن وظيفي □ سكن عائلي □

7- مع من تقيمين في المنزل: لوحدك □ مع الزوج و الأبناء □ مع الوالدين و الإخوة□ مع الأبناء □.

8- ما هو المستوى التعليمي للأب: بدون مستوى □ إبتدائي □ متوسط □ ثانوي□ جامعي □

9- ما هو المستوى التعليمي للأم: بدون مستوى□ إبتدائي□ متوسط □ ثانوي□ جامعي □

10- ما هو عمل الأب : .....

11- ما هو عمل الأم : .....

12- إذا كنت متزوجة فما هو المستوى التعليمي للزوج: بدون مستوى □ إبتدائي □ متوسط □ ثانوي □ جامعي □

13- إذا كنت متزوجة فما هو عمل الزوج.....

14- من يقيم معك: الزوج والأبناء□ الزوج الأبناء والأجداد □ الزوج والأبناء والأجداد والأقارب □

المحور الثاني: الوسط المهني للمرأة القاضي

15- هل كانت لديك إهتمامات بالقضاء مند الصغر: نعم □ لا □

16 – هل إختيارك لمهنة القضاء: قناعة شخصية□ بتشجيع من الأب □ بتشجيع من الأم□ بتشجيع من الزوج □ بتشجيع من أحد أفراد العائلة □

17- ما هي دوافع توجهك لميدان القضاء:

الرغبة في الإستقلالية□ حب المهنة □ مساعدة الأسرة □ بحكم التكوين الجامعي□ أخرى أذكري

18 - هل في العائلة أو الأقارب من إمتهن أو يمتهن القضاء: نعم□ لا□

19- إذا كان في محيطك نساء قاضيات فمن هن: زميلة دراسة □ جارة □ صديقة□ قريبة□ أخرى حددي

20- سنة الإلتحاق بالمهنة

21- هل أنت مرتاحة في الوسط الذي تعملين فيه: مرتاحة□ مرتاحة نوعا ما □ غير مرتاحة □

22- إذا كنت غير مرتاحة فهل ذلك راجع: ظروف العمل صعبة □ عدم التفاهم مع الزملاء□ صعوبة التوفيق بين المهنة والأعباء العائلية □ نظرة الآخرين □ أخر أذكري

23- هل تفكرين في ممارسة مهنة أخرى: نعم□ لا□

24- كيف تقيمين نظرة الناس لك كقاضية: إعجاب□ تقدير□ نقد □ لامبالاة □

25- ما هي هوايتك في صباك : الرسم □ الرياضة □ الخياطة □ الطبخ□ السفر□ الفن و الأدب □ المطالعة□ الشطرنخ □ الموسيقى □ الرقص□ الشعر و الخط العربي □ القراءة □

26- هل أنت منخرطة في :

نقابة مهنية □ جمعية أولياء التلاميذ □ جمعية خيرية □ جمعية رياضية□ حزب سياسي □

27- علاقاتك مع الزملاء: جيدة□ مقبولة □ سيئة □

28- علاقاتك مع المسئولين المباشرين: جيدة□ مقبولة □ سيئة□

29 - هل أجرتك الشهرية: كافية لتغطية مصاريفك□ تسمح بتغطية الحد الأدنى لمصاريفك□ غير كافية لتغطية مصاريفك□

30- ما هي الأمور التي تعتقدين أنه يتعين تحسينها لتمكينك من القيام بمهمتك على أحسن وجه .....

.....

المحور الثالث:الشبكة الأسرية و الإجتماعية و أثرها على المرأة القاضية:

31- من يقوم بالأعمال المنزلية

بمفردك □ بمساعدة الزوج □ بمساعدة أحد أفراد العائلة □ العاملة□ أخرحددي

32 - من يقوم بمساعدة الأبناء على مراجعة الدروس:

الأب □ المعلم الخاص□ أحد الأقارب □ الأسرة□ أخرى حددي

33- هل أعباؤك المنزلية تسمح لك بالمشاركة في الإحتفالات والمناسبات العائلية

دائما □ أحيانا □ نادرا □ أبدا □

34- من يقوم بإتخاذ القرارات في المنزل:

لوحدك□ بمساعدة الزوج□ الزوج لوحده□ بمساعدة الأسرة□

35- هل أسرتك راضية منك كونك قاضية:

راضية جدا□ راضية نوعا ما□ غير راضية □ غير راضية إطلاقا□

36- هل تخصصين مخولك : كله لمصاريفك الشخصية □ جزء منه لإعانة الأسرة □ جزء منه لمساعدة الأقارب □ جزء منه للإدخار □

37 - ما الذي حققته ممارستك لمهنة القضاء أكثر : توسيع شبكة العلاقات الإجتماعية□ إثبات قدراتك ومؤهلاتك □

تحسين علاقاتك مع الأقارب والجيران□ خدمة المجتمع □

أخرى حددي